

أعمال
دورات
التعاون بين
الحكومة والقطاع
الاهلي
في
تمويل المسئولية
الاقتصادية

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز

٢٠١٤٢ / ٤ - ٩
٢٠١٩٩٩ / ١٠ - ١١

تحرير
و رفقة ينس الصبرى

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

أَعْمَالُ
نِدْرَةِ الْبَعْوَانِ بَيْنَ الْحُكُومَةِ وَالْفَطَّالِعِ الْأَهْلِيِّ
فِي
تَوْكِيدِ الْمُشَرِّعِ وَعَالَمِ الْأَقْصَادِ الْأَذَّى

المنعقدة في جدة
في الفترة

١٤٢٠ / ٧ / ٤ - ٦
م ١٩٩٩ / ١٠ / ١٣ - ١١

تحرير

و. رفيق نوين المصيري

مذكر أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ٨٠٠ - جدة ٢١٥٩
للنشر العربية والتكنولوجية

© جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢١ هـ (٢٠٠١ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة .

الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ (٢٠٠١ م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الاهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية (١٤٢٠)

: جدة)

اعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الاهلي في تمويل المشروعات
الاقتصادية المنعقدة في الفترة ٤ / ٧ / ١٤٢٠ - جدة .

٤٩٥ ص ، ٢٤ سم

ردمك : ٨ - ٢٨٤ - ٠٦ - ٩٩٦٠

١ - التنمية الاقتصادية - تمويل - ندوات ٢ - جامعة الملك عبد العزيز -

ندوات أ - العنوان

٢١/٤٩٢٨ دينوي ٣٣٢,١٥٢

رقم الإيداع : ٢١/٤٩٢٨

ردمك : ٨ - ٢٨٤ - ٠٦ - ٩٩٦٠

المحتويات

و	الختيارات
ر	تصدير
ش	الجهات المشاركة والمولدة
١	كلمات الافتتاح
٢	كلمة مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
٧	كلمة معالي مدير الجامعة
١١	المحاضرات
١٣	محاضرة معالي الشيخ أحمد صلاح جمجم
١٧	محاضرة الشيخ صالح عبدالله كامل
٢٣	البحوث
٢٥	المعور الأول : تمويل البنية الأساسية : تجارب المؤسسات المعاصرة
	تجربة البنك الأهلي التجاري في تعبئة المدخرات لتمويل مشاريع البنية التحتية
٢٧	بصيغ إسلامية : د. سعيد بن سعد مرطان
٢٧	١- مقدمة
٢٨	٢- مشاريع البنى التحتية
٣٠	١-٢ تطور التمويل الحكومي لمشاريع البنى التحتية في المملكة
٣٢	٢-٢ تكلفة احتياجات المملكة من مشاريع البنية التحتية
٣٣	٣- القطاع الخاص وتمويل مشاريع البنى التحتية
٣٤	٤-٣ مبررات مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية

أ- عدم كفاية التمويل الحكومي	٢٤
ب- تحسين كفاءة ونوعية الخدمات المقدمة	٢٤
ج- التوسيع في تقديم الخدمات لمواجهة الزيادة السكانية	٢٥
د- توسيع نطاق المنافسة	٢٥
هـ- التسعيـر الاقتصادي	٢٦
وـ- زيادة الارتباط بالاقتصاد العالمي	٢٦
٢- مساهمات القطاع الخاص في المملكة	٢٧
فروض من البنك	٢٧
ملكية القطاع الخاص في شركات المرافق العامة	٢٨
٤- تجارب الدول الأخرى وأساليب تمويل وإدارة مشاريع البنية التحتية	٢٩
٥- الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري وإمكانات تمويل مشاريع البنية التحتية	٤٢
٦- توظيف خبرات البنك الأهلي التجاري في تطوير أدوات ومصادر التمويل لمشاريع البنية التحتية	٤٦
خبرة البنك الأهلي التجاري	٤٦
أساليب التمويل المقترنة	٤٧
أ) التمويل المباشر	٤٧
ب) إنشاء صناديق استثمارية متخصصة في تمويل المشروعات البنية التحتية	٤٨
مشروع توسيع درة العروس	٤٩
٧- الخلاصة والتوصيات	٥١
صكوك الناجير الإسلامية : أ. نيل عبدالله نصيف	٥٥
١- مقدمة	٥٥

ز أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية

٥٥ ٢- مراحل النمو والانتشار
٥٦ (أ) مرحلة الدعوة
٥٧ (ب) مرحلة الانتشار
٥٧ (ج) مرحلة العالمية
٥٨ ٣- نماذج العمل المصرفي الإسلامي
٥٨ (أ) المصرف الإسلامي النمطي
٥٨ (ب) المصرف الإسلامي المؤصل
٥٩ ٤- العمل المشترك
٦٠ ٥- خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي
٦١ ٦- توفير السيولة وتفعيل دور "الملاذ الأخير" للسلطات الرقابية
٦٢ ٧- الملح السوقي
٦٦ ٨- تحدي استثمار السيولة والدخول في مشاريع طويلة الأجل
٦٨ ٩- صكوك تمويل الصادرات
٦٩ ١٠- صكوك التأجير الإسلامية الحكومية
٧٠ الأهداف الاستثمارية
٧٠ التجربة الحالية
٧٣ ١١- الرسم البياني لمضاربة صكوك التأجير الإسلامية
٧٤ ١٢- المزايا الاستثمارية والمالية لصكوك التأجير الإسلامية
٧٥ ١٣- التكيف الشرعي لصكوك التأجير الإسلامية
٧٥ ١٤- السوق الثانوي لتداول صكوك التأجير الإسلامية
٧٧ ١٥- المراجع
٧٩ سندات المقارضة : د. خالد بن ساهي كتبى
٧٩ مقدمة

أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية

٧٩	سندات المضاربة الأردنية
٨٦	الحالة التطبيقية
٨٩	الإشكالات الفقهية
٩٤	البديل
٩٨	النتائج والتوصيات
سندات الخدمات كوسيلة لتمويل الخدمات العامة : د. منذر قحف	
١٠٠	Service Bonds For Financing Public Utilities
١٠٣	Section I : Public Utilities and Their Financing
١٠٣	A- Public Utilities
١٠٦	B- Financing Needs of Public Utility Enterprises
١٠٩	Section II : Service Bonds and Their Shari'a Foundation
١١١	Examples of The Usufruct Bonds
١١٣	Characteristics of Service Bonds
١١٨	Fiqh Basis of Service Bonds
١١٩	Guarantee of the lessee in the second Ijarah contract
١٢٤	Section III : Economics of Service Bonds
١٢٤	Relevance of Public Utilities to Service Bonds
١٢٥	Service Bonds and Shares
١٢٦	Service Bonds and Public Bonds
١٢٧	The Effect of Government Policies on Pricing Service Bonds
١٢٨	Application of Service Bonds
١٣٠	Conclusion
١٣١	Bibliography

تعقيبات على بحوث المخور الأول :

١٣٣	تمويل البنية الأساسية : تجارب المؤسسات المعاصرة
١٣٥	تعليق د. وديع أحمد كابلي
١٣٧	تعليق د. محمد أنس الزرقا

المخور الثاني : تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات

الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية في المملكة : د. رفيق يونس

١٥١	المصري
١٥١	مقدمة
١٥١	معنى الاستصناع : تمييزه عن الاستئجار
١٥٢	المادة من الصانع
١٥٢	تمييز الاستصناع من السلم
١٥٤	قد يتquin الاستصناع طريقاً لسد الحاجة : أهمية الاستصناع
١٥٤	الحاجة التي يلبّيها الاستصناع
١٥٥	الحاجة التي لا يلبّيها الاست-radius
١٥٥	مشروعية الاست-radius
١٥٦	قرار الجمع
١٥٧	هل المالكية يجيزون الاست-radius؟
١٥٨	تحليل الاست-radius : هل هو بيع واحارة؟
١٥٩	هل الاست-radius في الخصلة : سلم تأخر فيه التمن أيضاً؟
١٥٩	الأجل في الاست-radius
١٦٠	هل البدلان مؤجلان في الاست-radius؟
١٦١	تأجيل البدلين في البيع
١٦٢	وعد أم عقد؟ وعد ملزم أو غير ملزم؟

١٦٣	هل يجوز للصانع أن يستصنع غيره؟ (استصناع أو مقاولة من الباطن)
١٦٣	هل الاستصناع صيغة من صيغ التمويل؟
١٦٤	تمويل الاستصناع
١٦٤	الاستصناع والمقاولة
١٦٥	الاستصناع والتوريد
١٦٦	استصناع البناء
١٦٦	الاستصناع في المصارف الإسلامية
١٦٧	دور الاستصناع في تمويل مشاريع البنية الأساسية
١٦٩	سندات الاستصناع
١٦٩	الاستصناع بين القطاعين العام والخاص
١٦٩	خاتمة
١٧١	المراجع

شخصية إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية :

١٧٢	د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي
١٧٣	مقدمة
١٧٤	الشخصية
١٧٥	تحديات البنية التحتية
١٧٨	شخصية البنية التحتية
١٧٩	مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية
١٨٠	نمذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية
١٨١	الميكل الأساسي لنموذج (باتا)
١٨٢	الحكومة المضيفة
١٨٢	المتعهد الخاص

ك أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية

١٨٣ اتحاد المقاولين
١٨٣ التمويل
١٨٤ محسن نموذج (باتا) أو (BOT)
١٨٥ المشكلات التي تعرّض المشاريع المنفذة بأسلوب (باتا) أو (BOT)
١٨٥	أ - المخاطر المالية
١٨٦	ب - المخاطر السوقية
١٨٦	ج - مخاطر انخفاض الإيرادات
١٨٧	د - مخاطر ارتفاع تكاليف الإنشاء
١٨٨	هـ - المخاطر السياسية : وهناك نوعان رئيسيان من المخاطر السياسية
١٨٩	ثانياً : نموذج التخصص وتوزيع المسؤوليات في برامج الخصخصة
١٩٠	الميكل الأساسي لنموذج التخصص وتوزيع المسؤوليات
١٩٠	أ - امتياز المشروع
١٩١	ب - البناء
١٩١	ج - التشغيل
١٩٢	د - التمويل
١٩٥	ثالثاً : نموذج صناديق الاستثمار في خصخصة البنية التحتية
١٩٩	الميكل الأساسي لنموذج صناديق الاستثمار في البنية التحتية
١٩٩	تمويل المشروع
٢٠٠	أنواع صناديق الاستثمار في البنية التحتية
٢٠١	هيكل صناديق الاستثمار في مشاريع البنية التحتية
٢٠٢	مصدر الشهادات
٢٠٢	بنك الاستثمار
٢٠٢	تحسين الجدارة الائتمانية
٢٠٣	وكالات التسليم (Rating Agencies)
٢٠٣	أمانة الصناديق

٢٠٣ تحديات البنية التحتية في المملكة العربية السعودية
٢٠٨ شركة (النافع) كنموذج لخخصصة المرافق العامة
٢١٠ النموذج المقترن لخخصصة المرافق العامة في المملكة العربية السعودية
٢١٤ مراجع البحث

قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان

٢١٧ منظمة المؤتمر الإسلامي : د. طارق الله خان
٢١٧ أوألاً : بعض المفاهيم المتعلقة بتمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية في الدول الإسلامية
٢١٧ مقدمة
٢١٩ ثانياً : تمويل البنية التحتية الخاصة في بعض الدول الإسلامية ووجهات نظر الحكومات والاتجاهات العامة
٢١٩ التمويل الخاص للبنية التحتية : وجهات نظر الحكومات
٢٢١ تمويل البنية التحتية الخاصة : الاتجاهات السائدة في الدول الإسلامية
٢٢٦ عقود (BOT) من منظور الحكومة : حالة تركيا
٢٢٨ إعادة تمويل مشاريع عقود بوت : حالة تركيا
٢٢٩ ثالثاً : تمويل البنية التحتية الخاصة : حزمة الأمان لشركات الامتياز
٢٢١ حزمة الأمان : أساس التمويل
٢٢٢ انهيار حزمة الأمان : حالة مشروع هب للطاقة في باكستان وحساسية مشاريع BOO
٢٢٤ اكتشاف متفرد في التمويل - حالة طريق شمال - جنوب بـمالزيا
٢٢٦ رابعاً : التمويل الإسلامي للبنية التحتية الخاصة : إطار حزمة الأمان المعدلة
٢٢٧ إطار حزمة الأمان المعدلة
٢٢٧ السمات البارزة لـ حزم الأمان المعدلة

٢٤١ البحث عن أدوات مالية إسلامية محددة
٢٤١ السلم كأساس لمقابلة احتياجات التدفق النقدي
٢٤٤ بيع الدين بالعين كأساس للتمويل عن طريق الميزانيين (الدين المحول إلى أسهم)
٢٥١ الخاتمة

الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني : د. عبدالله بن جلوى

٢٥٧ الشدادي
٢٥٧ مقدمة
٢٥٩ الفصل الأول : الغرف التجارية الصناعية ودورها في الحياة الاقتصادية
٢٥٩ نبذة عن نشأة الغرف على مستوى العالم
٢٥٩ دور الغرف في الحياة الاقتصادية
٢٦٢ الفصل الثاني : نشأة الغرف السعودية ومسيرتها التاريخية
٢٦٢ الحاجة إلى إنشاء الغرف في المملكة
٢٦٣ بداية المسيرة في عهد الملك عبدالعزيز
٢٦٦ اختصاصات الغرف
٢٦٧ الخدمات المقدمة من الغرف
٢٧٢ دور الغرف في دعم الاقتصاد الوطني
٢٧٦ التعاون بين الغرف والقطاع الحكومي
٢٧٦ ركائز العلاقات بين الغرف والقطاع الحكومي
٢٧٧ الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع القطاع الحكومي
٢٧٩ الفصل الثالث : تجربة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض
٢٧٩ إنشاء الغرفة
٢٨٠ خدمات الغرفة للقطاع الخاص
٢٨٤ خدمات الغرف للمجتمع المحلي

٢٨٦	خدمات الغرف للاقتصاد الوطني
٢٨٨	التعاون بين الغرفة والجهات الحكومية
تعقيبات على بحوث المخور الثاني : تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات		
٣٠١	تعقيب د. أحمد محيي الدين أحمد
٣٠٢	تعقيب د. منذر قحف
ردود الباحثين		
٣٢٣	رد د. رفيق يونس المصري
٣٢٥	رد د. عبدالله بن جلوى الشدادي
المخور الثالث : الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسساته وأدواته		
دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية : أ.د. محمد نجاة الله صديقي		
٣٣٧	مقدمة
٣٣٧	مؤسسات التمويل الإسلامية ودورها في الاقتصاد
٣٣٨	أدوات المشاركة في الربح
٣٣٩	أدوات مالية تحقق عوائد محددة مسبقاً
٣٤٣	التطبيق الفعلي
دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية : د. محمد علي القرني		
٣٤٧	مقدمة
٣٤٧	١ - ما هي صناديق الاستثمار
٣٤٨	٢ - نبذة تاريخية

٣٤٨	٣ - ميزات الصناديق الاستثمارية
٣٤٨	أ. التنويع والتركيز
٣٤٩	ب. الإدارة المتخصصة
٣٤٩	ج. السيولة
٣٥٠	د. الاقتراض (الرافعة)
٣٥٠	٤ - لماذا الصناديق الاستثمارية؟
٣٥٢	٥ - عمليات الصناديق الاستثمارية
٣٥٢	أ. التسعير :
٣٥٣	ب. الرسوم على المشتركين
٣٥٣	ج. الاسترداد والتداول
٣٥٤	د. رسوم الإدارة
٣٥٥	هـ. الاحتياطيات
٣٥٥	٦ - أهمية الصناديق الاستثمارية في النظام الاقتصادي
٣٥٨	٧ - علاقة البنوك بصناديق الاستثمار
٣٥٩	٨ - الفروق الأساسية بين التمويل المصرفي والتمويل بواسطة صناديق الاستثمار
٣٦٠	٩ - المتطلبات الأساسية لاستخدام صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية الأساسية
٣٦٠	أ - وجود القوانين والأنظمة التي تضبط عمل الصناديق
٣٦٠	ب - وجود سوق يمكن تبادل وحدات الصناديق فيه
٣٦١	ج - وجود أصول حقيقة مملوكة للصندوق
٣٦١	د - وجود صانع سوق
٣٦١	هـ - تحقيق المشروع إيراده بصفة ذاتية
٣٦٢	١٠ - صيغة تمويل مشروع للصرف الصحي باستخدام الصناديق
٣٦٥	١١ - صيغة تمويل شق الطرق باستخدام صيغة صناديق الاستثمار
٣٦٧	أهم المراجع

عرض دور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية الأساسية وأهم الأسباب التي حالت دون نهوضه في الماضي وكيفية علاجها : د. أيمن صالح فاضل

٣٦٩	فاضل
٣٦٩	١ - مقدمة
٣٧١	٢ - تطور القطاع الخاص خلال خطط التنمية
٣٧٣	٣ - الدور البارز للقطاع الخاص في رفع القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني
٣٧٥	٤ - تطوير العلاقات البنائية في الاقتصاد الوطني
٣٨٠	٥ - مشاريع البنية الأساسية مجال للتعاون بين الدولة والقطاع الخاص
٣٨٤	٦ - الصعوبات التي واجهت مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية
٣٨٧	الوصيات

تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي :

٣٩٣	أ.د. ياسين عبدالرحمن جفري
٣٩٣	مستخلص (باللغة العربية)
٣٩٣	مستخلص (باللغة الإنجليزية)
٣٩٤	تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي
٣٩٤	١ - مقدمة
٣٩٥	٢ - الأهداف
٣٩٦	٣ - طبيعة المشاريع
٣٩٨	٤ - طبيعة الأدوات المالية
٤٠٢	٥ - سندات التمويل الإسلامي
٤٠٧	٦ - الامتيازات الممنوحة
٤٠٧	٧ - التوصيات
٤٠٩	المصادر

ف	سل النهوض بسوق مالية فعالة في المملكة والأنظمة والقوانين واللوائح والمؤسسات التي تحتاج إليها لتفعيل دور السوق المالية في جذب المدخرات داخلية وخارجياً لتمويل مشاريع البنية التحتية : د. صالح ملامكة
٤١١	مقدمة
٤١١	الفصل الأول : تعاظم دور القطاع الخاص وأهمية البديل الإسلامي عن التمويل الربوي للحكومات
٤١٢	الفصل الثاني : أهمية استقطاب المدخرات الخارجية والداخلية
٤١٤	عناصر الثقة في الاقتصاد السعودي
٤١٥	تهيئة المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية
٤١٦	الفصل الثالث : دور السوق المالية السعودية في جذب المدخرات داخلية وخارجياً
٤١٧	اتجاهات استقطاب رأس المال الأجنبي والمدخرات الأخرى بشكل عام
٤١٩	مدى الحاجة إلى إنشاء بورصة أوراق مالية
٤٢٠	محاربة الاتجاهات المضاربة وتوفير المعلومات والافصاح وإقامة المؤسسات المكملة
٤٢٢	الخلاصة والتوصيات
٤٢٤	المراجع
٤٢٦	
تعقيبات على بحث المhor الثالث :	
٤٢٧	الاستثمار في البنية الأساسية : مؤساته وأدواته
٤٢٩	تعليق د. درويش صديق جستنية
٤٣٧	تعليق د. معبد علي الجارحي
٤٤٧	تعليق د. موسى آدم عيسى
٤٥٣	التوصيات

٤٦١ الملحق
٤٦٢ ملحق (١) جلأن الندوة
٤٦٩ ملحق (٢) جدول أعمال الندوة

تصدير

بموافقة المقام السامي ، وفي رحاب جامعة الملك عبدالعزيز ، وبجهود مشتركة بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وكلية الاقتصاد والإدارة ، وفي الفترة ١٤٢٠/٧/٤ - ١١ - ١٣/١٠/١٩٩٩م ، وضمن احتفالات الجامعة بالذكرى المئوية لتأسيس المملكة العربية السعودية، انعقدت ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية. وهي ندوة ذات أهمية علمية وتطبيقية ، ولا سيما بالنسبة للمملكة العربية السعودية . ويأتي اختيار موضوع هذه الندوة ضمن المساعي المستمرة للجامعة لجعل العلم في خدمة المجتمع .

ورغبة في تعظيم فائدة هذه الندوة ، رأينا جمع أعمالها في مجلد واحد ، يشتمل على كافة أنشطتها ، من بيان للجهات المشاركة والمولدة ، وللكلمات الافتتاحية ، والمحاضرات ، والبحوث ، والتعقيبات ، والردود .

ونود بهذه المناسبة أن نشكر رؤساء الجلسات : معالي الدكتور محمد عبده يمانى ، وزير الإعلام السابق ، ومعالي الدكتور مدنى عبدالقادر علاقي ، وزير الدولة عضو مجلس الوزراء ، ومعالي الأستاذ حمد السياري ، محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ، والدكتور عبدالقادر طاش ، المدير العام لقناة أقرأ الفضائية ، والدكتور فريد ياسين قرشي ، عضو هيئة التدريس بقسم إدارة الأعمال .

كما نشكر وزارة المالية ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، والغرف التجارية والصناعية ، وجموعة دلة البركة ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وكلية الاقتصاد والإدارة ، وعميدتها الدكتور فريد بن هاشم فلمبان ، وسائر الجهات التي شاركت في فعاليات الندوة وتمويلها ، وكذلك اللجان التي قامت بالإشراف عليها .

ونأمل أن يستفاد من هذه الندوة الفائدة المرجوة ، وأن توضع توصياتها موضع التنفيذ ، والله ولي التوفيق .

مدير الجامعة

أ. د. غازي بن عبيد مدنى

الجهات المشاركة

- وزارة المالية والاقتصاد الوطني ؛
- مؤسسة النقد العربي السعودي ؛
- الغرف التجارية والصناعية ؛
- مجموعة دلة البركة ؛
- البنك الأهلي التجاري ؛
- مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين ؛
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية .

الجهات المولدة

- البنك الأهلي التجاري ؛
- مجموعة دلة البركة ؛
- البنك العربي الإسلامي ؛
- الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية المحدودة (سدكو) ؛
- البنك الإسلامي للتنمية ؛
- شركة عنابة للخدمات الإعلامية ؛
- شركة جمجم للسيارات .

كلمات الافتتاح

كلمة مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم . والصلة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا الحادي الأمين وعلى آل وصحبه أجمعين ، وبعد :

أصحاب الفضيلة ؟

أصحاب المعالي ؟

إخوانى أعضاء هيئة التدريس ؟

أبنائى الطلاب ؟

أيها الحفل الكريم ؛

أحببكم بتحية الإسلام ، فسلام الله عليكم ورحمةه وبركاته .

تعقد هذه الندوة في إطار الاحتفالات بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية . وإذا كان الشعراء يحتفلون بهذه المناسبة بإنشاد القصائد العصياء ، فإننا نحتفل بها بإجراء البحوث وإلقاء الأوراق العلمية الرصينة ، التي من شأنها البحث عن الحلول الناجعة لما يعترض مجتمعنا من مشكلات . وما يميز هذه الندوة هو إصرارها على تحرير حوار المشرعية ، قبل البحث عن حوار الكفاءة في هذه الحلول . وليس هذا مستغرب في دولة ترفع راية التوحيد منذ مائة عام .

أيها الحفل الكريم

تشتمل هذه الندوة على (١٣) ورقة عمل ، ومحاضرتين ، هذا بالإضافة إلى جلسة حوار بين رجال الأعمال ورجال المصارف ، حول قضايا تمويل المشروعات العامة . وهذه الفعاليات تستهدف بحث سبل التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي ، في تمويل المشروعات الاقتصادية ، ضمن ثلاثة محاور . أول هذه المحاور سيتناول تجارب المؤسسات المعاصرة في تمويل

البنية الأساسية . أما آخره الثاني فسيدور حول صيغ وأدوات تمويل البنية الأساسية ، وآخر هذه المحاور سينتقل على البحث في مؤسسات وأدوات الاستثمار في البنية الأساسية .

أيها الحفل الكريم

لقد فاقت مشاركة المؤسسات المالية كل توقع ، إذ قدم هذا القطاع قدرًا وافرًا من أوراق هذه الندوة ومحاضراتها . بل إن هذا القطاع قام بتقديم حل التمويل لفعاليات هذه الندوة . وأنهزها فرصة لإسداء الشكر للبنك الإسلامي للتنمية ، وشركة ابن ركبة للاستثمار والتنمية ، والبنك الأهلي التجاري ، والبنك العربي الإسلامي سابقًا ، وشركة حمروم للسيارات والمعدات ، والشركة السعودية للاقتصاد والتنمية (سدكو) ، وهي الجهات التي قامت بتمويل هذه الندوة .

والشكر موصول إلى معالي أ.د. غازي عبيد مدني ، صاحب فكرة هذه الندوة ، ووكلاه الجامعة ، وسعادة أ.د. محمد أحمد عبدالله آشي نائب رئيس اللجنة العليا للاحتفال ، وسعادة المشرف على الشئون الإدارية والمالية وإدارات الجامعة ، على ما بذلوه من جهد وما قدموه من دعم لهذه الندوة . كما أخص بالشكر سعادة الدكتور فريد فلمبان ، عميد كلية الاقتصاد والإدارة ، ورئيس اللجنة المنظمة للندوة ، وسائر رؤساء وأعضاء اللجان الأخرى ، على مشاركة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في النهوض بأعباء تنظيم فعاليات هذه الندوة لتأتي على الصورة التي ننشدها . كما لا يفوتي أنأشكر سعادة الدكتور محمد علي القرني ، المدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، والذي بدأ الإعداد لهذه الندوة ، خلال فترة تحمله مسؤولية إدارة المركز .

أيها الحفل الكريم

قبل أربعة وعشرين عامًا انعقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، تحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز ، في مكة المكرمة ، في صفر ١٣٩٦هـ . وكان هذا المؤتمر فرصة لالتقاء مئات من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية من كل أنحاء العالم . وقد أوصى

المؤتمر بأن تنشئ الجامعة مركزاً عالياً لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . وقد وافق المجلس الأعلى للجامعة بدعوة صادقة من معالي الدكتور محمد عمر زبير مدير الجامعة حينذاك ، على هذه التوصية ، وتم إنشاء المركز في عام ١٣٩٧هـ.

ويهدف المركز إلى تحقيق الأهداف التي حددتها توصيات المؤتمر ، والتي حظيت

بموافقة جامعة الملك عبدالعزيز وهي :

أ) إقامة مكتبة علمية وثائقية ، تجمع كافة المواد العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي ، بمختلف اللغات ، وأن يقوم بإصدار قوائم علمية بهذه المواد ، عوناً للباحثين في كل بلاد العالم .

ب) القيام بإحصاء وتنظيم البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجالات الاقتصاد الإسلامي ، وتأليف الكتب الدراسية التي تسد حاجة الجامعات الإسلامية في مجال الاقتصاد ، والتحطيط للدورات التدريبية ، استجابة لاحتياجات المؤسسات الاقتصادية الإسلامية .

ج) توفير الإمكانيات للباحثين المسلمين الزائرين للمركز ، وذلك للقيام بالأبحاث المناسبة في مجال اهتماماتهم ، وتحصيص المنش دراسية اللازمة في هذا المجال .

د) توثيق عرى التعاون بين كافة الجامعات والمؤسسات العلمية التي تقوم بالبحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي .

هـ) نشر البحوث العلمية ، وإصدار الدوريات في موضوعات الاقتصاد الإسلامي .

و) العمل على إنشاء كراسي تدريس الاقتصاد الإسلامي ، وتوفير المنش و المساعدات المالية لأغراض البحث العلمي في ذلك المجال ، وتمويل وتشجيع المحاضرات والزيارات والمؤتمرات والندوات الإقليمية لخدمة هذا المهد .

وخلال السنوات الأربع والعشرين الماضية ، قام المركز بخدمة هذه الأهداف على أوسع نطاق ، فلا غرو أنه يتمتع الآن باعتراف عالمي بريادته في هذا المجال .

أيها الحفل الكريم

إنه لمن قبيل إنكار المعروف أن لا نذكر هنا أن سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل قد قام بالتبرع لتشييد مبني المركز الجديد ، في وسط الحرم الجامعي . ويحتوي هذا المبني الجديد على معمل للحاسوب الآلي ، له اتصال بمركز الحاسوب الآلي في الجامعة ، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا في الرياض ، كما يضم المبني قاعة اجتماعات ، وقاعة محاضرات ، مزودتين بأدوات سمعية وبصرية ، وهناك أيضاً غرف للندورات المصغرة ، وأكثر من ٥٠ مكتباً للباحثين والأجهزة الإدارية المساعدة .

أيها الحفل الكريم

في ختام هذه الكلمة ، أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير لقامة خادم الحرمين الشريفين على قيادة مسيرتنا ، ورعاية نهضة التعليم بهذا البلد الكريم ، ولقامة نائب خادم الحرمين الشريفين على توجيهه الكريم بالموافقة على إقامة هذه الندوة في رحاب جامعة الملك عبدالعزيز . كما أتقدم بالشكر لعالی وزير التعليم العالی الدكتور خالد محمد العنقری ، لدعمه المستمر للجامعة . كماأشكر عالي الأستاذ الدكتور غازي بن عبيد مدني مدير الجامعة على تواصل مساندته لنا . وأشكركم جميعاً على مشاركتكم في هذه الندوة ، وأدعوا الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لخدمة ديننا وملائكتنا ووطننا **﴿وَرُقِلَّ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمْلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

د. خالد بن سامي كتبني

كلمة معالي مدير الجامعة

الحمد لله الذي أرشدنا إلى التعاون على البر والتقوى ، وأصلح وأسلم على هادي البشرية إلى كل خير نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه الأنبياء .

**أصحاب المعالي والسعادة ، علماءنا الأجلاء رجال الفكر والاقتصاد والمال ؛
ضيوفنا الكرام ؛
أيها الحفل الكريم ؛
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

لا يختلف اثنان في أن بناء البيت الواحد يقوم به وعليه أصحابه جميعاً ، وبناء البيت الكبير (الوطن) مسؤولية جميع فئاته ، وعلى رأسها الفئة القادرة ، من قطاعات الحكومة والقطاع الأهلي بكل أشكاله ، فالموارد الحكومية منها بلغت ضخامتها ، فإنها بلا شك في حاجة إلى المساندة والدعم من الجهات الأخرى ، وأبسط مثال لهذه المساندة تجاوب المواطن العادي في الحفاظ على إنجازات الحكومة .

من هنا كان اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين - أいで الله - بتوسيع الاقتصاد الوطني ، وهو القطاع الأهلي . فجاءت خطط التنمية كلها موفقة مساحة كافية للقطاع الأهلي للمساهمة في البناء . وعلى وجه الخصوص ، نجد أن من أولويات خطة التنمية السادسة ومحارتها الأساسية تعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني لاستيعاب واستغلال الفرص المواتية للإسهام في النشاطات الاقتصادية وخاصة الإنتاجية ، فكان أن هيأت الحكومة المناخ الملائم ، من حرية وعدم قيود وأمن وأمان واستقرار ، لجذب رؤوس الأموال الوطنية للإسهام في تنمية الوطن ، من خلال أوعيتها الاستثمارية ، توافقاً مع الشريعة الغراء .

ومنذ أن تم توحيد المملكة العربية السعودية ، وضع الملك عبد العزيز - رحمه الله - أولوية أولى ، وهي بناء دولة حديثة تعتمد بعد الله على مبادئ الشرع الحنيف ... عماد

الاقتصاد الناجع ، والتي أثبتتها العلم وأثبتتها الأيام ، والتي تقوم على مبادئ احترام حرية رأس المال وحركته وضمان حرية المواطن في شخصه وفي ماله . وبذلك انطلقت الملكة العربية السعودية انطلاقاً كبيرة ، وحققت الكثير بفضل من الله ، ثم بفضل هذه الأسس السليمة .

والجامعة ، انطلاقاً من أهدافها ، ومن خلال تجربتها الثرة في التعاون بين القطاع الأهلي والقطاع الحكومي ، مما كان له مردود طيب للطرفين ، رأت تصليل وعميق هذا المفهوم ، فبعثت فكرة إقامة هذه الندوة .

فإذا كان القطاع الحكومي هو العين الباصرة واليد البارحة والقدم الراسخة في بناء الوطن ، فإن القطاع الأهلي هو بلا شك العين واليد الأخرى تكاماً مع الأولى .

أيها الحفل الكريم

باسمي وباسم الجامعة أشكر جميع الذين ساهموا في إقامة هذه الندوة ، وشاركوا في فعالياتها ، من الاقتصاديين والأكاديميين ورجال الفكر ورجال المال . والشكر موصول إلى المؤسسات الوطنية التي ساهمت في إنجاح هذه الندوة ، وشكراً خاصاً إلى صاحب المعالي الدكتور / إبراهيم العساف ، وزير المالية والاقتصاد الوطني راعي هذه الندوة ، والذي لم يتمكن من الحضور ، بسبب تشرفه بالانضمام إلى معية صاحب السمو الملكي ولي العهد في زيارته للجزائر وتونس . وأشكر :

- شركة البركة للاستثمار والتنمية .

- الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية .

- البنك العربي الإسلامي .

وكذلك من شارك في التمويل :

- البنك الإسلامي للتنمية .

- الخطوط الجوية العربية السعودية .

سائلاً الله عز وجل أن يوفق القائمين على أمر الندوة ، لتحقيق أهدافها ، للوصول إلى
توصيات ناجعة في هذا الموضوع الحيوى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير الجامعة

أ. د. غازي بن عبيد مدني

الحاضرات

محاضرة

معالي الشيخ أَحمد صلاح جمجم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي
الأمسي ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة شباب الجامعية الأفضل ؟

يسعدني في هذه المناسبة الكريمة أن أشارك في هذه الندوة الاقتصادية ، التي ينظمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، في جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، بما فتح الله به علي في هذا المجال ، راجياً التوفيق من العلي القدير ، لإبراز نقطة لها أهميتها العظمى ، في مستقبل هذا البلد الكريم ، تحت القيادة الحكيمية لخادم الحرمين الشريفين ، وإنجوانه الكرام .

وأول ما أستهل به هذا البحث هو محاولة تحديد اختصاصات الدولة ، كما جاءت على ألسنة الفقهاء ، وأخص بالذكر ما جاء في كتاب فقه الخلافة وتطورها لمؤلفه (الدكتور عبد الرزاق أَحمد السنهوري رحمه الله) ، وقد اقتبس تلك الاختصاصات مما جاء على لسان الفقيه (أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي) ، في كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ، وهي عشر صلاحيات ، مقسمة إلى قسمين (صلاحيات دينية ، وصلاحيات سياسية) . وسوف يتضمن اهتماماً ، في هذا البحث ، عن الصلاحيات السياسية ، وذلك لاستخلاص منها صلاحيات الدولة ، في البحث الذي نحن بصدده .

يقول الدكتور السنهوري في كتابه "فقه الخلافة وتطورها" ، صفحة ١٥٦ ، في فصل السلطات التنفيذية ، فقرة ١٤٠ ، إن أغلب الاختصاصات السياسية لل الخليفة تدخل ضمن ما يتعير من السلطة في القانون الدستوري الحديث : المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي - الشؤون الإدارية والمالية .

ولتلخيص ما جاء في تفصيل ذلك ، يمكن القول إن الأمان الداخلي والخارجي يتم بواسطة الشرطة والجيش . أما الإدارة فإن أهم أنواع الإداريين : الوزراء ، وولاة الأقاليم .

وعكن القول إن الاختصاص الأساسي للدولة هو الحفاظة على الأمان الداخلي والخارجي ، بما يكفل الأمان والأمان لجميع المواطنين ، للقيام بأعمالهم في سلم وسلام ، ثم على الدولة إقامة العدل بين المواطنين ، حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

هذا ولقد رکز الإمام تقى الدين بن تيمية ، في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه" ، على اتباع قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهَا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يَعْظِمُ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِبُّو اللَّهَ وَأَطِبُّوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلٌ﴾ [سورة النساء ٥٨ ، ٥٩] .

قال الإمام ابن تيمية : قال العلماء : الآية الأولى في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . ونزلت الثانية في الرعية من الجيش وغيرهم ، عليهم أن يطعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك ، في قسمهم وحكمهم ومعازفهم وغير ذلك ، إلا أن يومنوا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله ، فلا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ثم أضاف بعد ذلك قوله : وإذا كانت الآية قد أوصلت بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة .

ونستطيع أن نستخلص من هذا البحث أن جميع الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والخدمات وخلافه ليست من اختصاصات الدولة ، ولكنها من اختصاص المواطنين ، وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك ، وفي حدود الشريعة الإسلامية .

وإذا اضطرت الدولة في بعض الأحيان للتدخل في تلك الأعمال ، بسبب قصور رأس المال الخاص بالمواطنين ، أو بسبب بعض الامتيازات التي منحت للمستثمرين الأجانب ، خصوصاً فيما يتعلق بالمشروعات العملاقة ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الموضوع ، ولا من اختصاصات الدولة واحتياطات المواطنين .

من أجل هذا ، فإن تصحيح الوضع ، بما يتفق مع هذا المفهوم ، أصبح واجحاً وفي أسرع وقت ممكن ، وبالطريقة المدرجة ، بحيث يتم الرجوع إلى الوضع الصحيح .

ونأخذ مثلاً لذلك ما تم في الخطوط السعودية التي كانت إدارة حكومية ، تُخضع لنظام الدولة في جميع تصرفاتها ، مما عوق تطورها ، وتختلف بها عن حسن الأداء ... ، إلى أن أصبحت مؤسسة عامة ، لها استقلالها الكامل ، ونظامها الخاص بها ، تحت إدارة مجلس إدارة ، يصرف أعمالها على ضوء ما يتم في الشركات المماثلة . وكانت تقدم لها الدولة مساعدة خاصة ، وتمكنت خلال فترة قصيرة جداً من تحقيق فوزات خالية ، من حيث تخرج أكبر عدد من الطيارين السعوديين والفيزيين والمحاسبين والإداريين ، كما تمكنت خلال فترة قصيرة من تشغيل الطائرات التي لديها تشغيلاً يكاد يكون كاملاً .

والواقع أن تحقيق ذلك كله ، جاء نتيجة لعدم التقييد بالأنظمة الحكومية ، التي لا تتفق مع الأعمال التجارية . كذلك الحال ما تم في الموانئ السعودية ، التي تحررت من الروتين الحكومي ، بعد أن تعطلت حركة الموانئ ، وأغلقت بأعداد كبيرة من البوارع . وبمجرد تحويل الموانئ إلى مؤسسة ، انخلت العقدة المستعصية ، وتمكنت البوارع من إفراغ شحنتها في أيام قلائل ، ولذلك فإن المؤسسة تمكن من تخطي الروتين المستعصي ، وأنفقت بدون قيود ، وقضت على كامل الإشكال .

الطريقة الفعالة للتخصيص

ينبغي أن تستهدف تحويل جميع النشاطات الصناعية والتجارية والزراعية ونشاط الخدمات بجميع أشكالها إلى شركات مساهمة ... لتحقيق ذلك ينبغي أن تتبع خطوات متدرجة على الأسلوب الآتي :

يكون لكل نشاط مجلس إدارة ، له صلاحيات مطلقة ، لنقل النشاط المحدد من القطاع الحكومي إلى النطاق التجاري .

يعطى المجلس فترة لا تزيد على ستين ل ذلك الإجراء ، وذلك لتوضيح قيمة النشاط ورأس المال المقدر له ، من واقع الممارسة الفعلية لذلك النشاط ، على أن تعمل دراسة اقتصادية متکاملة للأرباح المتوقعة منه .

ثم يطرح للإكتتاب العام نصف رأس المال المطلوب ، في صورة أسهم بقيمة أساسية . وتعتبر الدولة شريكة بالنصف الآخر ، ويتحسب مجلس إدارة من المساهمين . وتعين الدولة ما يقابل نصيتها في رأس المال . ويستكمل طرح بقية الأسهم للتداول ، لاستكمال نقل كامل الملكية إلى القطاع الخاص ، حيث تدار الشركة عن طريق مجلس إدارة من المساهمين . وتختضن الشركة للنظام العام للشركات ، المعول به في البلاد .

يمثل هذا الإجراء البسيط ، يمكن للدولة أن تخلص من أعباء الأعمال والمهام التي لا ترتبط باختصاصها الرئيسي ، حيث تتفرغ تماماً للمحافظة على الأمن الداخلي والخارجي ، بما يكفل الأمن والأمان لجميع المواطنين ، في سلم وسلامة ، وإقامة العدل بين المواطنين ، حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية الغراء .

كما أن هذا الإجراء يوفر للمواطنين أعمالاً واسعة من النشاط الاقتصادي الكامل ، في جميع مراحله ، وذلك عن طريق التنافس الشريف ، والأداء المتميز .

ولقد تنبه المغفور له الملك عبد العزيز ، طيب الله ثراه ، إلى الحقيقة الخالدة ، في وظيفة المحاكم ، ومهمات القطاع الخاص ، فقال قوله المأثورة : " إمارة وتجارة لا تجتمعان " ، وذلك إدراكاً منه لتضارب هاتين المصلحتين ، مما يصعب على المحاكم التوفيق بينهما .

معالي الشيخ أحد محمد صلاح جحوم

محاضرة الشيخ صالح عبد الله كامل

شواهد ومواقف وذكريات من خلال تجربة مجموعة دلة البركة في تمويل مشروعات البنية الأساسية

الحمد لله المنعم المفضل الذي خلق لنا الشمس والقمر ، لتعلم عدد السنين والحساب ، وأمد في أعمارنا ، لنشهد مرور مائة عام على إنشاء دولة الإيمان والعز والعلم ، والصلة والسلام على سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله النبي القائد الراعي التاجر القدوة والمثل ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

معالي الأستاذ الدكتور / غازي بن عبيد مدنى مدير الجامعة

إن حديثي اليوم أمام هذا الصرح العلمي الشامخ ، في هذه المناسبة العزيزة على النفوس هو حديث الوفاء لهذا الوطن المعطاء ، الذي فسح المجال ، وأعان بالمال ، وهب أسباب النجاح والاستمرار ، لتجربة غنية ذاخرة بالعطاء والتجديد ، وسوف نظل نحن في مجموعة دلة البركة نرجع الفضل لأهله ، والمعروف لمن بذله لملكتنا الغالية ، وحكومتنا الرشيدة ، والإخوة المواطنين الكرام .

أيها الإخوة الأحباب :

إن حديثي اليوم هو حديث المبادرات التي هي أساس انطلاق المجتمعات نحو آفاق أرحب ، وحياة أفضل ، وحديث الاختيارات الصعبة ، عندما حملنا مخاطر الجديد والتجديد ، وحديث الذكريات عندما تذهب حلوة الواقع تضحيات الماضي ومعاناته ، هو حديث العبر والدروس المفيدة لأبنائنا وشبابنا صناع المستقبل ودعامته .

الإخوة الأحباب :

أحمد الله تعالى كثيراً أن أتاح لي فرصة العمل الحكومي ، مدة عقد من الزمان ، كانت زاخرة بالخبرات والتجارب والمعرف ، ولدت لدى الكثير من التطلعات والرغبة في القيام بالمبادرات والأعمال غير المسبوقة .

لقد أتحت لي فرصة العمل ، كممثل مالي بوزارة المالية ، فرصة التعرف على معظم ، إن لم يكن كل ، مناطق المملكة ، وفرصة التعرف على الكثير من المسؤولين الحكوميين في مختلف الإدارات ، كما هيأت لي فرصة التنقل بين مجالات وقطاعات عديدة ، الأمر الذي ولد لدي إحساساً كبيراً بالاحتياجات والمتطلبات غير التقليدية ، التي يحتاج إليها الناس في القطاع الخاص :

ومن خلال معايشتي لطبيعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص ، لفت نظري أن قطاع الخدمات لا يلقى العناية المطلوبة ، وانحصر الاهتمام في المقاولات الإنسانية ، أما عقود الخدمات فكانت توكل لشركات أجنبية ، بتكليف باهظة خيالية ، وتصاغ عقودها بشكل يدو وكأنها طلاسم وألغاز ، بحيث لا يقترب منها المستثمر السعودي .

وبعد استخاراة الله سبحانه وتعالى ، وبعد عشر سنوات حافلة وذاخرة بالخبرات والتجارب ، استقلت من العمل الحكومي ، وفي ذهني فكرة العمل في مجال الخدمات ، بعد أن تعرفت على تفاصيله ، من خلال معايشة كاملة ودقيقة .

شيء آخر دفع تفكيري إلى ولوح هذا المجال غير المطروق ، وهو قناعي الراسخة بعدم منافسة ومزاحمة الآخرين ، في أعمال سبقوني إليها ، بحيث صارت فكرة المبادرة ، وعدم التقليد ، من الركائز الأساسية التي ألزمت بها نفسي ومؤسساتي .

كانت أولى المبادرات فيما عرف بتجربة البريد الطواف ، الذي كانت تقوم به الحكومة ، حين أقنعت الإخوة في وزارة المواصلات أن يوكلا أمر البريد ، بين القرى النائية ، إلى القطاع الخاص . ولقد قمت بنفسي بالتنقل بين مختلف القرى والتجمعات قرية ، حتى

أدرك المسافات بينها ، وطبيعة المناخ ، وأتعرف على معدلات استهلاك الوقود وقطع الغيار ونحوه ، لكي أتعامل مع السائقين بمعلومات متكاملة ، ووضعت لائحة تنظم هذا النوع من النشاط ، وبحمد الله انتظم العمل وانضبط بأقل تكلفة ممكنة .

وبحمد الله وتوفيقه ، نجحنا في هذه المبادرة بخالاً أغري الآخرين بولوج هذا النشاط ، وبدأوا يقلدونا فيه ، وعندما اطمأننا إلى نجاح التجربة ، تركنا هذا المجال ، وأثروا أن ننتقل إلى مبادرة جديدة .

الخلف الكريم ؟

لقد كانت المبادرة الكبرى ، والبداية الحقيقة ، في قطاع الدفاع الجوي ، وذلك بدعم وتشجيع من صاحب السمو الملكي خالد بن سلطان ، والذي أمنن له غاية الامتنان ، بتخصيصه صفحتين من كتابه الموسوعة (مقاتل من الصحراء) والذي أورد فيه قصة دخول مجموعة دلة البركة مجالاً كان محتكرًا للشركات الأمريكية ، واستطعنا أن ننجو بنجاح وانضباط كل المطلوب بتكلفة مالية تعادل أقل من ١٠٪ من تكلفة الشركات الأمريكية.

لقد كانت تجربة الدفاع الجوي مدرسة كبيرة ، تعلمت فيها الكثير في مجال الصيانة، حيث حرصت على المداومة في المستودعات ، وفي الورش ، وفي المغاسل ، حتى تمكنت من فهم دقائق الأمور والتفاصيل ، في الصيانة والخدمات .

واستمررنا في هذا النشاط ما يزيد عن خمسة عشر عاماً ، كانت حافلة بالعطاء والنشاط الفاعل ، وكانت أزهى وأسعد التجارب في عمر مجموعة دلة ، فتحنا من خلالها مجال الصيانة للمقاولين الوطنيين . وبعد أن كنا المقاول الوحيد في مجال الصيانة لعدد من السنوات ، أصبح هذا المجال حالياً هو الأرحب والأكبر لتعامل القطاع الخاص مع الحكومة ، والذي استوعب ألف مقاول ، وذلك بفضل الله أولاً وأخيراً ، ثم بفضل رriadتنا لهذا المجال بدعم وتشجيع حكومتنا الرشيدة .

بعد ذلك انتقلنا إلى عقود أكبر وأضخم ، مع مصلحة الطيران المدني والقوات الجوية ونظافة جدة وإشارات المرور وتحميل وتنزيل البضائع الواردة إلى ميناء جدة بالهليكوبتر ، مع ما تتطلبه كل تلك الحالات من تقنية حديثة وخبرة .

لقد كنا أول شركة تدخل مجال نظافة المدن ، ولا أنسى الأيام الخواли التي كنت أجбуول فيها مع عمال النظافة ، في أسواق وحواري جدة ، خاصة ليالي الأعياد التي كان شقيقاي عمر وعبد العزيز يقضيانها وسط أكواخ القمامه والمخلفات التي يتركها شهر رمضان ، والجهد الذي يبذلانه ، حتى تصبح جدة في ثوب وحلة قشيبة تناسب مع الأعياد .

وفي إطار المبادرات ، أنشأنا مدارس قيادة السيارات ، التي تخرج منها خلال السنوات السابقة مئات الآلاف من المتدربين ، ولقد مثلت هذه التجربة نقلة حضارية ، سبقنا بها كل الدول حولنا ، بل وسبقنا بها الكثير من الدول الأوربية .

وهكذا وفي إطار المبادرات وتوقعاتنا حول المنافسة المحتللة ، كنا نرقي في عملنا في كل مرحلة إلى مجالات أخرى أكثر تعقيداً وجدة ، فانتقلنا من نظافة وصيانة المباني ومعداتها إلى صيانة الطائرات ، ومن صيانة المعدات التقليدية إلى صيانة المعدات التي تحتاج إلى تمويلات أكبر ، وقدرات أعمق ، وخبرات أعلى .

وفي موضوع الصيانة ، وفي إطار موضوع وغرض هذه الندوة ، اسمحوا لي أن أقترح ، في إطار عملية تخصيص خدمات الصيانة ، أن توكل للأعمال مباشرة إلى القطاع الخاص ، الذي بدوره يتلقى العائد من المستفيد مباشرة ، وليس الحكومة ، تحت إشراف ما من قبل الحكومة ، يكون غرضه حماية المجتمع من المغالاة في التسعير ، والإشراف على نوع الخدمة ، وحفظ البنيات الأساسية . وما عدا ذلك ، تناح الفرصة لإقامة علاقة مباشرة ، وتطلق حرية التعاقد بين الأطراف ، وما يسهل المضي في تنفيذ هذا الاقتراح الإيجاه الجديد لفرض رسوم على مختلف الخدمات ، كالمطارات والنظافة .

وفي نفس الوقت الذي كنا نستثمر فيه في مجال الخدمات التي كانت مصدر دخل أساسي ، أدخلنا أنشطة أخرى ، وإن كانت تقليدية ، مثل النشاط العقاري ، إلا أنها وبدافع المبادرة أوجدتنا لها مفاهيم جديدة ، مثل مفهوم المطور العقاري ، والذي من خلاله أنشأنا فلل الأمير فواز العقارية التعاونية ، وأنشأنا درة العروس بما تمله وتضيفه من رحابة وتميز ونقلة نوعية مهمة ، وطورنا بجية تونس التي تمثل المساحة الإسكانية فيها ثلث مدينة تونس العاصمة .

لقد كانت المجموعة من أوائل المبادرين لإنشاء شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . وبرغم المخاطر الكبيرة التي كانت تكتنف هذا النشاط الجديد ، وبالرغم من العداء الذي ووجهت به التجربة في بداياتها ، فإن المجموعة قد قبلت المخاطرة والتحدي ، واختارت في بدايات النشاط دولاً إسلامية لم تكن ذات وفر مالي ، بل تصنف عادة من دول العجز المالي ، وذلك رغبة في إيجاد قيمة مضافة للاقتصاديات التي تمارس نشاطها فيها ، وكانت هذه الدول في أمس الحاجة إلى إكمال بنائها الأساسية ، ولقد اقترحتا على تلك الدول مشاريع تمويل الطرق والكباري والجسور والاتصالات والكهرباء ، وأخذت المقابل من الجمهور مباشرة ، إلا أن ذلك الطرح في ذلك الوقت كان متقدماً جدًا لم يتم استيعابه بشكل إيجابي ، فضلاً عن الضغوط الأخرى ، وعموماً فإن مبادرتنا ، في مجال المصارف الإسلامية ، استطاعت أن تحقق أهدافاً مهمة في تحريل حركة التجارة بين الدول الإسلامية ، وفي توفير فرص عمل لفئات عاطلة ، وفي دعم الصادرات ، وفي إيجاد أدوات مالية إسلامية ، وفي توفير السلع الضرورية والإستراتيجية لعدد من الدول الإسلامية ، وذلك بالرغم من العقبات والعراقيل التي صادفت بنوك المجموعة ، وذلك للحد الذي تم فيه الاستيلاء على ثلاثة منها بتصرفات غير حكيمة ، إلا أن ذلك لم يمنعنا من الاستمرار في التوسيع في إنشاء البنوك الإسلامية ، إثراء التجربة ، وخدمة للجماهير التي تتوق إلى بديل إسلامي فاعل للبنوك الربوية .

وأعتقد أن المجال ما زال مفتوحاً ، لأن تنوع المصارف في أنشطتها ، وأن تبتكر من الصيغ والأدوات ما يخدم قطاعات الطرق والموانئ والاتصالات ومصادر الطاقة ... إلخ ، خاصة

بعد الحاجة الكبيرة المؤثرة لهذه الأنشطة ، وبعد التقدم الإيجابي في فهم الحكومات لهذه الأنشطة ، وبعد التجربة العملية التي تسلحت بها البنوك الإسلامية .

أما في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة ، وهي مجالات لا أدعى الريادة فيها ، ولكن حسي أن أشير إلى أننا ، انطلاقاً من الاقتصاد الإسلامي ، وفكرة الاستخلاف ، والأمر الإلهي بإعمار الأرض ، حاولنا في هذه المجالات التقليدية أن تولد استثماراتنا قيمة مضافة لللاقتصاد الوطني ، وأن تختار المشروعات الأكثر فائدة وجدوى للمجتمع ، وإن قلت أرباحها المتوقعة .

الإخوة الكرام :

كان ذاك استعراضاً سريعاً لبعض الشواهد والمحطات ، في مسيرة مجموعة دلة البركة ، قصدت بها أنأشحذ همم أحياننا القادمة ، لأن يركبوا الصعب ، ويوسعوا الخيال ، وينطلقوا إلى آفاق أرحب وب مجالات مبكرة ، و يتميزوا بالهمم العالية والنفوس الكبيرة ، متتجاوزين الركون إلى السهل والمعتاد ، حتى تستمر مسيرة هذا الوطن في طريق الخير والعطاء والازدهار.

شكراً لكم على الحضور وحسن الاستماع ؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ صالح عبدالله كامل

البحوث

- المحور الأول : تمويل البنية الأساسية : تجارب المؤسسات المعاصرة .
- المحور الثاني : تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات .
- المحور الثالث: الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسساته وأدواته .

الخور الأول

تمويل البناء الأساسية : تجارب المؤسسات المعاصرة

تجربة البنك الأهلي التجاري

في تعبئة المدخرات لتمويل مشاريع البنية التحتية

بصيغ إسلامية

للدكتور سعيد بن سعد المرطان
مساعد المدير العام والمستشار التنفيذي
البنك الأهلي التجاري

١ - مقدمة

أخذت الدولة على عاتقها في الماضي كامل المسؤولية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتي من بينها مشاريع البنية التحتية . ولقد كان ذلك ممكناً ويسيراً، أثناء فترة الطفرة المالية ، التي صاحبت ارتفاع أسعار النفط العالمية ، حتى السنوات الأولى من عقد الثمانينات . غير أنه بانتهاء هذه المرحلة ، نشأت صعوبات في محمل الدول النفطية ومن بينها المملكة ، بدرجات متفاوتة ، في تعبئة الموارد الازمة لصيانة وإقامة مشروعات البنية التحتية الازمة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها . وهذا يتطلب سرعة النظر في الطرق والوسائل البديلة الالزامية ، للاستمرار في تمويل إقامة وصيانة وتطوير مشاريع البنية التحتية ، بما يضمن الاستمرار والاستقرار لعملية التنمية في المملكة .

ومن هنا برزت الحاجة إلى البحث في دور القطاع الخاص ، في تمويل مثل هذه المشاريع . وبطبيعة الحال ، فإن القطاع المصري في المملكة له دوره ومسؤولياته وتجاربه في تمويل المشاريع الكبيرة . والبنك الأهلي وهو يقف على قمة القطاع المصرفي له تجربته الخاصة والرائدة في هذا المجال ، سواء كان ذلك من خلال توفير التمويل بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة من خلال إنشاء صناديق استثمارية ، يكتب فيها المستثمرون الأفراد ، وتستخدم حصيلتها في تمويل مثل هذه المشاريع .

ومع أننا سنقتصر حديثنا هنا على البحث في وسائل التمويل الإسلامية التي تقف كبديل أكثر قبولاً وكفاءة من الوسائل التقليدية ، إلا أنه من الجدير بالذكر القول بأن تجارة الدول النامية عموماً تشير إلى أن مصادر التمويل التقليدية ، سواء من البنوك التجارية أو مؤسسات التمويل المحلية والدولية ، لا تفي عادة باحتياجات هذه الدول من الموارد المالية اللازمة لخططها التنموية ، وخاصة في مجال إقامة وصيانة مشاريع البنية التحتية ، ناهيك عن الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية لبعض أساليب التمويل التقليدية . إن التوسع في الاقتراض الذي يقوم أساساً على آلية سعر الفائدة غالباً ما يؤدي إلى وقوع الدولة في "مصلحة الدين" ، فسرعان ما تشكل فوائد الدين عصراً هاماً من عناصر الموازنة الحكومية ، متلهمة بذلك نصيباً متزايداً من الموارد المالية المتاحة لها ، والتي هي شحينة بطبيعتها . ومن هنا تأتي أهمية اللجوء إلى البذائل الإسلامية لتمويل مشروعات البنية التحتية في الدولة الإسلامية . وهي البذائل التي تطورت كثيراً خلال العقود الماضيين ، مع تطور المصارف الإسلامية ، وانتشارها في الكثير من الدول . وهنا لا تغيب عن بابنا الصعوبات المطلوب تذليلها لتسهيل عمل أدوات التمويل الإسلامية ، ويأتي على رأس هذه الصعوبات غياب أو ضعف أسواق المال الإسلامية .

وتكتسب بُرْخة البنك الأهلي التجاري في تمويل المشروعات الكبيرة أهميتها من نواح ثلاثة ، أولاً : أهمية البنك الأهلي نفسه باعتبار حجمه وتاريخه واسع قاعدة عملائه وتنوع تعاملاته بين القطاعين العام والخاص ، وعلى المستويين الإقليمي والمحلي ، وثانياً : لتجربته الرائدة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ، وثالثاً : لتجربته الرائدة أيضاً في مجال إنشاء صناديق الاستثمار ، وخاصة الإسلامية منها .

٤- مشاريع البنية التحتية

من المعروف أن هناك علاقة عضوية بين تنمية وتطوير البنية التحتية وبين استمرار واستقرار عملية التنمية الاقتصادية في الدولة . فلا يمكن تصور أن تقوم أو تستمر عملية التنمية بدون توفر الإمدادات المتناسبة بالكفاءة لخدمات الكهرباء ، والمياه ، والنقل . مختلف أشكاله البري والبحري والجوي ، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يسهل استخدامها

على المستويين المحلي والدولي . إن توفر هذه الخدمات الأساسية كان دائمًا عاملاً هاماً وحيوياً لعملية التنمية ، إلا أن أهميتها أصبحت مضاعفة الآن مع تسارع الخطى نحو سياسات الانفتاح والعلمة ، وما سيترتب عليهم من اعتماد عملية التنمية في دولة ما على مدى الترابط والتوافق بين ما يجري فيها وما يجري في دول العالم الأخرى ، وهو الأمر الذي سيكون له بلا شك انعكاساته الكبيرة على ما يمكن وما يجب تنفيذه من مشاريع البنية التحتية ، كمًا ونوعًا وتوقياً ، حتى لا تختلف الدولة عن ركب هذه العولمة التي لا ولن ترحم المتخلفين عنها .

وتعرف مشاريع البنية التحتية بأنها تلك المشاريع التي تنتج في الغالب خدمات عامة ، يتضمن بها الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة ، إما في صورة استهلاك مباشر أو غير مباشر ، أو في صورة تسهيلات عملية لابد منها لتسير حركة النشاط الاقتصادي في جمله . ولذلك فهي تعتبر بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الوطني ، تدعمه وتغذيه بعناصر التطور والنمو .

ومن الأمثلة على ذلك نجد مشاريع الخدمات التعليمية ، والخدمات الصحية ، والأمن ، وشبكات الطرق ، والجسور ، ووسائل النقل ، والاتصالات ، ومحطات توليد الكهرباء ، ومشاريع المياه ، والصرف الصحي ، والتخلص من النفايات ، وما شابه ذلك من مشاريع الخدمات العامة . وهي مشاريع لا ينتهي الأمر عند إقامتها وصيانتها ، بل يحتاج إلى تطويرها والتوسع فيها ، وإقامة الجديد منها ، لمقابلة الطلب المتزايد على خدماتها ، نتيجة للتزايد السكاني من ناحية ، ولتسارع عجلة التصنيع والتنمية من ناحية أخرى .

ويلاحظ هنا أنه بالرغم من كون المشاريع المذكورة آنفًا هي مشاريع للخدمات العامة ، إلا أنها تختلف فيما بينها من زاويتين أساسيتين : في بينما بعضها يمكن أن يدر دخلاً ، فإن البعض الآخر يفقد هذه الخاصية . كما أنه قد يكون من بينها بعض المشروعات التي تحرص الدولة على الاحتفاظ بملكيتها لاعتبارات اجتماعية . وهي التفرقة التي سوف يكون لها نتائجها ، فيما يتعلق بإمكانية مساهمة القطاع الخاص في تمويلها ، أو المشاركة في ملكيتها ، طبقاً لصيغ التمويل الإسلامي ، الذي هو موضوعنا في هذه الورقة .

١-٢ تطور التمويل الحكومي لمشاريع البنية التحتية في المملكة

كما هو الحال في كل الدول النامية ، وكما سبقت الإشارة ، أخذت حكومة المملكة العربية السعودية على عاتقها مسؤولية إقامة وصيانة مشاريع البنية التحتية ، التي احتلت موقعًا متقدماً على سلم أولويات الدولة ، ضمن خططها المتتابعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ولقد كان ذلك يسيراً على المملكة أثناء فترة الطفرة المالية ، خلال عقد السبعينيات ، حيث أنفقت الدولة بسخاء كبير على هذه المشاريع وغيرها ، مما مكنتها من بناء الكثير من هيكل البنية التحتية ، خلال فترة زمنية قياسية . غير أنه مع انتهاء فترة الطفرة ، وما تلاها من عدم استقرار أسواق النفط العالمية ، بدأت المملكة ، والدول الخليجية الأخرى ، تعاني من ظاهرة العجز في موازناتها العامة ، نتيجة لتزايد الإنفاق العام ، مع توافر الإيرادات العامة اللازمة لتمويل هذا الإنفاق . وقد بلغ العجز أقصى مستوى له في العام الماضي ١٩٩٨م ليصبح ٤٦ مليار ريال ، بما يشكل ٤٩٪ من إجمالي الناتج المحلي ، وبما يعادل تقريباً ثلاثة أضعاف ما كان عليه في العام ١٩٩٧م (الجدول رقم ١) . وهو الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى تزايد الحاجة إلى اتباع سياسات أكثر ترشيداً للإنفاق الحكومي ، ومن ثم لم يعد بالإمكان توفير استثمارات كافية لمشاريع البنية التحتية .

جدول رقم ١

الموازنة العامة للدولة

السنة	الإيرادات						%
	الناتج المحلي	قيمة العجز	المصروفات	الناتج المحلي	الناتج المحلي	الناتج المحلي	
	الفعلي	التقدير	الفعلي	التقدير	الفعلي	التقدير	
١٩٩٤	٢٤٨	٤٠	١٦٢٨	١٦٠	١٢٩٠	١٢٠	٤٧٪
١٩٩٥	٢٧٤	١٥	١٧٣٩	١٥٠	١٤٦٥	١٣٥	٥٠٪
١٩٩٦	١٩	١٨٥	١٩٨١	١٥٠	١٧٩١	١٣١٥	٢٧٪
١٩٩٧	١٥٨	١٧٠	٢٢١٣	١٨١٠	٢٠٥٥	١٦٤	٢٩٪
١٩٩٨	٤٦٠	١٨٠	١٨٩٠	١٩٦٠	١٤٣٠	١٧٨	٩٪

المصدر : التقارير السنوية لمؤسسة النقد ، * تقدير الدائرة الاقتصادية - البنك الأهلي.

ولقد كان ذلك واضحاً ، سواء من تقديرات الموازنة العامة للدولة أو بيانات الإنفاق الفعلية . فلقد انخفضت الاعتمادات المقررة للإنفاق على تنمية تجهيزات البنى التحتية ، في الموازنات العامة للدولة تدريجياً منذ عام ١٩٨٩م ، انخفضاً كمياً من ٢٨ مليار ريال في العام ١٩٨٩م إلى ٦١ مليار ريال فقط لعام ١٩٩٧م ، وانخفاضاً نسبياً من ١٪ إلى ٠.٢٪ من مجموع الموازنة خلال نفس الفترة (الجدول رقم ٢) ، أي إن نصيب مخصصات الإنفاق على مشاريع البنى التحتية من مجموع الإنفاق المخطط في الموازنة العامة للدولة قد انخفض إلى أقل من النصف خلال الفترة المذكورة .

كما تشير الإحصاءات إلى أن نسبة الإنفاق الفعلي على المشاريع الرأسمالية ، بما فيها مشاريع البنى التحتية قد انخفضت إلى حوالي الثلث (من ٥٪ في عام ١٩٩٢م إلى حوالي ٢٪ فقط في عام ١٩٩٨م - جدول رقم ٣) . كما تشير البيانات إلى أن نسبة الإنفاق على المشاريع إلى إجمالي الناتج المحلي قد انخفضت إلى حوالي الربع تدريجياً خلال نفس الفترة (من ٦٪ في عام ١٩٩٢م إلى مجرد ٣٪ في عام ١٩٩٨م - جدول رقم ٣) .

جدول رقم ٢

موازنة الإنفاق الحكومي على تنمية تجهيزات البنى التحتية

السنة	القيمة (مليار ريال)	إجمالي الميزانية	%
١٩٨٩	٢٨	١٤٠٥	٠.٢٪
١٩٩٠	٢٥	١٧٩٨	٠.١٤٪
١٩٩١	٢٥	١٧٩٨	٠.١٤٪
١٩٩٢	٢١	١٨١٠	٠.١٢٪
١٩٩٣	٢١	١٩٧٠	٠.١١٪
١٩٩٤	١٦	١٦٠٠	٠.١٪
١٩٩٥	١٤	١٥٠٠	٠.٠٩٪
١٩٩٦	١٤	١٥٠٠	٠.٠٩٪
١٩٩٧	١٦	١٨١٠	٠.٠٨٪

المصدر : التقارير السنوية لموسسة النقد .

جدول رقم ٣

الإنفاق الفعلي

السنة	الإنفاق على المشاريع	إجمالي الإنفاق	إجمالي الناتج المحلي	إجمالي الناتج المحلي إلى الإنفاق على المشاريع	% الإنفاق على المشاريع إلى إجمالي الناتج المحلي
١٩٩٢	٧٧ر٩	٢٣٢٥	٤٦١٤	٪٢٣ر٥	٪١٦ر٩
١٩٩٣	٦٣ر٥	٢٠٥٥	٤٤٣٨	٪٣٠ر٩	٪١٤ر٣
١٩٩٤	٣٩ر٣	١٦٣٨	٤٥٠٠	٪٢٤ر٠	٪٨ر٧
١٩٩٥	٤٢ر٢	١٧٣٩	٤٧٠٧	٪٢٤ر٣	٪٩ر٠
١٩٩٦	٥٠ر٥	١٩٨١	٥١١١	٪٢٥ر٥	٪٩ر٩
١٩٩٧	٣٣ر٩	٢٢١٢	٥٤٧٥	٪١٥ر٣	٪٦ر٢
١٩٩٨	٢١ر١	١٨٩	٤٨٨٥	٪١١ر٢	٪٤ر٣

المصدر : التقارير السنوية لمؤسسة النقد ، والدائرة الاقتصادية - البنك الأهلي التجاري

ولذلك ليس مستغرباً أن ترتفع الأصوات ، مطالبة القطاع الخاص ، بالمساهمة في إقامة مثل هذه المشاريع الهامة والضرورية لتطور الاقتصاد الوطني ونموه . ولم يعد السؤال المطروح : هل يسمح للقطاع الخاص بالدخول في تمويل وإقامة مشاريع البنية التحتية ، وإنما السؤال الآن : متى وكيف سيحدث ذلك ؟ بل ما هي الطرق والسياسات اللازم تبنيها لتشجيع القطاع الخاص على القيام بهذا الدور ؟

غير أنه من الجدير بالذكر أن الرغبة وال الحاجة إلى جذب القطاع الخاص للمساهمة في إقامة مشاريع البنية التحتية في الوقت الحاضر لا تبرر فقط على أساس محدودية الموارد المالية الحكومية اللازمة لتمويل إقامة هذه المشاريع ، وإنما هناك أسباب أخرى ، لا تقل أهمية عن ذلك ، تمثل فيما يلي :

- ضعف مستوى جودة الخدمة المقدمة للجمهوز ، وصعوبة إدخال التصحیحات الازمة ؛
- ضعف كفاءة التشغيل ، وما يترتب عليه من إهدار للموارد ؛
- ضعف جاذبية هذه المشاريع ، لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تزداد الحاجة إليها .

٢-٢ تكلفة احتياجات المملكة من مشاريع البنية التحتية

لكي توأكب خدمات البنى التحتية عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا بد من توفير الاستثمارات اللازمة ، ليس فقط لضمان صيانة المشروعات القائمة، ولكن أيضاً لتطويرها وتحسين أدائها ، وكذلك لمواجهة الطلب المتزايد عليها ، نتيجة لعملية التنمية ذاتها ، ولقابلة الزيادات الكبيرة في عدد السكان بصفة عامة ، وفي قوة العمل وسكان المدن بصفة خاصة .

وإذا أردنا توفير ما يلزم للإنفاق على مشاريع البنى التحتية ، بما يكفي لسد الفجوات في نسب تغطية هذه الخدمات ، مقارنة بعدد السكان مع الارتفاع بكفاءة الأداء ، وإذا ما أخذنا بمحارب الدول الآسيوية التي توصف بـ "النمور الآسيوية" في الاعتبار ، وافتراضاً أن الاستثمارات المطلوبة في مشاريع البنى التحتية تساوي ٤٪ تقريباً من قيمة إجمالي الناتج المحلي ، فإننا نستنتج أن احتياجات المملكة من هذه الاستثمارات قد تصل إلى حوالي ^(١) ٢٢ مليار ريال = ٩٥ مليار دولار أمريكي) في السنة .

وفي مؤتمر للمصرفيين العرب في أمريكا ، عقد في مدينة نيويورك في شهر مايو ١٩٩٦م ، قدر أحد المشاركون احتياجات المملكة العربية السعودية من مشاريع البنى التحتية بما يساوي ٦ مليارات دولار أمريكي ^(٢) ، أي ما يعادل ٢٢٥ مليار ريال سعودي في السنة ، وهو تقدير ، وإن كان تم الوصول إليه في عام ١٩٩٦م ، إلا أنه يتسمى تقريباً مع التقدير السابق .

٣- القطاع الخاص وتمويل مشاريع البنى التحتية

نستعرض فيما يلي نقطتين هامتين تتناول فيما : ميررات مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية ، يلي ذلك استعراض سريع لمساهمات القطاع الخاص ، في تمويل وإقامة مشاريع البنى التحتية في المملكة .

- من المتوقع أن يكون الناتج المحلي الإجمالي قد وصل إلى ٥٤٧٥ مليون ريال في عام ١٤١٧ - ١٤١٨هـ(١٩٩٨) .

- السيد / وائل المزیدي (عضو بمجموعة العمل الخاصة بتمويل القطاع الخاص لمشاريع البنية التحتية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) .

١-٣ مبررات مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية

تَمَيَّزَ التَّطْوِيرُ التَّارِيخِيُّ لِعَمَلِيَّةِ إِقَامَةِ مَشَارِيعِ الْبَنِيَّةِ التَّحْتِيَّةِ بِسَيِطَرَةِ الدُّولَةِ عَلَى مَعْظَمِ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ ، وَذَلِكُ لِاعتِباَرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ اقْتَصَادِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ . غَيْرُ أَنَّ هَذَا التَّطْوِيرُ التَّارِيخِيُّ وَصَلَ إِلَى ضَرُورَةِ إِحْدَاثِ تَغْيِيرٍ نُوْعِيٍّ كَبِيرٍ فِي الْمَفَاهِيمِ ، بِشَأنِ دُورِ الْحُكُومَاتِ فِي تَقْدِيمِ مَثَلِ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشَارِيعِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ بِصَفَّةِ عَامَّةٍ . هَذَا التَّطْوِيرُ يَسْتَلِمُ ، كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ ، مَشَارِيعَ الْقَطْعَانِ الْخَاصِ فِي تَقْدِيمِ الْكَثِيرِ مِنَ الْخَدْمَاتِ الْمُرْتَبَطَةِ بِمشَارِيعِ الْبَنِيَّةِ التَّحْتِيَّةِ . وَنَحْنُ نَدْرُكُ بِأَنَا فِي الْمُلْكَةِ ، مَا زَلَنَا فِي الْمَرَاحِلِ الْأُولَى مِنَ الْإِعْدَادِ وَالْتَّنْفِيذِ هَذِهِ التَّحْوِلِ الْهَامِ ، بِرَغْمِ مَا تَطْرُحُهُ هَذِهِ الْمَشَارِيعُ مِنْ خَيَارَاتٍ وَتَحْديَاتٍ قَاسِيَّةٍ أَمَامِ الدُّولَةِ . غَيْرُ أَنَّا سَنَحَاوِلُ فِيمَا يَلِي بِيَانِ مَبَرَراتِ الْحَاجَةِ إِلَى بَذْلِ جَهُودٍ كَبِيرَةٍ لِتَشْجِيعِ الْقَطْعَانِ الْخَاصِ عَلَى جَعْلِ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ حَقْيَقَةً عَمَلِيَّةً . كَمَا سَنَحَاوِلُ لَاحِقًا بِيَانِ الْقَضَائِيَّاتِ الرَّئِيسِيَّةِ بِشَأنِ السَّيَّاسَاتِ الَّتِي سَيَعْتَيْنُ عَلَى الْحُكُومَةِ تَنَاوِلَهَا . أَمَّا مِنْ حِيثِ الْمَبَرَراتِ فَهِيَ كَالتَّالِي :

أ) عدم كفاية التمويل الحكومي

لَا شَكَّ أَنَّ تَوَاتِرَ ظَهُورِ العِجزِ الْمَالِيِّ فِي مِيزَانِيَّةِ الدُّولَةِ ، بَفْعَلِ مَا تَشَهَّدُهُ أَسْوَاقُ النَّفْطِ الْعَالَمِيَّةِ مِنْ تَقْبِيلَاتٍ ، وَمَا يَتَطَلَّبُهُ ذَلِكُ مِنْ اتِّبَاعِ سَيَّاسَاتٍ إِنْفَاقِيَّةٍ تَهْدِي إِلَى تَقْليصِ هَذِهِ الْعِجزَ ، سَوْفَ يَجْعَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْجُعِ أَنَّ تَسْتَطِعُ الدُّولَةُ تَوْفِيرُ الْمَوَارِدِ الْلَّازِمَةُ لِتَمْوِيلِ كَافَةِ الْاسْتِثْمَاراتِ الْمُطْلُوبَةِ لِهَذِهِ النَّوْعِيَّةِ مِنَ الْمَشَارِيعِ الضَّخْمَةِ بِطَبِيعَتِهَا ، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَلِمُ دُخُولَ الْقَطْعَانِ الْخَاصِ الْوَطَنِيِّ ، وَرَبِّما رَأْسُ الْمَالِ الْأَجْنبِيِّ ، لِلْاسْتِفَادَةِ مِنْ قَدْرَاتِهِمَا التَّموِيلِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ .

ب) تحسين كفاءة ونوعية الخدمات المقدمة

إِنَّ مَرَافِقَ الْبَنِيَّةِ التَّحْتِيَّةِ الَّتِي تَؤْدِيُ عَمَلَهَا كَمَا يَجِبُ ، وَبِأَقْلَى تَكْلِفَةِ مُمْكِنَةٍ ، هِيَ مِنَ الْأَمْورِ الْهَامَةِ لِعَمَلِيَّةِ التَّنْمِيَّةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ فِي الدُّولَةِ . وَفِي هَذَا الْخُصُوصِ ، أَظَهَرَتْ دَرَاسَةُ لِلْبَنَكِ

الدولي^(١) أن رأس المال الأجنبي يعتبر سوء البنية التحتية ثالث أكبر قيد أمام قدوم الاستثمارات الأجنبية إلى دولة ما ، بعد عنصري التمويل والسياسة الضريبية .

ومن ناحية أخرى ، فإن ضعف نوعية هذه الخدمات (كأن تكون كثيرة الأعطاب مثلًا) ، أو عدم كفاءة توصيلها إلى المستفيدين منها (ضعف الإدارة ، كثرة الفاقد ...) يشكل استنزافاً شديداً للموارد المحدودة بطبعتها .

ولذلك فإنه بينما تعتبر إمكانية الحصول على الخدمات أمراً بالغ الأهمية ، فإن جودة هذه الخدمات وكفاءة تقديمها لا يقلان أهمية عن جعلها متاحة أصلاً .

ج) التوسيع في تقديم الخدمات لمواجهة الزيادة السكانية
بالإضافة إلى أن تحسين المرافق القائمة لتقديم الخدمات الأساسية يعتبر أمراً ضرورياً ، فإن تحقيق زيادات متتالية وكبيرة في حجم المبالغ المستمرة ، لإقامة مشاريع البنية التحتية الجديدة ، الالزامه لمواجهة الزيادات السنوية الكبيرة في السكان ، يعتبر أمراً بالغ الضرورة أيضاً للمحافظة على مستوى وجودة الخدمات المقدمة في مجتمعها .

د) توسيع نطاق المنافسة

إن إدخال عنصر المنافسة إلى قطاع الخدمات الأساسية يجب أن يكون أيضاً من بين الأولويات . وبطبيعة الحال سوف يكون لمشاركة القطاع الخاص في تقديم هذه النوعية من الخدمات دور كبير في إدخال عنصر المنافسة إلى هذا القطاع ، الذي ظلل حكراً على القطاع العام ، بكل ما يتسم به هذا القطاع ، في كل دول العالم ، من إسراف وضعف إداري وعدم كفاءة . إن من شأن إدخال عنصر المنافسة ، وتوسيع نطاقها ، وزيادة حدتها ، ضمان كاف لتقديم هذه الخدمات بالكمية والتوعية والكفاءة المطلوبة .

١- الدراسات الاقتصادية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابعة للبنك الدولي : "تحقيق الارتباط - مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية التحتية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" ، مارس

هـ) التسعير الاقتصادي

يعتبر التسعير الاقتصادي لخدمات المرافق العامة ، وخدمات البنية التحتية ، أحد المصادر الرئيسية لتوفير التمويل الذاتي لبرامج تطويرها والتوسيع في إنتاجها . ومن ثم فإن استمرار احتكار الدولة لتقديم هذه الخدمات مع بعها للجمهور بأقل من سعرها الاقتصادي (وهو أمر مرغوب فيه اجتماعياً) لا شك يحرم مشاريع البنية التحتية من هذه القدرة التمويلية الذاتية .

غير أنه قبل أن يستنتج البعض بأن المقصود من ذلك هو الدعوة إلى رفع أسعار هذه الخدمات فوق مستوياتها الحالية ، يجدر بنا أن نذكر أولاً بأن التسعيرة الحالية تتوقف في جانب كبير منها على تكلفة الإنتاج ، وهي التكلفة التي لا يشك الكثير بأنها أيضاً لا تمثل التكلفة الاقتصادية المثلث لإنتاج هذه الخدمات ، وذلك نتيجة لما قد يشوب مشاريع القطاع العام عادة من ضعف إداري ، وما قد يصاحب ذلك من هدر لبعض الموارد ، ونقص في كفاءة الأداء ، الأمر الذي ينحده في الكثير من المشاريع الاحتكارية ، حتى لو كانت في ملكية القطاع الخاص ، نظراً لنقص الحوافز التي لا تتوافر عادة بالقدر الكافي ، إلا في ظروف المنافسة السوقية .

إن ما نخاول إياضه هو أنه بينما قد يؤدي الدعم المالي الحكومي الواسع النطاق إلى إضعاف الحوافز اللازمة لتحسين الأداء ، وتخفيف تكاليف الإنتاج ، فإن مشاركة القطاع الخاص ، وما يتسم به عادة من كفاءة في الأداء ، قد يترتب عليه تقديم خدمات أفضل وأرخص لصالح المستهلكين . وعلى أية حال فإنه ، ما لم يتم تسعير هذه الخدمات تسعيراً اقتصادياً سليماً ، يسمح باستزداد التكاليف ، مع تحقيق قدر معقول من الربح ، فإنه سيكون من الصعب اجتناب الاستثمارات الخاصة (المحلية والأجنبية) إلى قطاع البنية التحتية .

و) زيادة الارتباط بالاقتصاد العالمي

مع توجه الاقتصاد العالمي بسرعة كبيرة إلى التكامل ، من خلال سياسات العولمة ، وما يصاحبه من توسيع مستمر ، في السياسات المأهولة إلى تحرير التجارة العالمية ، تزايد

الأهمية المطلقة لخدمات البنى التحتية التي تتسم بالجودة والكفاءة ، لكي تبقى الدولة على ارتباطها بهذا الاقتصاد العالمي . فمثل هذا الارتباط مع اقتصادات الدول الأخرى ، وما يعنيه من منافسة دولية حادة على الأسواق ، يتطلب الكثير من الطرق والموانئ والمطارات وشبكات الكهرباء وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ... إلخ ، مما يتبع للشركات الوطنية القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية . ولا شك أن المملكة تحتاج إلى المزيد من هذه الخدمات ، وتحسين القائمة منها ، وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية لكل منها . إن التوسع في إنتاج هذه الخدمات ، وتحسينها وزيادة كفاءتها ، يتطلب بالضرورة مشاركة القطاع الخاص في تقديمها .

٢-٣ مساهمات القطاع الخاص في المملكة

تشير البيانات المتوفرة إلى توسيع مشاركة القطاع الخاص ، بشقيه السعودي والأجنبي ، في إقامة مشاريع البنى التحتية في المملكة . وفيما يليتناول بإيجاز مساهمة هذا القطاع ضمن تجربة المملكة .

تحضر مساهمات القطاع الخاص السعودي في تمويل مشاريع البنى التحتية في المملكة ، في الوقت الحاضر ، في الصورتين التاليتين :

قروض من البنوك التجارية

وهي في العادة ليست قروضاً كبيرة ، نظراً للطبيعة الطويلة الأجل للاستثمار في مشاريع البنى التحتية ، في الوقت الذي تتصف فيه موارد البنوك التجارية بأنها قصيرة الأجل في معظمها ، الأمر الذي يجعل من الصعب على هذه البنوك إقراض مبالغ كبيرة لفترات طويلة من الزمن . ولقد جاء التمويل المصرفي لقطاع المرافق العامة (الكهرباء والمياه والخدمات العامة الأخرى) وقطاع النقل والاتصالات ، خلال الفترة ١٩٩٦م - منتصف ١٩٩٩م كالتالي :

مليون ريال

القطاع	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الكهرباء والمياه والخدمات العامة الأخرى	٨٤٧٨	٤٥٣٥	١١٤٤	١٦٤٨
النقل والاتصالات	٣١٨٨	٣٢٠٦	٢٧٢٩	٤٩٦٠

المصدر : التقارير السنوية لمؤسسة النقد العربي السعودي .

ومن الأمثلة على القروض التي منحت لمشاريع الكهرباء ذلك القرض الخاص بمشروع محطة غزلان للطاقة الكهربائية بالمنطقة الشرقية ، والذي بلغت قيمته ٦١ مليار ريال تقريباً ، بنسبة ١٢٪ من مجموع التمويل الذي كان مطلوباً للمشروع ، بحيث يتم السداد خلال ٦ سنوات ، اعتباراً من عام ٢٠٠١م ، وحتى عام ٢٠٠٦م . وقد زاد الإقراض المقدم من البنوك التجارية لمراقب الكهرباء والماء والمرافق الأخرى ، خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩١م من ٩٤٥ مليون ريال إلى ٣٥٦٩ مليون ريال ، حيث يشكل هذا المبلغ حوالي ٦٪ فقط من مجموع الإقراض المقدم لكافة القطاعات الاقتصادية خلال تلك الفترة . وحتى نهاية عام ١٩٩٨م ، تمحور إقراض البنوك التجارية في أربعة مشروعات للطاقة الكهربائية ، إثنان منها في مدينة الرياض (مشروع الطاقة ٨ و ٩) ، ومشروع محطة رابع الرابعة ، ومشروع محطة غزلان . وتقدر التكلفة الإجمالية لهذه المشروعات بنحو ٤١٢ مليار ريال ، بما يشكل ما نسبته ٧٪ من إجمالي التكلفة . وفي ١٩٩٩م عقدت شركة الراجحي المصرفية صفقة لتمويل إقامة محطة كهرباء الشعيبة ، بتكلفة تفوق المليار ريال .

ملكية القطاع الخاص في شركات المرافق العامة

بينما تشير البيانات المنشورة^(١) حتى منتصف ١٩٩٨م إلى أن القطاع الخاص يمتلك حوالي ٦٥٪ من أسهم البنوك التجارية العاملة في المملكة ، فإن ملكيته من أسهم شركات الكهرباء العاملة في المملكة لا تتعدي ٢٢٪ من أسهمها ، مع ضمان من الدولة لعائد سنوي ثابت لحملة هذه الأسهم . أما في شركات القطاعات الأخرى ، التي تتسم بالصغر بالنسبة لرؤوس أموالها ، مقارنة بالبنوك وشركات الكهرباء ، فإن ملكية القطاع الخاص في أسهمها تتفاوت من شركة إلى أخرى ، بحيث ترتفع إلى حوالي ٧٠٪ في شركات معينة ، مثل شركة النقل الجماعي .

غير أنه لا يفوتنا أن نشير إلى أن القطاع الخاص يمتلك ملكية كاملة العديد من المستشفيات والمدارس الأهلية ، كما أن له مساهمات في قطاع خدمات الاتصالات ، ويجري

١- التقرير الدوري عن "سوق الأوراق المالية السعودية" ، دائرة الأبحاث الاقتصادية ، البنك الأهلي التجاري .

الإعداد لخصيص شركة الاتصالات وشركة الخطوط السعودية المملوكتين للدولة ، إلا أنه من ناحية أخرى نجد أن القطاع الخاص لا يساهم حتى الآن في مشاريع تحلية المياه أو إقامة الطرق والكباري ومشاريع الصرف الصحي .

٤- تجارب الدول الأخرى وأساليب تمويل وإدارة مشاريع البنية التحتية

لقد نشط القطاع الخاص في مختلف أرجاء العالم ، منذ عقد الثمانينيات ، في المساهمة في مشاريع البنية التحتية ، في قطاعات الطاقة والماء والنقل والاتصالات . ويعود ذلك بصفة أساسية إلى فترة إعادة صياغة الأطر التنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية ، خلال فترة السبعينيات ، والخبرات المتراكمة من عمليات التخصيص التي تمت في المملكة المتحدة وعدد من الدول الأوروبية ، بالإضافة إلى سياسات تحرير الأسواق ، وإعادة الهيكلة في عدد من الدول النامية ، تماهياً مع متطلبات صندوق النقد الدولي ، خلال السنوات الأخيرة .

وتشير البيانات إلى أن مشاركة القطاع الخاص ، في الدول النامية ، قد تضاعف خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ م ، حيث ارتفع حجم هذه المشاركة من حوالي ١٧ مليار دولار عام ١٩٩٢ م إلى حوالي ٣٧ مليار دولار في عام ١٩٩٥ م ، وحيث بلغ إجمالي هذه المشاركة ٦٤٥ مليار دولار تقريباً خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ م في أكثر من ٣٥٠ مشروعًا في مختلف أرجاء العالم . كما يلاحظ أيضاً أن عمليات تخصيص العديد من مشاريع البنية التحتية القائمة ، التي تعود ملكيتها للقطاع الحكومي ، قد استمرت بوتيرة عالية . ففي عام ١٩٩٥ تم تخصيص ٧٥ شركة تعمل في قطاعات البنية التحتية ، وصلت قيمتها إلى أكثر من ١٠ مليارات دولار . غير أن معظم عمليات التخصيص هذه تركزت في عدد محدود من الدول ، في آسيا وأمريكا الجنوبية ، وبصفة خاصة في قطاعي الكهرباء والاتصالات .

ونجد أن الحكومات التي تعاني من عجز مالي ، وعدم قدرة على توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمار في مشاريع المرافق ، أو تلك التي تتجه نحو التوسيع في سياسات الخصخصة الاقتصادية ، تلجأ إلى دعوة المستثمرين من القطاع الخاص المحلي والأجنبي ، للاستثمار في إقامة هذه المشاريع ، مقابل عقود تشمل على امتيازات معينة طويلة الأجل تمنحها لهم الدولة .

تلك الامتيازات قد تتعلق بالملكية أو الإدارة والتشغيل . وتحتفل هذه الامتيازات بعما لطبيعة المشروع نفسه ، وأيضاً بعما لرغبات الأطراف الداخلية فيه ، بما فيها حكومة الدولة صاحبة المشروع . ولقد نجحت الكثير من الدول النامية في جذب رؤوس أموال كبيرة ، لتنمية بنيتها الأساسية ، من خلال تبنيها لهذه النوعية من العقود . ومن المثير بالذكر أن جانبًا كبيراً من فرص نجاح هذه العقود يتوقف بالدرجة الأولى على مدى وفاء الأطراف الداخلية فيها بالتزاماتها بعضها تجاه بعض ، من خلال إيجاد الحلول اللازمة لتناقض المصالح فيما بينها ، مع إيجاد المناخ القانوني الذي يضمن استمرارية هذه الالتزامات ، حتى ولو تغيرت الظروف السياسية . ولعل أكثر هذه العقود شيوعاً هي :

* عقود امتياز "البناء - التشغيل - التسلیم" "BOT" .

* عقود امتياز "البناء - التملك - التشغيل - التسلیم" "BOOT" .

* عقود امتياز "البناء - التملك - التشغيل" "BOO" .

* عقود امتياز "التأجير - البناء - التشغيل - التسلیم" "ROBT" .

وبدون الدخول في التفاصيل الخاصة التي تفرق بين هذه العقود ، فإنها جميعاً تكون عادة من المشاريع الكبيرة ، التي تأخذ إقامتها وقتاً غير قصير ، كما أن مكوناتها الرأسمالية لا تتعرض عادة إلى التقاضي الفني السريع . ولذلك تكون الامتيازات المنوحة لها امتيازات طويلة الأجل ، تسمح للمستثمرين تحقيق ما يتوقعونه من عوائد على استثماراتهم ، بعما لشروط العقد . على أن يتم تسليم (تحويل ملكية) المشروع إلى الدولة ، بعد انتهاء فترة العقد (الامتياز) ، فيما عدا عقود "البناء - التملك - التشغيل" "BOO" التي لا يشترط فيها نقل الملكية .

وبصفة عامة هناك ثلاثة أسباب رئيسية ، لا بد من توافرها لجذب المستثمرين للدخول في مثل هذه العقود ، وتمثل في :

(١) حاجة الدولة إلى إقامة المشروع ، وأنه يحمل أولوية مرتفعة في سلم أولوياتها ، بما يضمن توفر الدعم الكامل من الحكومة للمشروع ؟

- (٢) يكون للمشروع جدواه المالية والاقتصادية في حد ذاته ، بما يضمن أن تكفي تدفقاته المالية لتغطية تكاليفه مع تحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر فيه ؛
- (٣) توفر قدر كاف من الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة .

إن توافر هذه الشروط سوف يجعل فترة العقد طويلة بما فيه الكفاية ، مع استقرار الظروف التي يعمل فيها المشروع بما فيه الكفاية أيضًا ، لضمان حصول المستثمرين على ما يستحقونه من عوائد ، دون الحاجة إلى فرض أسعار بيع تفوق القدرة الشرائية للجمهور . وعادة لا تقل فترة الامتياز في هذه المشاريع عن ٢٠ سنة ، تسمح باستيعاب تكلفة رأس المال الثابت (الاستهلاك الخاوي للأصول) .

ولعل من أهم مزايا هذه العقود هو أنه يمكن صياغتها وهيكلتها لتصبح متوافقة مع متطلبات التمويل الإسلامي ، ومن ثم تحقيق أكبر استفادة ممكنة من هذا السوق الكبير والمتناهي من شرائح عريضة في المجتمع السعودي .

ولقد كانت عمان أول الدول الخليجية أخذًا بأسلوب عقود الامتياز ، لتنفيذ مشاريع البنية التحتية فيها ، تلتها كل من الكويت والبحرين . وفي المملكة العربية السعودية، في أوائل عام ١٩٩٦م ، قامت الشركة السعودية الموحدة لكهرباء الغربية بتكليف شركات أمريكية وكندية بإعداد دراسة جدوى حول الجوانب القانونية لاتباع أسلوب "البناء - التشغيل - التسليم" ، وجاءت نتائج هذه الدراسة إيجابية ، موصية بضرورة إجراء كل ما يلزم لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تمويل وإدارة قطاع الطاقة في المملكة . كما قامت الهيئة الملكية ، في الجبيل وينبع ، بالمشاركة مع الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ، في عام ١٩٩٥م ، بأخذ مبادرة لتوسيع أنظمة وشبكات المرافق العامة في الجبيل وينبع ، وتم اختيار أسلوب "التأجير - التشغيل - البناء - التسليم" ، لتنفيذ هذا البرنامج . وبينما تستهدف هذه المبادرة جذب استثمارات القطاع الخاص ، فإنها تحقق للدولة أيضًا، إيرادات إضافية ، من خلال تأجير التجهيزات القائمة بالفعل .

٥- الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري ، وإمكانات تمويل مشاريع البنى التحتية

ينقسم التمويل الإسلامي ، كما هو الحال في التمويل التقليدي ، إلى نوعين رئيسين هما التمويل بالدين Debt Financing والتمويل بالتملك Equity Financing ، ويشتمل كل منهما على أدواته وأساليبه الخاصة به ، التي يجمع بينها جمِيعاً أنها أدوات وأساليب تعمل وفق الشريعة الإسلامية الغراء . ولعله أضحت أمراً معروفاً لدى الجميع مدى ما تتمتع به أساليب التمويل بالتملك (شراء الأسهم والتعامل فيها) من شعبية وقبول لدى المعاملين في الأسواق ، بما فيها الأسواق التقليدية . وما اتساع أسواق المال الدولية ، وتعدد وتنوع شركات المساهمة ، مع ضخامة عدد المعاملين فيها من أفراد ومؤسسات وصناديق استثمارية ، إلا خير دليل على هذا التوجه ، ليس فقط على مستوى العالم الإسلامي ، ولكن أيضاً على مستوى العالم بأسره ، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة التأكيد على إمكانية الاعتماد على أساليب التمويل الإسلامية كأدوات بديلة أو إضافية ، يمكن توظيفها بنجاح لتوفير التمويل اللازم لمشاريع البنى التحتية في المملكة ، ناهيك عن أن هذا التمويل الإسلامي يعتبر بطبيعته أكثر جاذبية لأصحاب المدخرات في المملكة ، وغيرها من الدول الإسلامية القرية والبعيدة . وقد شرع البنك الأهلي ، منذ بداية السبعينيات ، في تقديم منتجات مصرافية إسلامية متكاملة ، تشمل التمويل والاستثمار والخدمات الأخرى ، حيث تصنف صيغ التمويل الإسلامي إلى ثلاثة فئات هي :

صيغ تقوم على أساس التشارك :

- المشاركة ؟
- المضاربة .

صيغ تقوم على أساس البيع :

- البيع بالربح للأمر بالشراء ؟
- الاستصناع ؟
- بيع السلم .

صيغ تقوم على أساس الإيجار (الإجارة الإسلامية) .

وتعتبر صيغ التمويل بالمشاركة البديل الأفضل لأساليب التمويل التقليدية ، كما أنها الصيغ التي تجتمع فيها العديد من المزايا الاقتصادية والشرعية^(١) . غير أن هذه الصيغة المشاركة لا تصلح في الواقع العملي إلا في المشاريع التي تدر دخلاً أو ناتجاً يمكن تقاسمها بين الشركاء أو المستثمرين في المشروع . أما المشروعات التي لا تدر دخلاً فلا يمكن تمويلها على أساس التشارك . ومن أمثلتها المشاريع العسكرية بأشكالها المختلفة ، وكذلك المشاريع التي يمكن أن تدر دخلاً ، ولكن لا تسمح لها الدولة بذلك ، لأسباب اجتماعية ، مثل المدارس الحكومية التي تقدم خدمات التعليم الإلزامي المجاني . فمثل هذه المشاريع يمكن تمويلها باستخدام الأسلوبين الآخرين من أساليب التمويل الإسلامية .

هذا وتزايد الحاجة إلى التمويل الإسلامي لعدة اعتبارات ، من أهمها :

- عدم كفاية الموارد المالية للدولة ؛
- عدم كفاية التمويل التقليدي المتاح لمشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ؛
- نتامي العمل المصرفي الإسلامي ، واتساع قاعدة عملائه ؛
- توافق نظم التمويل بالمشاركة الإسلامية ، مع الاتجاه المتزايد عالمياً للمستثمرين في الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة ، بما يتبع هذه الشركات مصادر تمويل ضخمة .

ومن ثم فإن الفرص المتاحة بدرجة كبيرة لتوفير التمويل ، اللازم للكثير من مشاريع البنية التحتية ، باستخدام هذه الصيغ . ولا يقتصر الأمر في هذا الخصوص على أساليب التمويل بالمشاركة ، وإنما هناك إمكانيات كبيرة لاستخدام طرق وأدوات التمويل الإسلامي الأخرى ، لتحقيق نفس المدف وبنفس الكفاءة ، وهي الطرق والأدوات التي يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة تبعاً للظروف المحيطة بكل مشروع ورغبة الأطراف الدائحة فيه .

وبالرغم من حداثة تجربة البنك الأهلي في التمويل الإسلامي ، إلا أن هذه الخدمات شهدت نمواً وتطوراً مطرداً . ففي خلال السنوات الأربع الأخيرة فقط (منذ عام ١٩٩٥م) ، بلغ حجم التمويل الإسلامي في البنك الأهلي ٦ مليارات ريال تقريرياً ، موزعة حسب صيغ التمويل المختلفة كالتالي :

صيغة التمويل	مشاركة	مضاربة	مراجعة	استصناع	سلم	إيجارة	أخرى
الحصة النسبية	%٦	%١٦	%٦٧	%٢	%٣	%١	%٤

ومن المتوقع أن يستمر هذا التوسيع في العمل المصرفي الإسلامي في البنك ، تماشياً مع ما تشير إليه الدراسات الميدانية ، من اتساع قاعدة العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي ، سواء كان ذلك من الأفراد أو الشركات . كما بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية في البنك ٨ صناديق ، إجمالي أصولها ٨٦ مليار ريال سعودي ، حتى منتصف عام ١٩٩٩م ، منها صندوق محلي واحد هو صندوق الأسهم الخلية ، أما الباقى فهو صناديق توظف أموالها في التجارة الدولية ، وأسهم الشركات العالمية خارج المملكة ، ولكن وفق معايير إسلامية .

ويمكن تعزيز هذا التصور إذا ما علمنا أن إجمالي صناديق الاستثمار الإسلامية ، في البنوك السعودية ، والموجهة بالدرجة الأولى إلى الخارج ، يبلغ عددها ١٥ صندوقاً ، وتبلغ أصولها ٩٠ مليار ريال تقريرياً ، بما يشكل نسبة ٣٩٪ من الإجمالي ، حصة البنك الأهلي منها (كما سبقت الإشارة) ٦٨ مليار ريال ، بنسبة الثلثين تقريرياً .

وبذلك يصل جموع التمويل الإسلامي وصناديق الاستثمار الإسلامية ، في البنك الأهلي التجاري ، ١٥ مليار ريال تقريرياً ، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن هناك إمكانيات كبيرة لتعظيم المدخرات الوطنية واستثمارها في تمويل مشاريع إسلامية كبيرة ، خاصة إذا ما كان العائد عليها مجزياً ، كما هو متوقع من مشاريع البنية التحتية ، التي لا مجال فيها للكساد أو حدوث نقص في الطلب عليها ، بل العكس هو الصحيح ، حيث من المتوقع أن يتزايد عليها الطلب عاماً بعد عام .

من هذه البيانات والمعلومات يمكن استنتاج التالي :

- وجود موارد مالية كبيرة تبحث عن الاستثمار في صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك ؛
- الجانب الأعظم من الأموال في الصناديق الاستثمارية يتم استثماره في الأسواق الخارجية ؛
- الصناديق الإسلامية تشكل نسبة مرتفعة (٤٠٪ تقريباً) من إجمالي أصول الصناديق مجتمعة؛
- الاستثمارات في الأسهم الدولية والخليوية تشكل ٢٥٪ من الإجمالي ؛
- معدلات الأداء تختلف باختلاف الصناديق ، من عام إلى آخر تبعاً لظروف السوق .

غير أنه يمكننا القول إنه يمكن جذب موارد مالية كبيرة للاستثمار في الصناديق الخليجية ، التي يمكن تخصيصها لتمويل مشاريع البنية التحتية ، إذا ما جعلنا معدلات العائد على هذه الصناديق عند مستويات تنافسية معقولة ، مع ما تتحققه صناديق الاستثمار الأخرى من عوائد ، بما يجذب المستثمرين المخاطرين إليها . ومن المعتقد أن ذلك لن يكون صعباً إذا ما علمنا أنه يمكن التحكم / التنبيه بمستويات العوائد التي يمكن تحقيقها من صناديق التمويل ، من خلال صياغة عقود تشغيل وتسخير وتسويق خدمات البنية التحتية التي سبقت الإشارة إليها بإيجاز ، والتي ربما تضمنها الدولة بما يضمن لها النجاح والاستمرار .

ولعله مما يعزز من وجود واستمرار هذه الفرص لتعبئة المدخرات ورؤوس الأموال الوطنية ، سواء تلك التي لم تجد طريقها بعد إلى قنوات الاستثمار المختلفة ، أو تلك المودعة أو المستثمرة في الخارج ، وتوجيهها إلى الاستثمار في قطاع مشاريع البنية التحتية ، هو توفير البيئة المناسبة لذلك ، بما يحقق تسهيل وتبسيط الإجراءات والنظم ، وتطوير أسواق المال الخليجية، وتوسيع نطاقها ، وضمان انسياق المعلومات منها وإليها ، وغير ذلك مما هو معروف من العناصر الالزامية لجذب المستثمرين للاستثمار في سوق معينة أو حتى مشروع معين .

٦- توظيف خبرات البنك الأهلي التجاري في تطوير أدوات ومصادر التمويل لمشاريع البنية التحتية

نخاول في هذا الجزء تفصي إمكانية توظيف البنك الأهلي التجاري لإمكاناته وخبراته المتميزة للقيام بدور رياضي في توجيه مدخرات القطاع الخاص نحو الاستثمار في مشاريع البنية التحتية في المملكة . ولذلك نتناول بإيجاز شديد نوعين من أساليب التمويل ، في شكلهما البسيط ، والعقبات التي قد تحد من إقبال القطاع الخاص على المشاركة فيما .

خبرة البنك الأهلي التجاري

بادئ ذي بدء ، نقول إن خبرة البنك الأهلي التجاري في تطوير الأدوات والأوعية التمويلية والاستثمارية تكتسب أهميتها من نواح عده :

أولاً : كبير حجمه وعراقته واسع قاعدة عملائه ، وتنوع تعاملاته بين القطاعين العام والخاص ، وعلى المستويين المحلي والدولي .

ثانياً : تجربته الرائدة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ، وريادته في تطوير بعض المنتجات الإسلامية ، كالمشاركة المتغيرة ، وفي إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية في الأسهم ، وفي السلع الدولية بصيغة بيع السلم وغيرها .

ثالثاً : تجربته الناجحة في صناديق الاستثمار المحلية ، وتبعة المدخرات المحلية لتمويل المشاريع الكبيرة ، كما هو الحال في إنشائه لصندول الاستثمار المخصص لتمويل مشروع توسيع درة العروس في جدة ، برأس مال قدره ٢ مليار ريال سعودي .

رابعاً : تجربته الرائدة أيضاً في تطوير منتجات التسنييد (Securitization) التي تساهم في تعبئة المدخرات للمشاريع طويلة الأجل .

خامساً : تجربته في إدارته لصندول تمويل مشروعات البنية التحتية في شرق آسيا .

وهي نقاط قوة يتميز بها البنك الأهلي التجاري عن غيره من البنوك ، تؤهله لقيادة هذا التوجه في المملكة .

أساليب التمويل المقترحة

يمكن تمويل مشاريع البنية التحتية بأكثر من أسلوب ، كما أشرنا سابقاً ، حيث تشمل هذه النوعية من المشاريع على مخططات تخلية المياه ، والصرف الصحي ، والطرق ، والمطارات ، والمدارس ، والمستشفيات ، والاتصالات وغيرها . ومن بين هذه الأساليب :

أ) التمويل المباشر

من بين صيغ التمويل الإسلامية الأكثر ملائمة لأسلوب التمويل المباشر هي صيغة "الاستصناع" ، خاصة إذا ما أرادت الدولة الاحتفاظ بملكية وإدارة المرفق العام المعنى . في هذه الحالة يقوم البنك (الصانع) بالتعاقد مع القطاع العام (المستصنع) ، بتنفيذ المشروع المطلوب وفق مواصفات محددة يتم الاتفاق عليها . والبنك بدوره يتعاقد مع طرف ثالث (المقاول) للتنفيذ . على أن تقوم الجهة صاحبة المشروع (إحدى الوزارات الحكومية مثلاً) بتسديد قيمة العقد للبنك على أقساط مستقبلية يتفق عليها . كما يمكن في حالة رغبة القطاع العام تأمين آلات أو معدات أو غيرها من المشتريات أن تتم بصيغة المراححة ، حيث يقوم البنك بتأمين السلع المطلوبة وبيعها ، مقابل ربح يتفق عليه مسبقاً ، ويكون تسديد القيمة على أقساط أيضاً .

ويتم التمويل في الحالتين السابقتين إما من البنك مباشرة أو من خلال صناديق استثمارية تنشأ لهذا الغرض . وهذه الصناديق عبارة عن أوعية استثمارية تضامنية ، تقوم على أساس تجميع المدخرات واستثمارها في أدوات استثمارية محددة . وتكون هذه الصناديق مغلقة لمدة العقد ، مع دفع عوائد سنوية للمستثمرين من الدفعات المقدمة وأقساط التسديد ، ويمكن في حالة الضرورة قيام البنك بدور صانع السوق ، والسماح بعملية التخارج .

ب) إنشاء صناديق استثمارية متخصصة في تمويل مشروعات البنية التحتية

تقوم فكرة الاقتراح على أساس قيام البنك الأهلي التجاري بإنشاء صناديق لتمويل مشاريع البنية التحتية في المملكة ، حيث يتحدد حجم الصندوق على ضوء المشاريع الممكن الاستثمار فيها ، وحيث يمكن الدخول في أكثر من مشروع في وقت واحد ، مثل مشروع للصرف الصحي وآخر لتحلية المياه ، وثالث لإنشاء الطرق . ويمكن أن يتراوح حجم الصندوق ما بين ٣-٥ مليارات ريال سعودي . وحتى يمكن لهذا الصندوق أن ينبع في جذب الاستثمارات اللازمة ، لا بد وأن تكون فئة المؤسسين من كبار رجال الأعمال السعوديين المعروفيين ، بحيث تسهم هذه الفئة بما لا يقل عن ٢٥٪ من الاستثمارات الإجمالية التي يخدمها الصندوق . وكخطوة أولى ينبغي للبنك القيام بتحديد المشاريع التي يمكن تمويلها من خلال هذا الصندوق وبصيغة إسلامية . وكما أشرنا سابقاً يمكن الاستفادة من عقود الامتياز المعروفة أو BOT أو BOOT أو RBOT ... إلخ ، بعد موافتها مع الصيغة الإسلامية .

ونقترح في هذا الخصوص أن يتم تقسيم المشتركين في الصندوق إلى ثلاث فئات :

١) فئة معروفة من رجال الأعمال يكونون بمثابة "المؤسسين" في الصندوق ؛

٢) الجهات المنفذة للمشروع ، ويطلب منها الاشتراك كمساهمين في الصندوق ؛

٣) مشتركين عاديين .

حيث يتم إطلاع المؤسسين على حجم ونوع المخاطر والعوائد المحتملة من الصندوق . كما يتم أيضاً تحديد فئة المقاولين المحتمليين ، ويتم الاتصال بهم لمعرفة مدى استعدادهم ، ليس فقط لتنفيذ المشروع ، ولكن أيضاً للمساهمة في الصندوق . بعد ذلك تتم دراسة وتحديد العوائد المتوقعة لبقية المستثمرين ، وتحديد أساليب التخارج . ويفترض أنه في خلال هذه الفترة يكون قد تم الانتهاء من إعداد العقود ونماذج المستندات والقيود المحاسبية ... إلخ ، حيث يتم بعدها اختيار فئة من المشروعات ، لمزيد من الدراسة والتقييم ، تمهيداً للاستثمار فيها .

ونقترح أن ينشأ الصندوق وفق صيغة المضاربة الإسلامية ، كما يمكن من وقت لآخر إنشاء صناديق فرعية لتمويل عمليات جزئية ، أو لتسهيل عمليات التخارج ، كما يمكن توفير السيولة الالزامية عند الحاجة من خلال تطوير ما يعرف بسندات المقارضة ، علماً أنه ينبغي أن يكون واضحاً منذ البداية أسلوب التشغيل والإدارة ، إذ يمكن أن يستمر الصندوق في إدارة المشروع لمدة معينة ، يغطي فيها تكاليفه ، مع تحقيق أرباح معقولة للمستثمرين في الصندوق ، أو يقوم ببيعه إلى القطاع العام ، على أن يتم السداد بأقساط مستقبلية ، أو تأجيره على القطاع العام ، أو غيره من الأساليب .

وإذا كنا هنا نقدم الإطار العام في شكله البسيط ، فإن تطوير هذه الصناديق يحتاج إلى الكثير من الجهد والخبرة وتضافر الجهود ، وإزالة مختلف القيود والعقبات الإجرائية والمالية والتنظيمية والرقابية .

وفيما يلي نستعرض واحدة من التجارب الناجحة للبنك الأهلي في إنشاء صندوق استثماري ، لتمويل أحد المشاريع الكبيرة .

مشروع توسيع درة العروس

يعتبر مشروع درة العروس ، على الساحل الشمالي لمدينة جدة ، من أهم المشاريع السياحية في المملكة ، وهو مشروع سياحي متكملاً . ويقوم البنك الأهلي بدور هام في توفير التمويل اللازم للمشاركة في هذا المشروع الكبير ، من خلال إنشائه الصندوق الأهلي لدرة العروس ، الذي بلغت قيمته ٢ مليار ريال ، اكتب فيها المستثمرون من القطاع الخاص ، بغرض الاستثمار في المشروع . ولقد حدد البنك الأهلي لهذا الصندوق أربعة أهداف رئيسية هي :

- حماية رأس مال الصندوق ؟

- السعي لتحقيق مكاسب رأسمالية ، من خلال الاستثمار في العقار المحلي ؟

- توفير توزيعات ربع سنوية للمشترين في الصندوق ، اعتباراً من الربع الأخير الذي يتم فيه إغفال الاكتتاب في الصندوق ؟
- تقليل المخاطر المصاحبة للصندوق .

ولإنشاء مثل هذه الصناديق ، يقوم البنك عادة بالخطوات التالية :

- ١) اختيار المشروع المناسب ، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية له ، سواء كان مشروعًا جديداً أو تطويرًا أو توسيعة لمشروع قائم ، وذلك من بين المشاريع المطلوب تمويلها ؛
- ٢) تحديد رأس المال المطلوب لتمويل المشروع ؛
- ٣) تصميم الصندوق الاستثماري المناسب (من حيث شروط الاشتراك وقيمة) ؛
- ٤) الإعلان عن الصندوق وتسيقه ، باعتباره مخصصاً لتمويل مشروع معين ؛
- ٥) تنظيم علاقة مشاركة الصندوق في المشروع ؛
- ٦) متابعة تنفيذ المشروع ، حسب ما تم اعتماده ، ومراعاة مصلحة المستثمرين في الصندوق ؛
- ٧) إطلاع المستثمرين بالصندوق على سير العمل ؛
- ٨) التأكد من التزام جميع الأطراف بما تم الاتفاق عليه والمحافظة على حقوقهم (المالكي للمشروع ، المستثمرين في الصندوق ، إدارة المشروع ، والجهات المنفذة للمشروع) .

وبذلك يحقق البنك لمالكي المشروع مزايا ، أهمها ما يلي :

- ١) توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروع ، من خلال مشاركة الصندوق كلياً أو جزئياً ؛
- ٢) قصر مشاركة المستثمرين بالصندوق على كونها مالية ، ولا ينجم عن ذلك تدخل مباشر من أي من المستثمرين على حدة في تفاصيل تنفيذ العمل ؛
- ٣) توزيع مخاطر وعوائد المشروع على عدد أكبر من المستثمرين ؛
- ٤) تقديم المشورة المالية اللازمة والمستمدة من خبرة البنك في هذا الخصوص ؛

٥) توفير متابعة لصيغة لإدارة المشروع من وجهة نظر متحفظة .

ومن جهة أخرى ، يحقق البنك للمستثمرين الماليين بالصندوق مزايا ، أهمها ما يلي :

١) فرصة المشاركة في مشاريع أكبر حجماً ، مما قد يكون متاحاً لأي من المستثمرين على حدة ؟

٢) قصر دور المستثمر على التمويل فقط ، ولا يتطلب منه أي جهد أو معرفة بدقة المشروع؛

٣) توفير خدمة متكاملة للمستثمر تشمل ما يلي :

- توفير المعلومات الازمة لتخاذل قرار المشاركة ، بما يتناسب مع حاجته الاستثمارية

(إطلاع المستثمر على تقييم محفظة المشروع من قبل متخصصين ، ومستوى المخاطر في المشروع والعوايد المتوقعة منه) ؟

- استلام المبالغ المستثمرة ؟

- متابعة تنفيذ المشروع ، وتوفير تقارير متابعة دورية عن سير العمل ؛

- رد الأموال الناتجة عن المشاركة للمستثمر ؟

- المحافظة على حقوق المستثمر خلال فترة استثماره بالصندوق ، ومن ثم بالمشروع.

٧- الخلاصة والتوصيات

تحتاج الدول المختلفة إلى خدمات للبني التحتية ، تتسم بالجودة والكفاءة والتغطية الكافية لتحقيق معدلات نمو مقبولة ، ومستوى معيشي لائق لأفراد المجتمع ، ولسياسة الاقتصاد العالمي الآخذ بسياسات الانفتاح والعولمة ، والملكة ليست استثناءً من ذلك ، وعلى الرغم من أن الحكومة السعودية قد أنفقت الكثير من الموارد المالية على مشاريع البنية التحتية ، إلا أنه ما زالت هناك حاجة إلى المزيد منها ، وإلى تحديتها ، وتوسيع نطاق تغطيتها ، وبما يأخذ معدلات

النمو السكاني في الاعتبار . ولما كانت هناك في معظم الأحوال قيود على ما يمكن للدولة توفيره من الموارد المالية اللازمة للاستثمار ، في هذه النوعية من المشروعات الكبيرة ، خاصة مع ما تشهده الموازنة العامة للدولة من عجز مالي ، فقد أصبح أمراً لازماً الدعوة إلى مشاركة القطاع الخاص في إقامة وصيانة وتطوير هذه المشروعات الحيوية للاقتصاد الوطني ، مستفيدين في ذلك من تجربة الدول الأخرى في هذا الشأن ، خاصة من حيث أساليب وأدوات التمويل والطرق البديلة للإدارة والتشغيل .

ولا تقتصر ضرورة دعوة القطاع الخاص على الحاجة إلى تغطية الفجوة التمويلية فحسب ، وإنما أيضاً بسبب ما يتوفّر لهذا القطاع من تقنيات وكفاءات إدارية وتسويقة وتنظيمية وتنافسية ، قد لا تتوفّر لمشاريع القطاع العام .

ولما كانت القروض المصرفية التقليدية غير كافية ، أو غير متاحة ، في كثير من الحالات لتوفّر الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الضخمة المطلوبة في مشاريع البنية التحتية ، ولما كانت فرص الحصول على قروض مالية من مؤسسات التمويل والتنمية ، المحلية والدولية ، محدودة هي الأخرى ، لذلك يصبح من الضروري البحث عن البديل الأخرى الممكنة والراغبة في الدخول في مشاريع ليست كبيرة فقط ، ولكنها طويلة الأجل أيضاً . وعلى الرغم من وجود مثل هذه البديل ، مثل صناديق التأمينات الاجتماعية ، والشركات الاستثمارية ، فإن الحاجة ما زالت قائمة لابتكار طرائق ووسائل جديدة ، لزيادة مساهمتها في توفير التمويلات اللازمة . ومن بين هذه الوسائل إمكانية إنشاء صناديق استثمار متخصصة ، تستهدف مشاريع البنية التحتية ، وتكون قادرة على جذب مدخلات القطاع الخاص ، سواء من الأفراد أو المؤسسات .

ونحن نعتقد أن مصادر التمويل الإسلامية بأدواتها المختلفة ، بالإضافة إلى إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية ، سوف تشكل مصدراً غنياً للموارد المالية الباحثة عن مجالات شرعية للاستثمار ، خاصة إذا ما توافر لهذه المجالات الشروط الازمة للعمل بشفافية كاملة ، ولما يحقق للمستثمرين عوائد مالية تنافسية . ولعل البنك الأهلي ، وما حققه من نمو كبير في حجم حفظه التمويلية الإسلامية ، التي تقوم عليها إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية ،

وكذلك بخاجاته المتالية في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية ، خير دليل على إمكانية الاستفادة من البنوك الإسلامية وأدواتها التمويلية ، التي تلقى قبولاً متزايداً من شرائح عريضة ومتناهية في الدول الإسلامية والعربيَّة بصفة عامة ، وفي المجتمع السعودي والخليجي بصفة خاصة .

ولزيادة فرص مشاركة القطاع الخاص في مشاريع التنمية وفي النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، لا بد من العمل المستمر على تطوير أسواق المال المحلية ، لكي تستوعب بكفاءة إمكانية تحويل الكثير من صفقات التمويل والاستثمار الإسلامي إلى صكوك إسلامية ، يمكن تداولها في السوق المحلية ، مع إيجاد النظم والقواعد المنظمة لذلك من المؤسسات الرقابية في المملكة .

والله ولي التوفيق .

د. سعيد بن سعد المرطان

صكوك التأجير الإسلامية

للأستاذ نبيل عبدالإله نصيف

١ - مقدمة

بتوفيق من الله ، حققت المصارف الإسلامية إنجازات جيدة ، خلال ربع قرن من الزمن منذ إنشائها . وأصبح النظام واقعاً ملماً ومتناهياً بصورة مستمرة ، رغم المصاعب والمعوقات الكثيرة ، وأهمها القانونية والتشريعية التي واجهت الرواد الأوائل للمصارف الإسلامية ، الذين قبلوا التحدي ، وبذلوا في سبيل ذلك الجهد والمال والوقت ، لتطوير مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ، في عيادة مالي ومصرفي تقليدي متقدم ومنافس .

وكان من سمات الفترة الأولى تعدد التجارب والممارسات والخبرات ، في استحداث وبناء البيئة التحتية المطلوبة للعمل المصرفي الإسلامي ، من إجراءات شرعية ومالية وإدارية ونظم تشغيلية ومعالجات محاسبية ، ونماذج عقود جديدة للأدوات المالية الإسلامية ، إلى تطوير نظام الحاسوب الآلي للمصارف الإسلامية ، المصمم لتلبية متطلبات النظام المصرفي الإسلامي ومبادئه الأساسية .

٢ - مراحل النمو والانتشار

لقد تطور العمل المصرفي الإسلامي خلال خمسة وعشرين عاماً بعدة مراحل ، مروراً بمراحل الدعوة والانتشار ، ومن ثم العالمية ، معتملاً مع التحديات المختلفة ، وحقق إنجازات في كل مرحلة ، ارتبطت بشكل كبير بظروف المرحلة والموارد المتاحة لها :

الفترة	المراحل
١٩٧٥ م - ١٩٨٢ م	أ - مرحلة الدعوة
١٩٨٢ م - ١٩٩٥ م	ب - مرحلة الانتشار
١٩٩٥ م - ٢٠٠٠ م	ج - مرحلة العالمية

وتميز كل مرحلة بتحديات وظروف مختلفة وإنجازات أساسية ، مكنت العمل المصرفي الإسلامي من التطور والنجاح ، وكل مرحلة كانت ضرورية للمرحلة اللاحقة ، حيث لم يكن في الإمكان تحقيق الانتشار ، ومن ثم العالمية ، لو لا ثبوت وقوة مرحلة الدعوة التي حندت الطاقات والإمكانيات ، لتأكيد مبادئ وأسس العمل المصرفي الإسلامي ، والمنطلقات الفقهية والعملية لتوفير هذه الخدمات ونشر الوعي والمعرفة لدى قوى السوق ، بدءاً من القرار السياسي إلى الجهات الرقابية بالدولة وإلى المجتمع ككل ، بأن هناك نظاماً ينبع من أرضنا وشريعتنا ، وهو مطلب ديني يحتاج إليه كل مسلم ، بالإضافة إلى أنه أكثر عدلاً وإحساناً .

(أ) مرحلة الدعوة

كان صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود ، رئيس مجلس إدارة بنوك فيصل ، ورئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المحرك الرئيسي لهذه المرحلة ، حيث قضى عشرة أعوام من ١٩٧٥ م - ١٩٨٥ م ، في رحلات مكوكية يجوب دول العالم الإسلامي والدول الغربية ، شارحاً النظام الجديد ، وحاصلًا على قبول رسمي وشعبي كبير . ويسجل التاريخ هذا العمل الجليل ، جعله الله في ميزان حسناته .

وفي الوقت نفسه ، قامت جامعة الملك عبد العزيز ، التي كان لها فضل السبق في احتضان أول مؤتمر للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٦ م ، بتأصيل النظام بدراسات علمية تنظر للعمل المصرفي الإسلامي ، وتضع له القواعد الأساسية .

وكانت التحديات كبيرة في هذه المرحلة ، أهمها أنه نظام جديد ليس له سابقة ، أو أي إنجازات يمكن الرجوع إليها ، كما اعتقد البعض أنه نظام نظري ، لا يمكن أن يطبق على الواقع العملي ، وبأن هذا النظام يسيط يعيينا إلى الخلف ، ولا أساس له للاعتماد عليه ، وبأنه خطط على استقرار النظام المصرفي العربي المتقدم .

من جهة أخرى ، كان هناك تعطش كبير على مستوى الشعوب لهذا البديل الإسلامي ، انعكس من خلال الإقبال الكبير للمتعاملين مع المصارف الإسلامية ، في أي بلد إسلامي يفتح فيها أول مصرف إسلامي .

(ب) مرحلة الانتشار

بعد ثبوت ونجاح مرحلة الدعوة ، نمت وترعرعت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم ، كما ذكر في دراسة لصندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨ ، أثبتت انتشار المصارف الإسلامية في أكثر من ٤٨ دولة ، أي في حوالي ثلث دول العالم الأعضاء بالصندوق : من بداية متواضعة ، لعدد محدود من المصارف الإسلامية في نهاية السبعينيات ، في حدود الدول الإسلامية ، إلى ١٧٦ مؤسسة مالية إسلامية منتشرة في أنحاء العالم في نهاية التسعينيات ، بمجموع أصول تفوق ١٧٦ مليار دولار أمريكي ، ومجموع إيداعات بحدود ١١٢ مليار دولار ، و٧٣٢ مليار دولار حقوق المساهمين ، كما هو موضح في الإحصائيات السنوية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لعام ١٩٩٨ م .

(ج) مرحلة العالمية

إن تلاحم المراحل والنمو رفع التحديات والتنافس من الساحة المحلية إلى العالمية ، وهذا التطور جذب الاهتمام العالمي ، كما هو مبين في دراسة صندوق النقد الدولي عن البنوك الإسلامية التي رصدت انتشار المصارف الإسلامية من الأسواق التقليدية إلى أسواق الدول الغربية ، ودعت إلى ضرورة توفير وتفعيل الرقابة المالية على المصارف الإسلامية ، وتطوير معايير الحبطة والخدر والشفافية وإدارة المحاطر وتوفير السيولة كحماية لسلامة النظام المالي المحلي والدولي ، بالتعاون الوثيق والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والسلطات الرقابية المعنية ، مما يحتم على المصارف الإسلامية التعامل بإيجابية مع هذه المستجدات ، والدور المرتقب "لصندوق النقد الدولي" والسلطات الرقابية وهيئات التصنيف الدولية .

٣- نماذج العمل المصرفية الإسلامية

من خلال التعامل مع متطلبات العمل والنجاح وتوفير الخدمات المصرفية الإسلامية وتعزيز أخلاقيات ومبادئ الاستخلاف ، وإعمار الأرض ، ونشر السلوكيات المالية السليمة ، حسب فقه المعاملات ، من رفع الغرر والجهل وتعزيز الشفافية في المعاملات المالية والتجارية والاستثمارية ، تبلورت عدة نماذج للمصارف الإسلامية ، من أهمها :

- أ) مصرف إسلامي نمطي ؟
- ب) مصرف إسلامي مؤصل .

(أ) المصرف الإسلامي النمطي

أما المصرف الإسلامي النمطي فكان جل اهتمامه منصبًا على العقود النمطية ، وإخراجها اللغوي ، وعدم الخروج عن المألوف ، بغض النظر عن إمكانية تطبيقها وتطويرها حسب الظروف والمستجدات الجديدة في الأسواق المالية والبنوك . هذا النموذج من المصارف تأثر بالشكليات والصياغة اللغوية للعقود ، بعيدًا عن الجوهر والمقاصد الشرعية ، مما أثر على إمكانيات تجديد أو تطوير الخدمات المصرفية لديه ، حسب متطلبات العملاء والسوق .

إن العولمة والمنافسة الدولية لن ترحم هذه النماذج من المصارف ، خصوصاً ونحن مقبلون على متغيرات أساسية في الاتفاقيات الدولية والرقابة المالية والنقدية وضرورة التعامل البناء مع متغيرات الظروف الراهنة .

(ب) المصرف الإسلامي المؤصل

استطاع هذا النموذج من المصارف الإسلامية استيعاب فلسفة وروح المصارف الإسلامية ، ودورها الأساسي في تطوير ودفع عجلة الإنماء والتطوير الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية ، للوصول إلى تحقيق مجتمع العدل والرفاهية ، حسب التوجيهات الإلهية في الاستخلاف وإعمار الأرض ، بحيث تكون فلسفته وسلوكياته العملية في استقطاب وتوظيف

الأموال تدور في دائرة الأولويات الإسلامية ، وضرورة الاجتهاد لتطوير الأدوات المالية والاستثمارية الكفيلة بتحقيق إعمار الأرض والمجتمعات الإسلامية .

هذا النموذج يتمتع بالميزة التنافسية القبadora على كسب ثقة العملاء ، وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية ، وعلى استيعاب التحديات العالمية الجديدة ، وبالتالي إيجاد الإمكانيات الفنية والتكنولوجية والأدوات المالية الكفيلة بمواجهة الآثار السلبية للعولمة ومواصلة النجاح .

٤- العمل المشترك

وقد أجمع الرواد الأوائل منذ بداية العمل المصرف الإسلامي على ضرورة وتحميم العمل المشترك ، فكان إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٧٧ م ، الذي لعب دوراً كبيراً في تأسيس البنوك الإسلامية ، وتدريب الرعيل الأول في مرحلة الدعوة .

وتلا ذلك إيجاد منافذ وأرضية للعمل المشترك فيما بين البنوك الإسلامية ، في إطار المحافظ المشتركة والتمويل المشترك والشركات والقنوات التي رعتها ودعمتها إدارة البنك الإسلامي للتنمية ، والتي كانت سباقة في توفير هذه الحالات المباركة للتعاون ما بين البنوك الإسلامية ، بالإضافة إلى التأصيل العلمي لمبادئ العمل المصرف الإسلامي . وقد تم توقيع ذلك بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والضوابط الموحدة . ومن أهم الإنجازات الجديدة إنشاء المجلس الشرعي الذي سوف ينهي مشكلة اختلاف الفتاوى وتأثيره على البنوك الإسلامية .

كما تم تحقيق تطورات هامة ، وإسهامات عملية ، في تفعيل وتوسيع دور الرقابة المالية والمصرفية للبنوك المركزية ، وتبادل الخبرات ووضع الأنظمة والمناهج السليمة للعمل المصرف الإسلامي ، من خلال الاجتماع الدوري بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية ، تحت مظلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مما ساعد على تحقيق الشفافية وحماية أموال المودعين والمساهمين في تلك الدول ، وجعل دخول لاعبين جدد أكثر صعوبة ، نظراً لمتطلبات الرقابة والشفافية العالمية ، التي تتبع للمستثمرين التأكد من أن هناك استثماراً إسلامياً حقيقياً أو لا .

٥- خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي

واجهت المؤسسات المالية الإسلامية بعض المعوقات المرتبطة بالقوانين المالية والمصرفية والضريبية ، التي لم تراع خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي في الشراء والتملك والبيع والمشاركة والاستثمار المباشر في المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات والأنماط المختلفة للتمويل والاستثمار الإسلامي ، والأسس المحاسبية الملائمة لهذه العمليات ، مما حتم تطوير واستنباط حلول مبتكرة وجديدة لهذه المعوقات ، إلا أن قسمًا من هذه الحلول كانت ولا تزال حلولاً جزئية ، لا تتصف بالشمولية أو التكامل .

ونظرًا لطبيعة أعمال المصرف الإسلامي (النموذج الشامل) ، الذي يجمع بين أعمال البنك التجاري والبنك الاستثماري ، فإن الدول الإسلامية مطالبة اليوم بإصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية يدعم هذه الأنشطة المالية والاستثمارية ، ويوفر الغطاء القانوني والميكاني والفني ، الكفيل بالغلب على كثير من المعوقات أعلاه ، ويهيء الأرضية الخصبة للنمو والتطور ، معايير سليمة تضمن سلامة وتطور المصارف الإسلامية ، في ظل العولمة القادمة .

والآن والله الحمد ، هناك تقدم ملموس وواضح في زيادة الإدراك والوعي بمفاهيم وعمل المصارف الإسلامية ، وبوضع الأسس والنظم والإجراءات ومعايير مختلفة لنشاطاتها المالية والمصرفية الإسلامية ، وخصوصاً بعد دعم البنك الإسلامي للتنمية في قيام العديد من المؤسسات التشريعية والعملية المساندة ، مثل محفظة البنوك الإسلامية ، وصندوق حرص الاستثمار ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، وتأسيس آلية تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية التي سوف تقوم بتصنيف البنك الإسلامي ، بأسس ومعايير متماشية مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ، لتحقيق العدل والإنصاف للبنوك الإسلامية ، المطالبة اليوم بالتعامل بهذه المفاهيم ، وتحقيق ملاءة رأس المال ، وشفافية قوية وتصنيف ائماني ممتاز ، وأخيراً المجلس الأعلى للمؤسسات المالية الإسلامية الذي يكون بديلاً للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٦- توفير السيولة وتفعيل دور "الملاذ الأخير" للسلطات الرقابية

إن جميع المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية بحاجة إلى إدارة السيولة الناجحة عن الاختلاف بين آجال الحسابات الاستثمارية ، وفرص الاستثمار والتمويل المتاحة ، إضافة إلى الحاجة لابقاء نسبة سيولة كحد أدنى لمقابلة أي سحبوات طارئة ، مما يؤدي إلى فائض سيولة نقدية ، بحاجة إلى استثمار قصير الأجل ، أو إلى عجز في السيولة النقدية ، بحاجة إلى استقطاب ودائع أو أموال قصيرة الأجل .

ويسبب هذه الحاجة المالية الأساسية للبنوك ، تطورت السوق البنمية بين البنوك (Inter-Bank Market) لتغطية احتياجات إدارة السيولة . وفي بعض الأحيان تلعب البنوك المركزية دور "الملاذ الأخير" ، لدعم ومساندة البنوك ، عند حاجتها للسيولة النقدية القصيرة الأجل ، مما يساهم في تحفيظ وإدارة أفضل للسيولة في البنوك التقليدية ، التي تستطيع بيسر وسهولة الاقتراض من السوق البنمية ومن البنوك المركزية ، لتغطية أي عجز في السيولة لديها .

هذه التسهيلات غير متوفرة لدى المصارف الإسلامية إلا بصورة ضيقة وفردية ، بسبب طبيعة عملائنا ، وغياب دور "الملاذ الأخير" للسلطات الرقابية النقدية المقبولة شرعاً ، لعدم توافر الآليات ، مما يقلص دور السوق البنمية بين المصارف الإسلامية ، حيث لا توجد قواعد عمل راسخة ، ولا أدوات مالية قابلة للتداول بيسر وسهولة ، الأمر الذي يؤثر على إمكانية المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية طويلة الأجل ، التي هي في غياب السوق البنمية بين المصارف الإسلامية ، بحاجة إلى أموال أو استثمارات طويلة الأجل ، لتمويل مثل هذه المشاريع ، التي يمكن توافرها في حالة تعاون الدول في إصدار أوراق مالية إسلامية عالية الجودة ومضمونة ، وهو ما تهدف إليه هذه الورقة .

وهناك عمل مشترك بقيادة البنك الإسلامي للتنمية ، وعدة مؤسسات مالية ، لتطوير سوق بنية بين المصارف الإسلامية . وهذا العمل والجهد بحاجة إلى بحث وتأصيل وبلورة قواعد العمل وأسس التداول ، وإلى أدوات مالية منظورة ، وقابلة للتداول بقوة ملاءتها المالية ،

أو بقوة الدعم المباشر من قبل السلطات الرقابية الحريصة على توفير السيولة للمصارف الإسلامية ، لكي تحقق أهدافها التسويقية والمالية بدون هزات وتقلبات حادة .

والجدير بالذكر أن مؤسسة نقد البحرين دعمت وساهمت بفعالية في تطوير أدوات مالية ملائمة للمصارف الإسلامية ، تحقق إدارة أفضل للسيولة ، وتخلق سوقاً بينية بين المصارف الإسلامية ، مثل "صكوك التأجير الإسلامية" و "صكوك بيع السلع" ، القابلة للتداول في السوق الثاني . وفي هذا الحال لا بد أن نذكر أن السلطات الرقابية في السودان ، ممثلة في بنك السودان المركزي ، قد طورت وطبقت أدوات جديدة لإدارة السيولة ، وتأمل من السلطات الرقابية النقدية الأخرى المساهمة في تطوير مثل هذه الأدوات المالية والأسواق البينية ، لما فيه مصلحة الاقتصاد واستقرار الأسواق المالية المحلية ، كما أن السلطات الرقابية بماليزيا بقصد تقديم أدلة جديدة ، لإدارة السيولة بمركز الوحدات المصرفية الخارجية في ليون .

٧- المسح السوفي

من أجل حصر الحلول المتوفرة للمصارف الإسلامية في استثمارات الاحتياطي القانوني المودع لدى البنوك المركزية ، تم المسح السوفي للدول الآتية ، لمعرفة المحالات المتاحة لديها ، والإمكانيات المتوفرة لاستثمار السيولة وتجربتهم في هذا المجال :

- | | |
|-----------------------------|---------|
| ١- بيت التمويل الكويتي | الكويت |
| ٢- بنك دبي الإسلامي | دبي |
| ٣- مصرف أبوظبي الإسلامي | أبوظبي |
| ٤- بنك قطر الإسلامي | قطر |
| ٥- بنك فيصل الإسلامي المصري | مصر |
| ٦- بنك فيصل المحدود | باكستان |
| ٧- مصرف فيصل الإسلامي | البحرين |
| ٨- بنك إسلام ماليزيا | ماليزيا |

ومن الدراسة والبحث ، تبين أن المجالات المتاحة للمصارف الإسلامية محدودة جدًا ، وتختلف حسب الدول ، وهذه المجالات استحدثت بصورة استثنائية بناءً على مبادرة من المصارف الإسلامية ، للحصول على عائد من إيداع الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي ، وتم بصورة فردية ، وبعقود بسيطة ، وبدون إفصاح كامل عن مجالات الاستثمار أو الأصول ، بل تودع الأموال لدى البنك المركزي الذي ينظم استثمار هذه الاحتياطيات عن طريق مضاربة مطلقة ، خصوصاً في مصر وباكستان .

والتجارب المختلفة والمجالات المتاحة هي :

١- بيت التمويل الكويتي - الكويت

بيت التمويل الكويتي له استثناء خاص ، ولا يخضع لتعليمات البنك المركزي ، وبالتالي ليس عليه إيداع احتياطي قانوني لدى البنك المركزي ، ولكن لديه حاجة ماسة لاستثمار فائض السيولة . ويتم استثمار هذا الفائض في السلع التقليدية ، مع عديد من بيوت التجارة والبنوك الدولية والإقليمية . ولقد حاول بيت التمويل الكويتي أن يطور أداة استثمارية أو حساباً استثمارياً مع البنك المركزي الكويتي ، ولا يزال الموضوع تحت الدراسة .

٢- بنك دبي الإسلامي - دبي

٣- مصرف أبوظبي الإسلامي - أبوظبي

يتم احتساب الاحتياطي القانوني حسب تعليمات البنك المركزي ، ومن ثم إيداعه في الحساب المخاري لدى البنك المركزي بدون عائد ، مع إمكانية الحصول على كشف للحساب لمدة قصيرة ، أقل من أسبوع بدون دفع فوائد .

أما المجالات الاستثمارية المتاحة لديه لفائض السيولة فهو محدود ومقصور على السلع الدولية عن طريق البنك الإقليمية والعالمية ، وهناك محاولات لتطوير أدوات استثمارية شرعية مقبولة مع البنك المركزي ومع البنوك العالمية في مجال بيع السلع والإيجارة .

٤- بنك قطر الإسلامي - قطر

تقريرًا نفس المشكلة ، ويتم التغلب عليها بصورة جزئية بإيداع الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي بدون عائد ، أما استثماراته قصيرة الأجل فمعظمها في سوق السلع التقليدي ، عن طريق شراء سلعة متداولة ، ومن ثم بيعها بالمراتحة لمدة قصيرة ، من أسبوع إلى ثلاثة أشهر ، عن طريق البيوت التجارية والبنوك العالمية والإقليمية .

٥- بنك فيصل الإسلامي المصري - مصر

لديه حسابان مختلفان للاحتياطي القانوني ، واحد للجنيه المصري ، يتم إيداعه في الحساب الجاري للبنك المركزي المصري ، بدون عائد حسب المتبع مع البنوك الأخرى . والآخر للاحتياطي القانوني بالدولار الأمريكي ، يتم استثماره في مضاربة بإدارة البنك المركزي المصري . والهدف الاستثماري المعلن لهذه المضاربة هو تحارة سلع حيوية للدولة ، أو استثمارات أساسية للدولة بدون إفصاح كامل . ويتم دفع عائد في هذه المضاربة بحدود "أليور" يأجريه استثنائي وخاص بين البنك المركزي المصري وبنك فيصل الإسلامي المصري .

٦- بنك فيصل الخدود - باكستان

بالنظر إلى الحاجة الماسة لمصرف فيصل في باكستان ، لاستثمار الاحتياطي القانوني ، الذي كان يودع في البداية لدى البنك المركزي بدون عائد ، تم تطوير فرصتين مع البنك المركزي ، بمبادرة من مصرف فيصل البحرين ، للتغلب على هذه المشكلة . وهذه المحالات متوفرة للبنوك الإسلامية ، بالأخص بنك فيصل الخدود وبنك البركة ، وهما :

أ) حساب المشاركة في الربح والخسارة لدى البنك المركزي .

(Profit & Loss Sharing Account)

ب) حساب الاستثمار الوطني

(NIT National Investment Trust)

وتفاصيلهما كالتالي :

أ) حساب المشاركة في الربح والخسارة P&LS

هو عبارة عن مشاربة خاصة مطلقة مع البنك المركزي ، يافصاح محدود ، وبهدف استثماري ، لاستيراد سلع حيوية للدولة . ويتم تحقيق عائد منافس في هذه الاستثمارات .

ب) حساب الاستثمارات الوطنية NIT

تم المساهمة في هذه الاستثمارات عن طريق شراء وحدات أو صكوك مساهمة في هذه الشركة الاستثمارية ، التي يملك البنك المركزي حصة في رأس مالها .

واستثمار حصص المساهمات يكون في أسهم الشركات المسجلة في باكستان ، ويتم تداول هذه الوحدات أو الصكوك (NIT) في الأسواق المالية في باكستان ، وأسعارها عرضة للتقلبات الحادة ، حسب تقلبات أسعار الأسهم الموجودة في حافظة الاستثمار .

وفي البداية كان هناك ضمان من الدولة لشراء حصة المساهمة بسعر محدد ، ثم تم رفع هذا الضمان .

٧- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين

لقد ساهم مصرف فيصل في تطوير عدة أدوات مالية ، بالتعاون مع مؤسسة نقد البحرين ، صالحة للتداول والاستثمار الاحتياطي القانوني ، مثل صكوك تمويل الصادرات ، وصكوك التأجير الإسلامية التي تهدف لتحقيق الآتي :

أ) توفير رأس المال لمشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ؟

ب) توفير سيولة نقدية للإنفاق الحكومي العام ، عن طريق تسهيل الموجودات والأصول القائمة للدولة ؟

ج) تطوير أدوات مالية صالحة للتداول في السوق البنية للمصارف الإسلامية ، تستخدم كوعاء لفائض السيولة ، الذي يستثمر حالياً خارج الاقتصاد الوطني ، في سوق السلع الدولية .

٨- بنك إسلام ماليزيا - ماليزيا

أما تجربة ماليزيا ، فتحصر ب التداول (بيع وشراء) أوراق الديون التجارية للمصارف الإسلامية ، وهناك سندات تداول في السوق ، طورتها مؤسسة الاستثمار الحكومية ، وتدعى "سندات القرض الحسن" ، ومعناها أن الاحتياطي القانوني يودع لدى البنك المركزي كفرض حسن لمدة سنة ، بموجبه يتم إصدار شهادات إيداع للقرض الحسن ، وبعد سنة يقوم البنك المركزي الماليزي بالتبير كهبة بعائد منافس لهذه الإيداعات . ويتم تداول "سندات القرض الحسن" في الأسواق المالية الماليزية .

٨- تحدي استثمار السيولة والدخول في مشاريع طويلة الأجل

تقوم البنوك التقليدية بالمساهمة في مشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ، عن طريق الإقراض القصير والطويل الأجل ، من خلال شراء أوراق الخزينة التي تصدرها الدولة للديون القصيرة الأجل (أقل من سنة) ، أو سندات الخزينة الطويلة الأجل (من سنة إلى ٢٠ سنة) ، ذات العائد الريبو والمضمونة من قبل الدولة ، أو توفير الدين المباشر للحكومة للإنفاق العام بسعر فائدة محددة . وعند الحاجة للسيولة ، تقوم البنوك التقليدية ببيع سندات الديون أو القروض الحكومية في الأسواق المالية ، وذلك عن طريق خصم هذه السندات والقروض بسعر الفائدة .

هذه الديون والقروض لمشاريع البنية التحتية غير مقبولة للمصارف الإسلامية ، التي لا تستطيع المساهمة في شراء وبيع سندات الديون الحكومية ، أو إقراض الدولة للإنفاق العام ، لعدم شرعيتها ، مما يشكل عبئاً وتحدياً للمصارف الإسلامية الراغبة في تمويل مشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ، للمساهمة بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع .

بينما تواجه البنوك الإسلامية معضلة في استثمار السيولة القصيرة الأجل ، والاحتياطي القانوني المودع لدى البنوك المركزية ، وفي تمويل مشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ، وذلك لعدم وجود سوق مالية بينية بين البنوك ، وافتقار هذه السوق للأدوات المالية ذات الجودة والسيولة العالية .

لذلك سعت البنوك الإسلامية ، ومن ضمنها مصرف فيصل الإسلامي للتعاون مع مؤسسة نقد البحرين ، على تطوير آلية شرعية متطرفة تفي بحاجة البنوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية ، لتحقيق عائد حلال على استثمارات الاحتياطي القانوني ، وفي تطوير السوق بينية بين البنوك الإسلامية ، لتداول الصكوك أو الشهادات بقوة ما تحمل هذه الصكوك من مصداقية مالية وشفافية وربحية حلال .

ولقد تم دراسة كثير من المقترنات المالية والاستثمارية ، مثل صكوك بيع السلم ، وصكوك تمويل الصادرات ، وصكوك التأجير ، وصكوك المشاركة ، للوصول إلى الآلية الملائمة لهذه المتطلبات ، مستعينين بالخبرات العملية ، والأراء الشرعية في هذا المجال ، وكان التحدي يتمركز في توفير أدوات مالية قابلة للتداول تتمتع بالخصائص الآتية :

- ١- التزام شرعي كامل ؟
- ٢- عائد حلال ومنافس ؟
- ٣- جودة عالية للموجودات المستحقات ؟
- ٤- إمكانية التداول (بيع وشراء) في الحال ؟
- ٥- آلية قانونية ومالية ومتطرفة .

كما أشرنا ، هناك أدوات مالية محدودة تهدف إلى تقديم تمويل للدولة ، لتخفيض الأعباء المالية ، لاستيراد مواد أساسية وحيوية لل الاقتصاد الوطني ، مثل :

- ١- صكوك تمويل الصادرات ؟
- ٢- صكوك بيع السلم .

٩- صكوك تمويل الصادرات

لصرف فيصل الإسلامي الأسبقية في تطوير وتنفيذ صفقات عديدة ، بلغت ٣ مليارات دولار أمريكي ، عن طريق صكوك تمويل الصادرات ، حيث يتم شراء وتصدير مواد أساسية ، مثل الأرز والقطن والنفط الخام للدول الإسلامية ، بمساهمات مشتركة مع العديد من المستثمرين والمؤسسات المالية ، تحت إدارة مصرف فيصل كمصارب رئيسي لهذه العمليات ، يقوم بشراء وبيع المواد الحيوية المطلوبة للدولة ، حسب الاتفاقيات والعروض المتفق عليها ، لصالحة أصحاب المال المساهمين في هذه المضاربة .

والحمد لله ، فقد تكللت الجهد بالنجاح في تطوير "صكوك تأجير إسلامية" ، تصدرها البنك المركزي ، كأداة استثمارية إسلامية ملائمة لاستخدامها في استثمار وداعم وأر صدمة المؤسسات المالية الإسلامية لدى البنك المركزي ، ولتطوير السوق البينية بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، لاستثمار فائض السيولة لديها ، في مشاريع البنية التحتية ، مثل المطارات والجسور والطرق والمدارس .

وفي هذا الصدد ، هناك حاجة للمبادرة بإنشاء سوق مالية إسلامية ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار صكوك إسلامية ، تطرح على المؤسسات المالية الإسلامية ، لشرائها بغرض امتلاص السيولة الزائدة لديها ، ووضع نواة لصكوك مماثلة ، تستطيع أن تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية بصورة فردية أو جماعية ، ومن أبرزها وأسهلها صكوك الإحارة المتهيئة بالتمليك ، عن طريق المضاربة .

ولتطوير سوق ثانوي لتداول الصكوك ، تحتاج إلى توفير قواعد أساسية ، تمثل بالآتي :

١- وجود قوانين وتشريعات ملائمة لتداول الصكوك المالية ؛

٢- توفير الأدوات والصكوك المالية القابلة للتداول ؛

٣- تبني ودعم الدولة لهذه النشاطات المهمة .

ولقناعة مؤسسة نقد البحرين بأهمية هذه المبادرات وجدواها لتعزيز العمل المصرفي الإسلامي (في دولة البحرين ذات المركز المالي المتقدم) الذي يواكب بصورة دائمة المتغيرات المالية والمصرفية الجديدة ، فقد اعتمدت المؤسسة المضي قدماً في تفويض تلك التوصية ، مقرحة طرح صكوك تنمية إسلامية ، وفقاً لصيغة الإيجار المتهبة بالتمليك ، ليتم بيع وتداول تلك الصكوك في سوق البحرين للأوراق المالية ، وذلك بهدف إيجاد بدائل لاستثمار فائض السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، وبقية أفراد المجتمع الذين يعزفون عن الاستثمار في الأدوات المالية التقليدية ، وللاستفادة من تلك الأموال في تمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة للدولة ، وياصدارها لهذه الصكوك تكون دولة البحرين قد أكملت الحلقة المفقودة في الصناعة المصرفية الإسلامية ، لتمكن من جلب الأموال السائلة الموجودة في سوق السلع الدولية ، ولتنشيط الاستثمارات الطويلة الأجل .

١٠ - صكوك التأجير الإسلامية الحكومية

تعريف

وحدات أو صكوك مساهمة في مشاربة تقوم بشراء أصول عينية وموارد ثابتة ، ومن ثم تأجير هذه الأصول بعقد إيجار متهبة بالتمليك . وتقوم الجهات الحكومية بضمان دفع الأقساط المستحقات ، ويتم الإصدار لهذه الصكوك حسب الضوابط والشروط الموضحة في بيان الإصدار ، الذي يتم توزيعه على المؤسسات المالية والمستثمرين الراغبين في المساهمة في هذه الصكوك ، في الطرح الأول ، عن طريق البنوك الموكلة من قبل البنوك المركزية ، علمًا بأن المؤسسات المالية باستطاعتها القيام بدور متعدد في الطرح الأولي ، وكذلك القيام بدور صانع السوق في السوق الثاني .

الأهداف الاستثمارية

لصكوك التأجير الإسلامية الأهداف الاستثمارية الآتية :

- ١ - توفير رأس المال لمشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ؛
- ٢ - توفير سيولة للإنفاق الحكومي العام ، عن طريق تسهيل الموجودات والأصول القائمة للدولة ، مثل الطرق والمباني الحكومية والمرافق والأملاك العامة ؛
- ٣ - تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البنية للمصارف الإسلامية ، تستخدم كوعاء لفائض السيولة ، يستثمر معظمها حالياً خارج الاقتصاد الوطني ، في سوق السلع بالدول الغربية .

التجربة الحالية

طورت مؤسسة نقد البحرين ، بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي ، صكوك التأجير الإسلامية ، وهي الأولى من نوعها ، وهي عبارة عن مساهمة في امتلاك جزء محدد من أصول قائمة ، أو تنفذ في المستقبل ، مملوكة للدولة (انظر الرسم البياني التالي) ، حيث تقوم وزارة المالية ، ممثلة لحكومة البحرين ، ببيع جزء محدد ومتفرق عليه من تلك الأصول ، لمضاربة صكوك التأجير الإسلامية ، وتقوم الحكومة بدورها بتأجير الجزء المملوك من الأصول مثلاً إلى الهيئة المنتفعه بعقد إيجار منتهٍ بالتمليك لمدة ثلاثة سنوات ، وبأجرة معلومة ومتفرق عليها ، عند إبرام العقد .

وتتولى مؤسسة نقد البحرين بصفتها المضارب ، ووكيل حكومة البحرين ، بإصدار "صكوك التأجير الإسلامية" للبنوك الإسلامية المستثمرين الراغبين في الشراء بإصدار الأول ، وهي تمثل حصتهم في ملك تأجير الأصول والموجودات .

ويتم إصدار هذه الصكوك حسب الضوابط والشروط الموضحة في بيان الإصدار ، الذي يتم توزيعه على المؤسسات المالية والمستثمرين الراغبين في المساهمة في هذه الصكوك في الطرح الأول ، عن طريق البنك الموكّلة من قبل مؤسسة نقد البحرين ، حيث تقوم هذه

البنوك بجميع الإجراءات المطلوبة لبيع الصكوك وإصدارها ، ومن ثم تسجيلها باسم المستثمرين في سجل خاص لدى المؤسسة . ويتم دفع عائد تأجير المطار كل ستة أشهر ، خلال سريان مدة الإيجارة (ثلاث سنوات) ، حسب الآلية المالية والشرعية الآتية :

أ- تقوم مؤسسة نقد البحرين بتأسيس مضاربة التأجير الإسلامية ، وإصدار صكوك المضاربة بصفتها المضارب ، وطرحها للمستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتهم أصحاب المال ، عن طريق الاكتتاب العام .

ب- يقوم المضارب (مؤسسة نقد البحرين) بشراء حصة في أصول حكومية أو طرق أو مبان حكومية ، ودفع قيمة الشراء نقداً ، لكي يتم تملك العين والانتفاع بها لحساب مضاربة التأجير الإسلامية .

ج- بعد شراء وتملك العين ، يتم تأجير منفعة العين للجهة المتغيرة بالعين ، بعقد إيجارة متهدية بالتملك ، بإيجار معلوم .

د- يتم قبض قسط الإيجارة ربع السنوي أو نصف السنوي ، لحساب المضاربة ، ويتم توزيعه على المساهمين في المضاربة .

هـ- يتم مسح حسابات منفصلة للمضاربة ، لبيان التقارير المالية والحسابات الهائية وحساب الأرباح والخسائر ، مدققة من قبل مدقق معترف به .

و- تقوم وزارة المالية بضمان دفع مبالغ وأقساط الإيجارة المستحقة .

ز- عند قبض كافة الأقساط والمبالغ المستحقة ، يتم بيع الأصول "العين" إلى الحكومة بالقيمة المتفق عليها في وعد الشراء ، وتوقيع عقد البيع في نهاية الإصدار .

ح- بعد البيع ، يتم تصفية المضاربة ، ودفع القيمة المستحقة للمستثمرين حاملي الصكوك .

- مع مراعاة اتباع التسلسل الآتي للإجراءات التي يلزمه التقيد بها في هذا الإصدار ، وذلك لضمان الالتزام الشرعي والمصرفي المطلوبين :
- ١- تكوين المضاربة أولاً وتعيين المؤسسة مديرًا لها .
 - ٢- توكييل الحكومة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالبيع والاستئجار والوعد بالشراء وإصدار الصكوك .
 - ٣- توقيع عقد بيع الأصول إلى المضاربة (عقد البيع الأول) بين وزارة المالية والمؤسسة .
 - ٤- توقيع عقد تأجير الأصول من المضاربة إلى الحكومة (عقد الإيجارة) بين وزارة المالية والمؤسسة .
 - ٥- توقيع الوعد الملزم للحكومة بتملك العين المؤجرة (الوعد بالشراء) يوقع من طرف وزارة المالية .
 - ٦- يقوم المضارب (مؤسسة نقد البحرين) بقبض قسط الإيجارة من الحكومة وتوزيعه على أصحاب الصكوك بصورة ربع أو نصف سنوية .
 - ٧- ثمليك المؤسسة الأصول إلى الحكومة بالقيمة الأصلية عند انتهاء عقد الإيجارة (وتتوقيع عقد البيع في نهاية الإصدار) .
 - ٨- تصفية المضاربة ودفع قيمة الصكوك إلى المستثمرين (حاملي الصكوك) .

١١- الرسم البياني لمضاربة صكوك التأجير الإسلامية

رسم بياني يوضح العلاقة المالية والاستثمارية

بين الأطراف المعنية في مضاربة صكوك التأجير الإسلامية

البنوك الإسلامية والمستثمرين
يقومون بشراء سندات التأجير من
مؤسسة النقد البحرين

وزارة المالية ممثلة لحكومة البحرين
المالكة للأصول موقع العقد
بيع الأصول إلى :

المضارب مؤسسة نقد البحرين
ووكليل حكومة البحرين يقوم
بإصدار سندات التأجير وإدارة
المضاربة

مضاربة سندات التأجير الإسلامية
تؤجر الأصول بعد إيجار منته
بالتمليك مع :

يتم تداول سندات التأجير خلال
مدة الإيجارة
في السوق الثانوي

المجتمع المتفرعة من الأصول
تسأجر العين وتقوم بدفع قسط
الإيجار نصف السنوي

وزارة المالية ضامنة لدفع أقساط
الإيجار المتنهية بالتمليك

١٢ - المزايا الاستثمارية والمالية لصكوك التأجير الإسلامية

- (أ) تمثل صكوك التأجير الإسلامية حصة في أصول حكومية ، حيث تقوم الحكومة بموجب هذا الإصدار بطرح ما يعادل ١٠٠ مليون دولار مثلاً من ملكيتها في أحد الأصول على المستثمرين لتملك ذلك الجزء وإعادة استئجاره من المالكين بعائد تأجيري محدد ، وبموجب عقد إيجارة منتهية بالتملك .
- (ب) بناءً على ما جاء أعلاه ، فإن المضاربة تمثل ملكية مشاعة في عقار أو أصل قائم .
- (ج) إن المشتري للصك يتملك سهماً مشاعاً في العين محل العقد ، ويتمتع بحق الملكية الكاملة ، وله نفسه نفس الحقوق والواجبات التي تجري على المالك الأصلي .
- (د) تتضمن العقود وعداً من حامل الصك "السهم المشاع" بأن يكون البيع النهائي للملك الأصلي ، متى طلب ذلك ، ومهما تعددت تداولات المتصح .
- (هـ) وجود وعد من طارح الإصدار (المالك الأصلي) بشراء الأسهم المشاعة ، خلال فترة العقد ، أو عند الزمن المحدد المعلن عنه في سند المضاربة ، وذلك بالسعر الذي يتفق عليه .
- (و) يكون طرح الصكوك لجميع المستثمرين ، بقيمة اسمية معقولة ، تتبع جميع فئات المجتمع المشاركة في تنمية الوطن ، والمساهمة في مشاريع البنية التحتية .
- (ز) بموجب هذه الصفات ، فإن الصك المطروح يخرج عن كونه صكًا تقليديًا ، ويعطي مشتريه حق تملك الرقبة (العين) ، وحق تملك المنفعة المتعلقة بذات العين (العائد التأجيري) ، ويمكن بيعه أو شراؤه في السوق الثاني . وبذلك تتمتع بجميع المواصفات المطلوبة بموجب قرارات جمع الفقه الإسلامي .

١٣- التكيف الشرعي لصكوك التأجير الإسلامية

ينطبق قرار جمع الفقه الإسلامي ، بشأن صكوك المقارضة ، على صكوك التأجير الإسلامية ، مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة المتميزة بالتمليك ، من شراء العين وتأجيرها إلى الحكومة ، بأجرة معلومة تمثل عائد الصكوك ، مع الوعد الملزم من قبل الحكومة بشراء تلك العين ، عند انتهاء مدة الإجارة ، بالقيمة الأصلية التي تدفع عند إبرام البيع في نهاية مدة الإصدار .

وإن اكتتاب المستثمرين في هذه الصكوك (التي تقوم البنوك الوكيلة بتسويقها نيابة عن جهة الإصدار) يجعل حملة الصكوك مالكين لحصص شائعة في الأصول المؤجرة ، وبذلك يستحقون نصيباً من الأجرة ، متناسباً مع ملكيتهم المماثلة بما يحملونه من صكوك . وعند انتهاء مدة الإجارة المترابطة مع نهاية الإصدار ، وبيع الحصة للمستأجر ، تفيضاً للوعود بالتمليك ، يسترد حامل الصك قيمته الأصلية .

والجدير بالذكر أن ضمان الجهة المصدرة استرداد حامل الصك لقيمته الأصلية "المتفق عليها" جائز ، لأنه ناشئ عن الوعود الملزم به لشراء العين المأجورة بتلك القيمة ، وهو من قبيل ضمان الطرف الثالث (وليس ضماناً من أحد المشاركين أو من مدير الاستثمار) ، كما أن تحديد عائد الصك ناشئ من معلومة قسط الإجارة .

وفي ضوء ما سبق ، يتبيّن مشروعية الاستثمار في هذه الصكوك الهدفية إلى تحقيق المصلحة العامة في إقامة وإدارة المرافق والمشاريع النافعة ، وتسهيل التنمية وتوفير الموارد ، كما تحقق مصلحة المستثمرين ، بإتاحة الفرص الجيدة للأمنة ، لاستثمار مدخراتهم والحصول على عائد حلال ، مع التمكن من تسهيل هذه الاستثمارات بتداولها في السوق الثانوي ، لتوافر الضوابط الشرعية للتداول الحر لها .

١٤- السوق الثانوي لتداول صكوك التأجير الإسلامية

إن أصول صكوك مضاربة التأجير الإسلامية تمثل أعياناً حقيقة في أصول حقيقة ، وليس ديوناً ، بل هي أصول مؤجرة بعقد إجارة ، وبعائد تأجيري معلوم متفق عليه ومضمون

من قبل الحكومة ، مما يستكمل الشروط الشرعية والمصرفية لتداول هذه الصكوك في السوق الثانيي بسهولة ، عن طريق بيع هذه الصكوك أو شراء الصكوك عند الحاجة لاستثمار السيولة . فالسوق الثانيي سيكون نواة لتطوير السوق البنية بين البنوك الإسلامية ، وتوفر السيولة لمشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ، حيث يستطيع المستثمرون المساهمة في مشاريع البنية التحتية الطويلة الأجل ، وتسييل استثماراتهم (بيع الصكوك) في السوق الثانيي ، عند الحاجة إلى ذلك ، من دون تردد ، بالنسبة إلى مدة الاستثمار الطويلة الأجل ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤسسات المالية الإسلامية التي هي بأمس الحاجة إلى أدوات مالية شرعية قابلة للتداول بسهولة ، وذات عائد تنافسي ، وذلك عن طريق شراء صكوك التأجير الإسلامية ، وبيعها عند الحاجة إلى ذلك . والله ولي التوفيق .

أ. نبيل عبدالله نصيف

المراجع

- * إحصائيات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٩٧ م.
- * البنوك الإسلامية ومفهوم الرقابة والإشراف ، لوك أريکو ومترا فرج بخش ، ورقة عمل صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨ م.
- * توصيات وزراء المالية للدول السبع G7 ، صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨ م.
- * قرارات المجلس التنفيذي الداخلي الخامس عشر لصندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨ م.
- * معايير المحاسبة والمراجعة لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، طبعة ١٩٩٧ م.
- * الخدمات المالية الإسلامية ، د. محمد علي القرى ، ١٩٩٥ م.
- * محاسبة البنوك الإسلامية ، البنك الإسلامي الماليزي ، ١٩٩٢ م.
- * البنوك الإسلامية ، ضياء الدين أحمد ، ١٩٩٤ م.
- * أداء البنوك الإسلامية ، اتجاهات وأمثلة ، فولكر نيهورز ، ١٩٨٨ م.
- * أسواق المال الإسلامية ، رودني ولسن ، ١٩٩٠ م.
- * السوق البيئية للبنوك الإسلامية ، يوسف شهيد يوسف ، ١٩٩٧ م.
- * مشروع إصدار صكوك التأجير الإسلامية ، مؤسسة نقد البحرين ، ١٩٩٩ م.
- * قانون البنك الإسلامي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٣ م في ماليزيا .

سندات المقارضة

للدكتور خالد سامي كبي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

بلغت إيرادات النفط في عام ١٩٨٢ ما يعادل ٩٥٧ مليون دولار . ثم سجلت هذه الإيرادات انخفاضات متتالية حتى بلغت ١١٣ مليون دولار في عام ١٩٨٧ م . وكان لانخفاض إيرادات النفط تأثير بالغ على الإنفاق الحكومي ، حيث انخفض من ٧٨٣ مليون دولار في عام ١٩٨٢ م إلى ٣٦٥ مليون دولار في عام ١٩٨٧ م^(١) . وهذا الوضع هو ما أدى إلى نشوء التفكير في التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي ، في تمويل المشروعات الاقتصادية ، التي يمكن أن تدر عائدًا على الاستثمار فيها . وهنا يثور السؤال التالي : ما هي الصيغ التمويلية المشروعة التي يمكن استخدامها في تمويل هذه المشروعات ، والتي يمكن أن تعمل على تحقيق التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في هذا المجال؟ وللإجابة عن هذا السؤال كانت هذه الندوة . وما هذه الورقة إلا محاولة لإيضاح إحدى هذه الصيغ ، وهي تلك المعروفة بـ سندات المقارضة .

سندات المقارضة الأردنية

لا يمكن الحديث عن سندات المقارضة دون الحديث عن سندات المقارضة الأردنية ، ذلك لأنها تمثل نقطة البداية الحقيقة ، لاستخدام هذه السندات في تمويل المشروعات الاقتصادية . وفيما يلي عرض لأهم ملامح هذه السندات .

١ - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، النشرة الاقتصادية . العدد الرابع . ص ١٢١ ، ١٩٨٩ م.

يعتبر إصدار السندات المالية إحدى الوسائل الناجحة لتجمیع المدخرات ، لاستخدامها في تمویل مختلف النشاطات النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني . غير أن هذه السندات تنضوي على الربا الحرم ، مما أدى إلى عزوف المواطنين في العالم الإسلامي عن الاستثمار فيها ، وهذا ما انعكس سلباً على جهود التنمية .

"هذه الأسباب رأت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية [في الأردن] أن من واجبها وضع تشريع لإصدار هذا النوع من السندات ، حيث بدأت بإجراء الدراسات الازمة ، عن طريق تشكيل العديد من اللجان المتخصصة ، في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية والأمور الشرعية ، لإيجاد التشريع لهذه الغاية . وقد كان (...) أن صدر قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م (...) معتمداً على الفتاوى الشرعية"^(١) . وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية [الأردنية] رقم (٢٩٩٢) تاريخ ١١ جمادى الأولى ٤٠١ هـ الموافق ١٦ آذار (مارس) ١٩٨١ م .

ويتبّع ما سبق أن أقصر الطرق لفهم سندات المقارضة الأردنية هو الاطلاع على مواد القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م .

تعرف المادة ٢ من هذا القانون سندات المقارضة بأنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر باسماء مالكيها ، مقابل الأموال التي قاموها لصاحب المشروع بعينه ، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح .

أما المادة ٣ فتحدد الميزات التي يسمح لها بإصدار هذا النوع من السندات ، وهي :

أ. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

ب. المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي .

ج. البلديات .

١- لجنة الإسلامي للسمينة . المعهد الإسلامي لبحوث وتدريب .حقيقة الدرسية لتمويل ممتلكات الأوقاف . حدة؛ من ٢٠١٤٠٢٠٣٢ هـ وحتى ٢٠١٤٠٤١٤٢ هـ . جدة . المعهد الإسلامي لبحوث وتدريب . ص ١٥٢ . ١٦١ هـ .

ويحدد القانون في المادة ٤ منه شروط المشروع الذي تصدر سندات المقارضة لتمويله كما يلي :

- أ- أن يكون ذا جدواً اقتصادية مجرية .
- ب- أن يكون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة .
- ج - أن يدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة ، بحيث تتضمن في نهاية السنة المالية أرباحه المعدة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح ، حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار .

وتعد لكل إصدار نشرة تشمل ، فيما يجب أن تشمل ، كما ورد في المادة ٦ ، الأمور التالية :

- أ. القيمة الاسمية للإصدار .
- ب. وصف المشروع الذي ستستخدم حصيلة الإصدار لتمويله .
- ج. بيان الجدواً الاقتصادية للمشروع .
- د. تحديد فترة السماح الالزامية لتنفيذ المشروع .
- هـ. نسبة توزيع أرباح المشروع السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات .
- و. مواعيد الطرح للاكتتاب العام وإغفاله ودفع الأرباح وإطفاء السندات .
- زـ. ما هي السندات : فيما إذا كانت لحامليها أو مسجلة باسم مالكها .
- حـ. فئة السندات وقابليتها للتجزئة .
- طـ. أسماء المديرين والمغضفين ووكلاء البيع إن وجدوا .
- يـ. الحافظ الأمين ووكيل الدفع .
- كـ. شروط الإصدار الأخرى وأحكامه .
- لـ. أي أحكام أخرى ترى لجنة الإصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة إضافتها ، لطمأنة المستثمر ، وحفظ حقوقه .

وتولف لجنة إصدارات سندات المقارضة ، كما ورد في الفقرة (أ) للمادة ٨ ، من :

- ١- نائب محافظ البنك المركزي الأردني / رئيساً .
- ٢- وكيل وزارة المالية .
- ٣- وكيل وزارة الصناعة والتجارة .
- ٤- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .
- ٥- مدير عام سوق عمان المالي .
- ٦- عضوين من القطاع الخاص ، يعينهما مجلس الوزراء ، لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد .

ومن مهام هذه اللجنة ، كما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، دراسة نشرات الإصدار ، وإقرارها بشكلها النهائي .

أما كيفية الاكتتاب في هذه السندات فتوضّحها المادة ١٣ ، التي تحتوي على الفقرات التالية :

أ. يجري الاكتتاب في سندات المقارضة عن طريق الطرح الخاص أو الاكتتاب العام أو كلّيهما .

ب. تحديد مدة الاكتتاب العام بما لا يقل عن عشرين يوماً ، ولا يزيد على شهر ، من تاريخ فتح الاكتتاب ، ويجوز تمديده هذه الفترة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

ج. يعلن عن طرح السندات في صحفتين محلتين يوميتين على الأقل ، وثلاث مرات.

د. تعتبر نشرة الإصدار المصدر المعتمد لشروط الإصدار وأحكامه ، ويعني الاكتتاب بسندات المقارضة الاطلاع على النشرة ، والقبول بما ورد فيها من أحكام وشروط .

وقد حددت المادة ١٥ طرق معالجة طوارئ الاكتتاب في الفقرات التالية :

أ- تدفع قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ، ولا يجوز تقسيطها.

ب- إذا زادت قيمة الاكتتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للأكتتاب العام تلبي اكتتابات الجمهور الأردني ، ورعايا الدول العربية والإسلامية ، ثم المؤسسات المالية التي تعمل بمقتضى أحكام الشرع الإسلامي ، ثم اكتتابات البنوك المرخصة والمؤسسات المالية المتخصصة ، بنسبة رصيد القيمة الاسمية إلى اكتتاباتها .

ج- إذا نقصت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للإصدار ، وكان هناك مغطط للإصدار ، فعلى هذا المغطي شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها ، حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي .

د- إذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ، ولم يكن هناك مغطط ، فإن بإمكان المضي بتنفيذ المشروع ، شريطة أن يقوم صاحب المشروع بشراء السندات التي لم يكتب بها ، وإيداع قيمتها في حساب المشروع .

هـ- إذا تعذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ، ونقصت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار ، فعلى الهيئة المصدرة إعادة المبالغ المكتتب بها إلى أصحابها ، في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين ، بعد إيقاف الاكتتاب .

وتنص المادة ١٧ في الفقرة (أ) على ما يلي : إذا كانت سندات المقارضة مسجلة يدرج اسم مالكيها على ظهر السند . كما أن المادة ١٩ تقرر أن الهيئة المصدرة لا تعترف إلا بمالك واحد للسند الواحد .

وللهيئة المصدرة حق تفويض هيئة متخصصة في عملية إصدار السندات وإدارتها ، إذ نصت المادة ٥ على أنه يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة ، على إدارة إصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها ، لقاء أتعاب مقررة ، تدفع من حصيلة الإصدار .

ولم يهمل القانون عملية تنفيذ المشروع وإدارته ، فقد ورد في المادة ٢١ الفقرات التالية :

أ. يعين مجلس الوزراء بناء على تسيير الجهة المصدرة لجنة مستقلة لا يتجاوز عددها خمسة أعضاء للإشراف على تنفيذ المشروع وإدارته ، ويكون مثل الحافظ الأمين عضواً في هذه اللجنة .

ب. تمسك لجنة إدارة المشروع حسابات أصولية مستقلة للمشروع ، تبين بالدقة تكلفته ووارداته ونفقاته وصافي أرباحه .

ج. تقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشروع واستغلاله ونتائجها المالية ، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى كل من مالكي السندات .

د. تعين اللجنة مدققاً أو فاحصاً خارجياً لحسابات المشروع الخارجية والختامية ، وتقديم تقرير مدققي الحسابات ضمن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه.

ومهمة الحافظ الأمين ، كما حدده الفقرة (أ) من المادة ٧ ، رعاية حقوق مالكي السندات والتعاون مع ممثلיהם في حماية هذه الحقوق ، وهو عبارة عن شخص معنوي يعين في نشرة الإصدار .

ويحصل مالكو السندات ، كما ورد في الفقرة (ب) من المادة ٢ ، على نسبة محددة من أرباح المشروع ، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ، ولا تتبع سندات المقارضة أي فوائد ، كما لا يعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

ويعين في نشرة الإصدار ، كما تنص على ذلك الفقرة (ب) من المادة ٧ ، بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلًا للدفع يتولى شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وأرباحها ، بالقيمة المستحقة ، وفي المواعيد المقررة .

وتحوّز الفقرة (ج) من نفس المادة أن يكون الحافظ الأمين ووكيل الدفع هيئة معنية واحدة .

وتنص المادة ١١ على أنه إذا زادت مخصصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقرر إطفاؤها ، فإن هذه الزيادة تبقى رصيداً للمشروع ، وتدور للسنة المالية التالية .

وتشجيعاً على الاستثمار في هذه السندات ، جاءت المادة ١٢ بكفالة الحكومة لأصل رأس المال في السندات ، حيث قالت : تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواحد إطفاؤها بالكامل ، في المواعيد المقررة . وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً منسوباً للمشروع ، بدون فائدة ، ومستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات .

وزيادة في إيضاح سندات المقارضة الأردنية ، يمكننا استخدام الحالة التطبيقية لتمويل بناء على أرض وقفية بأسلوب سندات المقارضة ، والتي ضمنها الأستاذ وليد خير الله ورفته^(١) التي ألقاها في الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف .

الحالة التطبيقية

الافتراضات الأساسية :

- ١- وجود أرض وقفيّة صالحة لبناء محلات تجارية ومكاتب لأغراض مختلفة .
- ٢- الأرض المنوي إقامته البناء عليها وقف ، ومحبوبة عن التملك والتمليك .
- ٣- تدرس على أساس ما يمكن أن تدره من دخل لو أنها أشغلت بالبناء .
- ٤- ستكون مساحة المشروع المنوي إقامته (١٠٠٠) متر مربع منها (٢٠) مخزن ، مساحة كل منها (٤٠) مترًا مربعًا ، والباقي لغایات المكاتب التجارية المختلفة .
- ٥- تشير التقديرات المتوقعة أن كلفة البناء للمتر المربع الواحد ما مقداره (١٠٠) دينار ، أي إن الكلفة الإجمالية للمشروع (١٠٠٠٠٠) دينار ، وستنفق في السنة الأولى .
- ٦- يفترض أن مساحة المخازن ، وعددها (٢٠) مخزنًا ، (٨٠٠) متر مربع ، ويخصها من المرات والخدمات (١٢٠) مترًا مربعًا ، وبالتالي يصبح المجموع الإجمالي من البناء للمكاتب هو (٩٠٨٠) مترًا مربعًا ، وعلى فرض أن ما يخصها من المرات والخدمات يشكل (٪٢٠) من هذه المساحة ، وبالتالي تصبح صافي المساحة ، بعد خصم الاستغلال ، ما يعادل (٧٢٦٤) مترًا مربعًا .
- ٧- يفترض أن عائد الإيجارات للمشروع كما يلي :
 - أ) بدل خلو للمخازن بمعدل وسطي (٥٠٠٠) دينار لكل مخزن .
 - ب) الأجرة السنوية للمخزن الواحد ، على أساس (٥٠) ديناراً للمتر المربع الواحد (٢٠٠٠) دينار .
 - ج) الأجرة السنوية للمتر المربع الواحد من المكاتب (٣٥) ديناراً .
- ٨- يوجد عرض من ممولين على أساس سندات المقارضة للمشروع ، بحيث يخص حملة السندات (٪٢٥) من الأرباح كعائد للتمويل ، ويستعمل رصيد الأرباح البالغ (٪٧٥) لإطفاء السندات بشكل دوري (سنوي) .
- ٩- ستستغرق عمليات البناء عاماً واحداً ، وسيتم إشغال البناء بالكامل حال الانتهاء منه.

١٠ - عوائد الإيجارات احتسبت بالأساس الصافي ، وبالتالي لن يكون هناك أي نفقات أخرى.

(أ) حساب العوائد والإيرادات المتوقعة للمشروع :

العوائد والإيرادات

السنة	خلو محلات	إيجار مخازن	إيجار مكاتب	المجموع
الأولى	-	-	-	-
الثانية	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٣٩٤٢٤٠
الثالثة	-	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
الرابعة	-	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
الخامسة	-	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
السادسة	-	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
الإجمالي	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٧٨٤٢٠٠	١٥٧١٢٠٠

(ب) توزيع العوائد والإيرادات المتوقعة حسب النسب المقررة :

السنة	أرباح حلة السيدات	المبالغ المخصصة للإطفاء	أتعى	المجموع
الأولى	-	-	-	-
الثانية	٩٨٥٦٠	٢٩٥٦٨٠	-	٣٩٤٢٤٠
الثالثة	٧٣٥٦٠	٢٢٠٦٨٠	-	٢٩٤٢٤٠
الرابعة	٧٣٥٦٠	٢٢٠٦٨٠	-	٢٩٤٢٤٠
الخامسة	٧٣٥٦٠	٢٢٠٦٨٠	-	٢٩٤٢٤٠
السادسة	٧٣٥٦٠	٤٢٢٨٠	١٧٨٤٤٠٠	٢٩٤٢٤٠
الإجمالي	٣٩٢٨٠٠	١٧٨٤٤٠٠	١٧٨٤٤٠٠	١٥٧١٢٠٠

(ج) جدول يبين رصيد سندات المقارضة في كل عام ، والعوائد المتوقعة بالأرقام
والنسب:

السنة	رصيد سندات المقارضة	العوائد المتوقعة	نسبة العائد / صافي الاستثمار
الأولى	١٠٠٠٠٠٠٠	-	-
الثانية	١٠٠٠٠٠٠٠	٩٨٥٦٠	%٩,٨٥٦
الثالثة	٧٠٤٣٢٠	٧٣٥٦٠	%١٠,٤٤٤
الرابعة	٤٨٣٦٤٠	٧٣٥٦٠	%١٥,٢١٠
الخامسة	٢٦٢٩٦٠	٧٣٥٦٠	%٢٧,٩٧٤
السادسة	٤٢٢٨٠	٧٣٥٦٠	%١٧٣,٩٨٣

(د) وإذا افترضنا أن هناك اخرافاً بتقدير العوائد بنسبة (%) ١٠ سلباً أو إيجاباً ، فإن النتائج ستصبح كما هي في الجدول التالي ، وتأثر على مدة الإطفاء وعوائد السندات السنوية :

نسبة العائد / صافي الاستثمار		العوائد المتوقعة		السنة
% -	% +	% -	% +	
-	-	-	-	الأولى
%٨,٨٧٠	%١٠,٨٤٢	٨٨٧٤	١٠٨٤١٦	الثانية
%٩,٠٢١	%١١,٩٩٢	٦٦٢٠٤	٨٠٩١٦	الثالثة
%١٢,٣٦٨	%١٨,٧٣٠	٦٦٢٠٤	٨٠٩١٦	الرابعة
%١٩,٦٦٥	%٤٢,٧٥٥	٦٦٢٠٤	٨٠٩١٦	الخامسة
%٤٧,٩٥٦	-	٦٦٢٠٤	٨٠٩١٦	السادسة

ملاحظات

- ان الأرض وقف ، ولا يجوز تملكها ، وبالتالي لن يكون لها أي عوائد حلال السنوات
أعلاه ، باستثناء السنة السادسة ، حيث يتم إطفاء كامل رصيد سندات المقارضة .
- ستصبح البناءة ملكاً للأوقاف حلال السنة السادسة .

ويتضح من بنود النظام ، ومن الحالة التطبيقية ، أن سندات المقارضة صالحة للاستخدام في تمويل المشروعات الاقتصادية ، على أساس التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي .

الإشكالات الفقهية

وقد أثارت سندات المقارضة الأردنية عدداً من الإشكالات الفقهية ، ناقشتها فيما يلي :

فقد كانت طريقة توزيع الأرباح موضع خلاف . حيث ذهب الدكتور سامي حمود إلى أنه كما يجوز أن يكون نصيب المالكي سندات المقارضة ربعاً صافياً لهم ، فإنه يجوز تقسيمه إلى حزتين : أحدهما ربع ، والأخر إهلاك ، ويكون هذا الجزء الأخير هو في مقابل الإهلاك الذي يتعرض له المبني . ويوضح الدكتور سامي هذه الفكرة بمثال :

”إذا قلنا مثلاً إن إيجار المبني الذي يكلف بناءه خمسة مائة ألف دينار (الكلفة للبناء فقط دون الأرض) هو مائة ألف دينار مثلاً ، فإنه يمكن إعلان الاتفاق لمن يقبلون المشاركة في تمويل إنشاء هذا المبني كما يلي :

- . ٢٠٪ من الإيجار للجهة المتولدة لإدارة الوقف .
- . ٨٠٪ من الإيجار لرب المال التمثيل في المالكي سندات المقارضة .

فإن نسبة الشهرين بالمائة من الإيجار المتحصل ، ومقدارها ثمانون ألف دينار ، يمكن أن تقسم إلى ما يلي :

٣٠٪ توزع كأرباح لمالكي سندات المقارضة .

٥٠٪ توزع كتسديد لأصل رأس المال“^(١) .

١ - د. سامي حمود ، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الروبية ، مجلة جمعية الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ١٤٠٨ هـ ، ج ٣ ، ص :

ومن المثال المتقدم ، نرى أن مالكي السندات يحصلون في كل عام على ٥٠ ألف دينار ، تستخدمن لتسديد رأس المال المقدم منهم ، ويترتب على ذلك أن يتم إطفاء هذه السندات خلال مدة عشر سنوات ، وبعدها تصبح ملكية البنى لوزارة الأوقاف .

إلا أن الدكتور الصديق الضرير يرى أن هذا التوزيع مختلف للتوزيع المفروض في عقد المضاربة . ففي هذا العقد نجد أن لكل من رب المال والمضارب نصيباً من الربح . وهذا يعني أن لوزارة الأوقاف نصيباً من الربح ، بصفتها مضارباً ، ول المالكي السندات نصيب من الربح ، لأنهم أرباب المال ، إلا أن التوزيع الذي جاء به الدكتور سامي يجعل كل إيرادات المشروع من نصيب مالكي السندات : بعضه ربع ، وبعضه تسديد لرأس المال المقدم منهم . ويترتب على ذلك أن تتحول المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر^(١) .

كما يعتقد الدكتور الضرير تسمية الدكتور سامي لما يتم توزيعه بالربح . ذلك أن ما يوزع في عقد المضاربة هو الربح . وربما يفسر ذلك حصر جمهور الفقهاء عمل المضارب في التجارة بالبيع والشراء . ويتسائل الدكتور الضرير عما يتم توزيعه في سندات المقارضة . إن ما يتم توزيعه هو صافي الإيراد ، والسؤال : هل يمثل صافي الإيراد الربح؟ الجواب بالنفي^(٢) .

ويوضح الدكتور علي أحمد السالوس هذه الفكرة بمثال :

”إذا استثمرت أموال السندات في البناء وأخر البنى ، فإن الربح الظاهري هو الإيجار ، لكن هذا لا يمثل الربح الواقعي .

فالبنى إذا تكلفت عشرة ملايين ، وهبط سعرها إلى خمسة ، فقد خسر خسارة كبيرة ، مع أن الظاهر أن الإيجار ربع ، وفي الواقع لا يعوض شيئاً يذكر من الخسارة الفعلية .

١- د. الصديق محمد الأمين الضرير ، سندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ١٤٠٨ هـ .
ج ٢ ص: ١٨١٤ .

٢- نفس المصدر . ص: ١٨١٣ .

ولو أن هذا المبني الذي تكلف عشرة ، أصبحت قيمته عشرين، فإن الإيجار لا يمثل الربع الحقيقي .

وفي الحالة الأولى يكون صاحب السندات ظالماً ، إذا أخذ ما دفع ، وهو القيمة الاسمية ، مع تحقق هذه الخسارة .

وفي الحالة الثانية يكون مظلوماً ، إذا لم يأخذ إلا القيمة الاسمية ، الربع الظاهر^(١) .

ويطعن الدكتور الضرير في تملك وزارة الأوقاف للبناء فوق الأرض الموقوفة بعد الإطفاء . فهذا البناء مملوك لمالكى السندات ، فهم أرباب المال . ولا يمكن أن يتقل البناء إلى وزارة الأوقاف إلا بسبب ناقل للملكية ، وليس هنالك سبب^(٢) .

وهناك أمر آخر ، أخذ قدرًا كبيرًا من النقاش بين الفقهاء ، وهو ضمان أصل قيمة السند للمكتتبين ، بغض النظر عن نتائج المشروع . وهذا مخالف لعقد المضاربة ، فالمضارب لا يضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير . ولكن رغبة في التشجيع على الاكتتاب ، رؤى أن الحكومة تستطيع أن تقدم هذه الكفالة ، على أساس أنها طرف ثالث ، غير الجهة المصدرة ، وغير المكتتبين .

وقد عرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى بالأردن ، وأصدرت فتوى ، وقع عليها كل من الشيخ عبد الحميد السائع ، والأستاذ الدكتور محمد صقر ، والدكتور سامي حمود ، والسيد علي الشماعية . وقد جاء في هذه الفتوى :

”وما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م لها شخصية معنوية واستقلال

١- د. علي أحمد السالوس ، سندات المقارضة والاستثمار ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ،

١٩٥٢، ج ٣، ص: ١٩٥١ - ١٤٠٨.

٢- الضرير ، مرجع سابق ، ص: ١٨١٥ .

مالي وإداري ، وبما أن لها شرعاً حكم المتولي على الوقف ، وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة ، بما لها من ولاية عامة أن ترعى شؤون المواطنين ، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجتمع بالخير والمصلحة ، فإن جنة الفتوى ، والمشتريات معها في هذا الاجتماع ، يرون أنه بعد تحقق كفالة الحكومة ، فإن النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ، ولا لزوم له.

فإننا نقرر ما يلي :

١- حواز كفالة الحكومة لسنادات المقارضة المخصصة ، لإعمار أراضي الأوقاف ، باعتبار أن الحكومة طرف ثالث ، وذلك على أساس الوعد الملزم .

٢- عدم الحاجة حينئذٍ للنص في سنادات المقارضة لهذه الغاية ، على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة ، وقد تم ذلك بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٨ هـ الموافق ١٣٩٨/١١٧ م^(١).

ويرى الدكتور السالوس بأن كفالة الحكومة لأصل قيمة السند مخالف لعقد الكفالة ، ذلك أن الكفيل لا يضمن ما ليس مضموناً على الأصل . بل إن جعل الكفالة من باب الوعد الملزم يفتح الباب على مصراعيه للربا . ذلك أن علاقة الحكومة بوزارة الأوقاف هي كعلاقة البنك الرئيسي بالبنوك الفرعية . فلو قبلنا الوعد الملزم في هذه الحالة ، لأمكن للبنك الرئيسي أن يضمن رأس المال بالإضافة إلى الزيادة ، الأمر الذي يؤول إلى تحليل الriba .
^(٢)

١- العبادي . مرجع سابق ، ص : ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ .

٢- السالوس ، مرجع سابق ، ص : ١٩٥٢ .

وما قاله الدكتور السالوس يقودنا إلى إشكال آخر مهم ، يدور حول ما هي العقد الذي تستند إليه سندات المقارضة .

يرى الدكتور سامي حمود أن "حقيقة سندات المقارضة أنها (...) شركة مضاربة بين مالكي السندات بمجموعهم وبين الجهة المتولية لإدارة الرقف ، وذلك على أساس المضاربة المقيدة بمشروع معين ، مع الاتفاق المسبق على تصفية حقوق رب المال ، من واقع إيرادات المشروع ، إلى أن تعود ملكيته إلى جهة الرقف" ^(١) .

أما الدكتور الضرير فيرى أن هذا العقد هو عقد قرض ، لا عقد مضاربة ، نظراً للالتزام وزارة الأوقاف فيه بأن ترد المالك السند المبلغ المبين في السند كاملاً على أقساط سنوية ، وتدفع له ، مع كل قسط ، مبلغاً زائداً على القسط ، يسمى ربحاً . وهذا الالتزام مضمون من قبل الحكومة ^(٢) .

ويؤكد ذلك الدكتور السالوس قائلاً :

"إذا افترض أحد ألف دينار مثلاً ليشتهر في أي مشروع ، وتعهد برد المثل في موعد معين ، واتفق الانتان على أن المقرض ليس شريكاً في المشروع ، ولا في خسارته ، وإنما له نسبة محددة من الربح ، مدة بقاء القرض ."

أيكون هذا الربح الزائد على القرض حلالاً ؟ فالقيمة الاسمية المضمونة تقابل القرض هنا ، والتعهد برد هذه القيمة هو التعهد برد المثل ، وموعد الإطفاء هو موعد رد القرض ، وأرباح السندات هي أرباح القرض ، ومالك السند ليس شريكاً في المشروع ، وإنما هو مقرض (...) [وعليه فإن] النسبة المحددة من

١ - حمود ، مرجع سابق ، ص : ١٩٢٥ .

٢ - الضرير ، مرجع سابق ، ص : ١٨١٤ .

الربع ، مدة بقاء رئيس مال السندي ، قبل الإطفاء ، زيادة
مشروطة ، فهي من الربا الحرم”^(١) .

ويحيل الباحث إلى رأي المانعين دون المحيزين ، ذلك أن العبرة في العقوبة للمقصاد والمعانى ، لا للألفاظ والمباني . وما يرجح رأي المانعين ما رواه الدكتور السالوس في ورقته عن تحول أحد كبار المحيزين إلى المنع . قال الدكتور السالوس : ”بعد جلسات المؤتمر الثالث لجمع الفقه بالأردن ، شرفني بزيارته الأستاذ مصطفى الزرقا ، رحمه الله ، ودار الحديث حول سندات المقارضة ، وما أبديته من ملاحظات ، فقال إنه يشاركتي الرأى فيما انتهيت إليه من التحرير ، وإنه سيعرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى بالأردن ، لأن التحرير واضح“^(٢) .
البديل :

ما سبق نرى أن سندات المقارضة تخففها العديد من الإشكالات الفقهية ، إلا أن هناك البديل ، وهو ما أطلق عليه الدكتور علي أحمد السالوس ، اسم شهادات الاستثمار المخصصة^(٣) . وهذه الشهادات هي ثمرة ورقة أعدتها مجموعة من الخبراء ، عن الأوراق المالية

١ - السالوس ، مرجع سابق ، ص : ١٩٥٣ .

٢ - السالوس ، مرجع سابق ، ص : ١٩٥٥ .

٣ - السالوس ، مرجع سابق ، ص : ١٩٥٦ .

* - وهم الدكتور :

د. حسن عباس زكي - المصرف العربي الدولي

د. حسين حامد حسان - جامعة إسلام آباد الإسلامية

د. عبد السلام العبادي - وزارة الأرصف الأردنية

د. سامي حسن حمود - بنك البركة الإسلامي

د. هشام الصباغ - سوق عمان المالي

أ. محمد وليد خير الله - البنك المركزي الأردني

أ. محمد جواد حديد - البنك العربي للاستثمار

أ. إسماعيل حسن محمد - المصرف الإسلامي الدولي والتنمية عصر

د. محمد صالح الحناوي - البنك الإسلامي للتنمية

الإسلامية ، بتكليف من البنك الإسلامي للتنمية بمدة ، لاجتماع نظمه البنك بمدة بتاريخ ٦-٥-١٤٠٦ هـ ١٨-١٧ ديسمبر ١٩٨٥ م .

والحاجة إلى هذه الشهادات ماسة . ذلك أن تجميع الأموال ضروري للقيام بالمشروعات ، التي تفرق الإمكانيات المالية للأفراد ، والأوراق المالية وسيلة لتحقيق هذا الغرض . كما أن وجود مثل هذه الأوراق ضروري لقيام سوق مالية إسلامية .

ويشترط في المشروع الذي تستخدم هذه الشهادات في تمويله أن يكون له ذمة مالية مستقلة ، وأنشطة استثمارية ذات أهداف محددة .

وهذه الأنشطة الاستثمارية قد تأخذ إحدى الصور التالية :

- ١- المشاركة الدائمة في رؤوس الأموال .
- ٢- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك (في حقوق الملكية) .
- ٣- شراء أو استئجار معدات وألات وغيرها لتأجيرها .
- ٤- الشراء والبيع لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ^(١) .

وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من إصدار هذه الشهادات ، إذ لا يوجد مانع شرعي من أن تجتمع الأموال في يد شخص واحد ، من مولين عدة ، لكي يقوم باستثمارها مضاربة . كما لا يوجد مانع من أن يصدر المضارب أوراقاً ، هي عبارة عن حصة ملكية لهذه الأموال ، والتي ستتحول من الصورة النقدية إلى أعيان ومنافع ، مع البدء في تنفيذ المشروع . فالشهادة في حقيقتها عبارة عن حصة مالية شائعة في مجموع صافي موجودات المشروع .

١- العبادي . مرجع سابق . ص : ١٩٧٥ - ١٩٧٦ .

ونضمان الالتزام بأحكام الشريعة في إصدار هذه الشهادات . يمكن تكوين جنة شرعية ، مهمتها مراقبة أحوال التترغبة عملياً الإصدار .

وعلاقة مالك الشهادة بابنته ليست علاقة دائنة بمدينه ، وإنما هي علاقة رب المال بالأمين عليه ، الذي يقوم بتغييره وتنميه . ويترتب على ذلك ألا تظهر هذه الأموال في ميزانية البنك . وبناء عليه فإن دور البنك هو دور المضارب المقيد ، وبالتالي فإنه ليس مأذوناً له أن يخلط أمواله بأموال الصندوق ، هذا بالإضافة إلى أن دائني البنك ليس لهم الحق في استيفاء ديونهم منها . ولا يعتبر البنك مالكاً إلا بقدر ما يملك من الشهادات ونصيبه في الربح . بخلاف النسبة المخصصة له كمضارب ، يكون بقدر حصته في الملكية .

ويتم توزيع الربع كالآتي :

- ١- نسبة من الربع توزع على البنك ، بوصفه مضارباً .
- ٢- نسبة من الربع توزع على مالكي الشهادات ، بوصفهم أرباب المال .
- ٣- نسبة من الربع توزع على صندوق ضمان الاستثمار .

فالمضارب يقدم العمل ، ورب المال يستثمر المال ، والصندوق يتقدم الضمان ، وكل ذلك من أسباب استحقاق المشاركة في الربح .

وفي حالة المشاركة المتنافقة تخصص نسبة مئوية من الأرباح لإطفاء الشهادات . وتكون هذه النسبة واحدة بالنسبة لجميع الشهادات . وتحصل المالك على هذه النسبة ، عندما يتم الإعلان عن الإطفاء ، عن طريق تقديم الشهادات للبنك .

والأصل أن يحتفظ المالك بالورقة ، إلا أنه قد يحتاج إلى النقد ، فيضطر إلى تسليمها . وهذا يعني أن الأوراق لا بد وأن تكون قابلة للتداول . ولا تنبع الشريعة من تداول هذه الأوراق . ذلك أنها تعامل معاملة الأموال ، فتجري عليها كافة العقود . من ضمان ورهن ووقف وهبة وبيع ...

وحتى تكون الشهادات قابلة للتداول ، يجب تجنب ما يلي :

- ١- أن تمثل الورقة نقوداً أو ديوناً ، أو نقوداً وديوناً .
- ٢- أن يتبع عن تداول هذه الورقة مخالفة لنص من نصوص الشريعة .

ويتم تداول الشهادات بالقيمة الاسمية في فترة الاكتتاب ، وقبل بدء النشاط ، لتجنب بيع النقد بالفقد متفاضلاً . ففي حالة الاسترداد فإنه لا يسترد إلا القيمة الاسمية . وإذا ما حل شخص آخر مكان المالك في ملكية الشهادة ، فلا يكون إلا بالقيمة الاسمية ، خالل هذه الفترة .

أما بعد البدء في إنشاء المشروع ، فإن التداول سيكون بأسعار التداول ، بيعاً وشراءً ، وسيقوم البنك بالإعلان عنها ، في فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بناءً على المركز المالي للمشروع ، وظروف العرض والطلب .

ونظراً لعدم وجود سوق مالية إسلامية ، فلا بد من وجود نظام ذاتي لتحقيق السيولة . ويمكن إيجاد هذا النظام من خلال تعهد البنك بشراء وبيع هذه الأوراق ، بالأسعار التي أعلن عنها .

ويمكن للبنك أن ينشئ صندوقاً لتأمين مخاطر الاستثمار ، وتسمح الشريعة الإسلامية بإنشاء هذا الصندوق ، الذي يقوم على أساس فكرة التأمين التعاوني ، المقبولة من الناحية الشرعية .

ويحصل الصندوق على موارده من نسبة الربح التي توزع عليه . ويستخدم هذه الموارد في تعويض الخسائر التي لا تنتهي عن تعدد أو تقصير من قبل البنك ، على أساس فكرة ضمان الطرف الثالث ، وفي حالة التصفية لا بد من أن تعود أموال الصندوق إلى جهة خيرية .

النتائج والتوصيات :

إن من أهم نتائج هذا البحث أن هناك ضرورة لتعاون الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية . وعلى الرغم من أن سندات المقارضة تحفها العديد من الإشكالات الفقهية ، إلا أن هناك بدليلاً يتمثل في شهادات الاستثمار المخصصة ، حيث إن هذه الشهادات بإدخالها عنصر الشركة ، واعتمادها على صندوق تأمين مخاطر الاستثمار ، قد تجنبت حل هذه الإشكالات . لذلك فإننا نوصي باستخدام شهادات الاستثمار المخصصة ، كإحدى الأدوات المالية التي يمكن أن توظف لتحقيق التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي ، في تمويل المشروعات الاقتصادية ، بدون أن تكون هناك مخالفات شرعية تحول دون ذلك .

د. خالد سامي كتبى

**SERVICE BONDS
FOR FINANCING PUBLIC UTILITIES**

DR. MONZER KAHF

To be presented at the Seminar on *Financing Government Enterprises from the Private Sector*, King Abdulaziz University, Jeddah 2-4 Rajab 1420h

SERVICE BONDS FOR FINANCING PUBLIC UTILITIES

INTRODUCTION

Public utilities are produced by the Government in most Muslim countries and, generally speaking, they burden the Government budget with their financing, usually at subsidized prices. The paper aims at proposing an alternative method of financing by throwing the financing burden on the users of these utilities and on investors in the private sector. The matter of subsidies will not be discussed.

The study covers financing the production and distribution of such utilities as water, electricity, public transportation, education, communication, radio and TV, postal services. Some of the public utility enterprises produce commodities, such as water; others produce services of their manpower, machinery and equipment, such as the communication service. Further, some service producing enterprises have their output in the form of services whose major input is labor or work, such as education and garbage collection, while others produce services whose main component is a result of the operation of machinery and equipment, such as electricity. The kind of securities that can be used for financing may, therefore, differ from one enterprise to another, depending on the nature of its output. From a *Shari'ah* point of view, this is mainly a result of the intrinsic differences between *Ijarah* and sale contracts.

The idea of *Sanadat al Muqaradah* was discussed by the Islamic *Fiqh* Academy and a decision was taken approving the basic principle of *Sanadat al Muqaradah* and stipulating certain conditions for their issuance and negotiability¹. *Sanadat al Muqaradah* are derived from the *Mudarabah* (*Muqaradah*) contract. In *Mudarabah*, the owner of funds shares with the entrepreneur the net profit and bears all the losses. Thus, *Sanadat al Muqaradah* carry a high degree of risk and

1. Decision No. 5 of the 4th Annual Meeting of the *Fiqh* Academy, held in Jeddah, 18-23/6/1408 H [6-11/2/1988].

depend heavily on the business ability, efficiency and trustworthiness of the entrepreneur. Until today no *Sanadat al Muqaradah* have ever been issued in any Muslim country.

On the other hand, *Muqaradah* serves as the cornerstone in the mobilization of resources for investment in the Islamic Banks all over the world and there is a great deal of deep-rooted experience in establishing unit funds on the basis of *Muqaradah* by several Islamic financial companies and by Islamic and conventional banks as well².

The basic idea in this paper is based on the *Ijarah* contract. It is known in *Shari'ah* that *Ijarah* contract applies to the usufruct of long-lasting assets as well as to human services³.

A special kind of bonds (*sanadat*) will be proposed that is based on the *Ijarah* of human services and/or the usufruct of machinery and equipment. I will discuss the nature of service bonds, its *Shari'ah* foundation, the different forms they can take, their salient features, negotiability and issuance for financing public utilities whether owned by the Government or by the private sector. Service bonds will also be compared with other kinds of securities that can be used for financing public utilities.

In addition to this introduction, the paper has three sections as follows: Section I : Public Utilities and their Financing. In this section we will discuss the general definition of public utilities, especially from the point of view of the present paper. The public utilities financing needs will also be discussed especially from the angle of their effects in burdening the government budget. This will be done with the help of examples from a few Muslim countries.

2. Such as the *Mudarabah* funds of the Gulf Investment Companies, the specialized investment funds of Al-Rajhi Banking Company for Investment and of Al-Barakah Group and a couple of funds by the National Commercial Bank in Saudi Arabia.
3. "Lasting" is a relative term that should be understood in relation to the period of *Ijarah* contract.

Section II will focus on defining the service bonds and the implications that can be derived from their definition. The main characteristics of these bonds will also be discussed. In this section we will also discuss the *Fiqhi* foundation on which these bonds are based and their characteristics are derived.

The crux of section III will center on comparing the service bonds with common shares and public debt bonds. We will also propose an approach for their application including pre-requisites for successful issuance and their negotiability in the financial markets.

The conclusion will sum up the main points of the paper.

SECTION I

PUBLIC UTILITIES AND THEIR FINANCING

A- PUBLIC UTILITIES

The definition of public utilities varies from one writer to another and from one economy to another. Generally speaking, they include energy (electricity and gas), collection of garbage, sewerage, water and postal service. Some writers include telephone, Radio and TV., airlines and toll bridges⁴. Others may also include railroads and urban and intercity mass transportation. Some others may further include roads, seaports and metropolis street lighting. For the purpose of this study, we will take a broader meaning of public utilities. Hence, we will also add education at all its levels, and public health services for reasons which will be explained momentarily.

Public utilities are sometimes produced by public enterprises whose definition is equally loose, and they are sometimes produced by privately-owned firms. Many countries have even applied the concept of mixed enterprises to the production and distribution of many public utilities.

Although most of the above mentioned public utilities (and the like) touches on the welfare of many people in all societies, the standard definition of "public goods" can hardly apply to all of them. Public goods' definition is intrinsically connected to the principle of exclusivity, whereby the market fails to allocate their consumption through prices, and gives rise to allocation through a process of political choice⁵. Public utilities are not public goods in the above mentioned meaning.

4. Dieter Bos. p. 19.

5. This definition itself is subject to the prevailing state of technology. For instance, the invention of broadcast obscuring allows for the working of the principle of exclusivity in Radio and T.V.

Some or all of the public utilities have visible externalities that allow for a substantial social welfare element in them. For instance, garbage removal benefits the neighbors in addition to improving health and environmental conditions. Most public utilities can sometimes be treated as merit goods where the social return from them exceeds what could be their market competitive price. Therefore, they are sometimes labeled as socialized goods⁶, or communal goods⁷.

However, from the point of view of the present paper, what matters is the nature of the service produced by public utility enterprises, regardless of whether they are in the private or public ownership. Since we are, strictly, interested in the securitization of their services, any form of service that can be securitized may be included under the broad meaning of public utilities. An essential prerequisite for this is that there must be some kind of "mass" demand of the service and the service is, or can be, standardized.

In most Muslim countries a great deal of public utilities is produced by governmental bodies and agencies or by independent entities owned by the state. Yet, even when such utilities are produced by the private sector, be it local or foreign, they usually are subjected to heavy governmental control, especially in the areas of labor compensations and pricing of their products.

Furthermore, some public utilities are produced by what can be tagged as natural monopolies. Such cases happen when the cost conditions, under the present state of technology, prevent the existence of more than one producer for the commodity or service.

Two kind of products are usually produced by public utility enterprises. Some of these enterprises offer for sale commodities that take the form of physical mobile assets, such as piped water, liquefied or natural gas or heating fuel. The ownership of these commodities is transferred to the consumer by means of a sale contract whereby the buyer can have possession of the purchased quantity in a stock form.

6. *ibid.*, p. 23

7. Eytan Sheshinski.

such as piped water, or heating gas⁸. This kind of commodities can be stored if so desired by the purchaser in spite of the fact that some of them may require special storage facilities.

On the other hand, some public utility enterprises produce a pure service that can only be consumed through time and does not provide the potentiality to store or to separate the moment of delivery from that of consumption. The obvious example of this kind of utilities is education, telephone services and TV viewing. The output of this kind of enterprises is only defined in term of a flow that can only be delivered at the moment of its consumption. This flow of services comes as a result of the operation of machines and other fixed assets, the expending of human energy and efforts, or a combination of both.

The distinction between these two kinds of public utilities is important from the point of view of the present study. Commodities can be exchanged by means of sale contracts (including *Salam* and *Istisna'*) while services can be exchanged by means of *Ijarah* contracts. Each of these two contracts has its own characteristics that allow certain specific approach to financing.

Even for some of the first type of public utilities, i.e., the commodity producing enterprises, a closer analytical look may identify certain separable elements in the output that can be qualified as services. For instance, a gas or water supply process requires delivery of a certain quantity of gas by use of a piping network in a residential or industrial area in addition to the major pipeline system between the production facilities and the consumption quarters in the metropolitan centers. Thus, the final output of a gas supply company can be divided in two parts. The quantity of gas delivered and the transportation process of shipping that quantity from the production point to the consumer's place. The latter part of this public utility is an output that results from use of machines and time of operators. Thus, it can be defined as a service according to the above mentioned definition.

8 Although, we usually consume these commodities at the time of delivery, by turning on the water faucet or pushing the gas heater button.

B- FINANCING NEEDS OF PUBLIC UTILITY ENTERPRISES

Most of public utility enterprises require huge financing for the production and transportation of their output. An electricity enterprise may produce electricity by means of huge turbines installed under waterfalls from a dam or by use of fuel or atomic energy. The amount of investment required for the machinery is usually huge. Add to it the amount of investment required for a distribution network which is equally enormous.

Similarly, telephone communication, gas production and distribution, water refining, filtration and distribution and other public utilities, all require large investments. Hence many Muslim countries were lead to utilize large portion of their public revenues for investment in the production and distribution of public utilities. The market size and the ability to pay of their consumers do not allow market pricing of the output of such huge installations and equipment.

A quick look at some financial data extracted from the budgets of a few Muslim countries and given in table 1 below indicates that the size of spending on these kinds of services and utilities made 21% - 42% of total budget expenditures in seven Muslim countries. It is true that some of the services and utilities mentioned in table 1 are income generating, but it is equally true that the revenues of these utilities are usually a small fraction in relation to their huge expenditure burden. For instance, the Kuwaiti budget of 1991/93 showed a deficit of more than KD 800 millions in some of these utilities and services⁹.

Consequently, table 1 shows that the ratio of five major items of utilities and services to the budget deficit in those countries was between 90% and 123%. This means that for the majority of the seven Muslim countries of table 1, an effort toward self reliance in those utilities and services can kick the budget deficit out for ever.

9. Total of expenditure on education, health, information, postal and telephone services, electricity, water, public works and airlines were mKD 818.5, while their revenues were only mKD 68.5. See al Qabas Newspaper, No. 6132, Monday, January 13, 1992.

Table 1: Expenditures on some Public Utilities and Services (U&S) in a Few Muslim Countries*

Indonesia	Turkey	Malaysia	Kuwait	Jordan	Egypt	Bahrain	Country	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
Tr. Rupiah	Tr. Liras	B. Ringets	M. Dinars	M. Dinars	B. Pounds	M.Dinars	Currency												
								Year											
1993	1994	1995	1994	1993	1993	1994		1994											
5.5	122.5	10.2	461	201.2	6.9	77.7	Education												
1.5	26.9	2.6	235	87.1	1.4	56.9	Health												
0.9	11.3	2.9	200	16.2	3.4	10.4	Housing												
3.2	25.3	-	229	17.7	0.1	49.0	Energy												
5.3	5.0 (1990)	4.0	61	71.3	1.7	62.7	Trans & Comm												
16.4	191.0	19.7	1176	394.5	13.5	256.7	Total 5-8												
30	21.2	41.9	28.5	31.9	24.1	39.5	% of U&S to total budget expenditure												
20	150.9	1.6	1302	69.7	2.7	58.3	Budget Deficit												
7.4	277.1	6.9	1384	118.8	14.0	82.7	Subsidies & curr. Transfer												

Source : IMF, Government Finance Statistics, 1995.

*(countries selected on the basis of availability of data)

To complete the picture, information given in columns 12, and 14, on government subsidies and current transfers, indicates that subsidies and current transfers exceed the deficit by 6% to 416% in the seven Muslim countries¹⁰.

Finally, this section can be concluded with the assertion of the enormity of the gap in filling which the proposed means of financing can be used. This requires a willingness to apply *Shari'ah* compatible approaches and availability of resources that can be mobilized through the means proposed in this paper.

10. Unfortunately, direct data of the government subsidies to the utilities and services is not readily available.

SECTION II

SERVICE BONDS AND THEIR *SHARI'AH BASIS*

DEFINITION

Service bonds may be defined as:

certificates or securities representing well defined and standardized quantities of services produced by a public utility and issued in given denominations or given number of units.

The important elements in this definition are the following:

1. Service bonds are securities based on the well known *Shari'ah* principle of securitization of owned rights. This principle implies that each right can be represented by a written document that provides the details and specifications of the right and the obligation implied. It also gives a full description of that right and indicates the legal or natural person who is obliged to make it available to the owner of the right, as represented by the security.
2. Ownership of the security means the ownership of the right mentioned in it. This means that the security is only a veil and for any transaction on the security, the conditions required for the same transaction on the right itself must be satisfied.
3. The security also represents a well defined obligation on the signatory. An obligation that requires to be fulfilled at a point, or within a span of time, in the future.
4. A detailed description of the service must be given in the security. Services may be derived mainly from machines and equipment such as the telephone services, or from the efforts of experts such as educators and physicians or from a combination of both such as postal services and garbage collection.

The description of services should be accurate and undisputable, in terms of the kind of service and the number of units and the definition of each unit.

5. The amount of the value of the security, i.e., its sale price by the issuer should be announced and known to the public at the time of its issuance or sale. This price is the rent/wage of the equipment/human time represented by the security. The issuance price of the security needs not be mentioned on it because the security does not represent the amount paid for it but the service sold, which is at the same time pledged by the issuer.
6. The date of delivery of the service must be stated on the security. The date of delivery may be an exact date such as on the first of Muharram 1425H (e.g., for an airline Hajj service bond) or may be left to the user, with a validity time span. If a security is issued without a validity time limit, it means that the renter (beneficiary or buyer of security) can take the service on demand at any time after the purchase of the security. It works like a phone card that can be used any time after purchase. On the other hand, a security with a validity date or period means that the owner of the security can only receive the service after certain date such as after 1/1/1425H, or during a period of 1/1 to 30/12/1425H.

EXAMPLES OF THE USUFRUCT BONDS

There can be many examples of usufruct bonds. Some of them are the following:

- 1) **Telephone Bonds**, a telephone bond may, for instance, represent 1000 units of telephone services. A telephone service unit may be defined as, say 100 local calls or their equivalent of long distance and international calls. The bond may be sold with a condition that the service may be received during a given period of time, such as "phone bonds 2000 C.E." which allow their owners to utilize the service of the telephone company, in the number of units mentioned on the bond, during the year 2000. There can be telephone bonds 2005 or 2006, etc.

Telephone bonds may be issued by the telephone company to mobilize funds for financing its present needs of working capital. Such bonds may be issued for short period and may be for small denomination (number of usufruct units), or for financing its long term development and growth. In such a case, telephone bonds may be issued for longer maturity and larger denomination.

- 2) **Postal Service Bonds**, a bond representing certain quantity of postal service such as delivery of 1000 domestic minimum - weight letters¹¹, or their equivalent of international and/or heavier letters. The postal service bonds may be issued by the Post Office Department or company to finance long term needs of expansion or short term working capital. Accordingly, the maturity of the bonds and their denominations would be selected to provide a high degree of convenience to bond holders.
 - 3) **Electricity Bonds** may also be issued for different denominations of the electric services as defined in terms of number of hour/kilowatts for different maturities and different quantities of electricity.
-
11. This requires that the schedule of equivalence of different postal services with the service unit be announced at the time of issuance of bonds (e.g., on the back of the bond).

Electricity in this regard is treated as a service, not a commodity, from the point of view of contractual relationship between seller and buyer. Since electricity is consumable at the time of its receipt, it is the usufruct of turbines, generators, cable network and man power; it is, therefore, subject to *Ijarah* contract.

- 4) **Fly Bonds** can also be issued for air transportation of a number of service units, each unit must be defined in terms of a given load of merchandise for certain given distance, or to air transport a person through certain mileage. Fly bonds can also be issued for long or short term maturity and they can be redeemed by owners (holders) receiving actually the service during the maturity period from the airlines.
- 5) **Education Bonds** can also be issued for different levels of education and/or training with full description of the type and quantity of services the bond represents and the maturity period during which they can be redeemed. Proceeds of education bonds can be used for financing growth and development of educational institutions as well as for financing working capital. However, the maturity periods of the bonds may have to be different, so may be their denominations.
- 6) Building occupancy bonds can be created to represent occupancy units of a building. This can be done especially with Waqf land for long term *Ijarah*. The proceeds of the bonds can be used for land development and construction and their return can be determined as a share of the total rental income of the project, or on the basis of renting it back, on consecutive contracts basis, to the Awqaf managing organization.
- 7), 8), 9) ...etc. bonds may be issued for units of medical services, goods transportation by land or by sea, urban public transportation, pumping water to household units, sewage services, garbage collection, etc..

CHARACTERISTICS OF SERVICE BONDS

In this sub section we will discuss the basic characteristics of the service bonds and we will compare them with other kinds of securities.

Essentially, service bonds are based on the principle of securitization of financial rights. Securitization in Islam is encouraged since day one. The earliest form of securitization is the documentation of debts that is encouraged and enhanced in the Qur'an (2:282). Although this verse deals with documentation of debts, documentation of other financial rights is also encouraged by simple analogy.

Furthermore, by their very definition, usufruct bonds, depend on *Ijarah* contract in which an asset is leased or human services are hired, and the bonds come out of this kind of contract in a form of financial securities.

The implication of this introduction is that all the characteristics of service bonds are derived from, and based on, these two principles of securitization and *Ijarah* contract, as we will notice shortly.

1) Service bonds represent ownership of well defined and clearly described service

Since the bonds come as a result of documentation of an *Ijarah* contract between the asset owner/service provider and the purchaser of the bonds, these bonds, thus, represent the right that is sold to bond holders.

This is a financial right in the sense that it represents an ownership of the services of assets and human beings, that is well defined and described in the contract.

Ijarah in *Shari'ah* is a form of sale whose object is not the asset itself but its utility. Therefore, the owner of the bond is an owner of the asset's utility or service. By the same token, when the *Ijarah* contract applies to human services, the bond represents ownership of the services.

The owner of the bond owns the utility itself. The immediate result is that the bond does not represent the amount of money for which it is bought. It rather represents a well defined quantity of services of assets and human beings. Such services must be well defined even if it requires clearly defining the asset that produces them and the period for which the service is owned by the purchaser of the bond.

Once the period, during which the service is defined, lapses, the bond will come to an end. In other word, in an *Ijarah* contract the lessor is required to enable the lessee to use the asset so that the latter can extract its services for the leased period. It is the responsibility of the lessee to extract that service. The lessor is only required to allow the bond holder to avail of the right she/he owns, but the actual use or benefit depends on the owner of the service (the bond holder).

2) Pricing of service bonds

The issuance price is one that is subject to the market forces of supply and demand. The concern of *Shari'ah* centers only around the freedom of choice to enter into an exchange contract. The price the parties agree on is the price of the contract (bond) as long as they enter the contract freely and the contract is not in violation of any of the *Shari'ah* rules¹².

This means that service bonds can be issued at given prices, say the prevailing face value of the services. They can also be auctioned in the market the same way treasury bonds are auctioned weekly or monthly or at any other intervals.

The market determination of issuance price has many implications from the point of view of expected buyers. For instance, such an issue would come basically from potential users of the service if a service bond is issued for the use of transportation facility, that expires in a short period of time. The mass of expected customers of

12. Keeping in mind that excessive deviation of the contractual price from prevailing market prices is always challengeable under the premise of *Al Ghabn Al Fahesh*.

and their appetite to buy the bond and pay for it in advance would depend on the expected price that they may obtain in the market discounted for the term of the bond.

However, if the period of the service is defined to be after a relatively long span of time, such as an education bond that comes into effect after five years, the buyers would not be restricted to the potential users of that kind of service alone. Savers and investors would buy these bonds and keep them until some time before maturity, when they can sell and make profit on their investment. This process depends on expected prices of the service, the discount rate and other conditions related to the supply of and demand for investible funds and the economy at large.

Once a bond is issued at a certain price, the sale of the service it represents becomes a right of the bond holder so that any price for further transaction on the bond will be subject to the market conditions and the individual wills of the contractors. In other words, an owner is fully authorized over whatever an owner owns and can, therefore, suggest the price that she/he feels suitable to sell the owned service for. This means that further transactions on the service bonds are also subject to market pricing and they depend on the general economic conditions in addition to the specific stipulations of a given issue of bonds, and the forces determining its supply and demand.

3) Issuers of the usufruct bonds

Service bonds can be issued by the producers of a given service, i.e., air transport bonds can be issued by the airlines and postal service bonds can be issued by the postal agency. Issuing agencies may be public enterprises in the sense that they are owned by the government or may be private companies.

There are no restrictions, in *Shari'ah*, on the issuance of such bonds by any enterprises whether they produce the usufruct or not, i.e., bonds can also be issued by bodies that do not, themselves, produce the service against which the bond is issued, as long as they are able to give the pledge to get the service from others and deliver it

to the bond holders at the maturity period. For instance, the Ministry of Finance or the Central Bank may issue railroad goods/people transport bonds on the national railroad company as long as, the Ministry of Finance or the Central Bank would be able to take necessary action that will allow the bond holders to avail of the service they paid for, once the bonds become mature.

Additionally, brokers or agents, such as travel agencies for air transport bonds, or shipping brokers for sea shipping bonds, are theoretically, capable of issuing service bonds on the same basis, i.e. as long as are able to take necessary action that allow the bond holders to derive the service they own at the time of maturity.

The pledge by the bond issuer to provide the service is sufficient for issuing service bonds. However, a necessary condition is that the bond issuers would be having the capabilities of standing behind their pledge. This can be done either on the basis of a line of authority as it may be between a national railroad corporation and the Ministry of Finance or on the basis of a contractual relationship between issuers of bonds and providers of services.

4) Proceeds of bonds issuing

The proceeds of the issuance of service bonds, i.e., the price of the services is fully and completely owned by the issuers of the bonds who have full authority over it. This means that proceeds of bonds' issuing can be utilized for financing working capital or fixed capital, project expansion or current expenses, they can be utilized to spend on the service producing agency or on other agencies.

For instance, if the government issues education bonds for a given number of credit hours in governmental universities, the proceeds of such an issue can be used for construction of new laboratories in these universities, for cleaning the streets of the capital, for salaries in a government-owned refinery, or any other use whether developmental or not, and whether related or not to the production of the service sold through the bond.

5) Negotiability of service bonds

Since the bonds represent a well defined service that is to be delivered during a given period of time, owners of those services can always sell them at will, at any time, before maturity, i.e., before they actually avail of the service, as long as there remains sufficient time for the buyer to receive the service she/he is paying for. The sale price will be determined by the two parties, and affected by the supply and demand forces, regardless of how much different it might be from either the issuance price or the price paid by the seller when she/he bought it. This means that service bonds are fully negotiable. They can be sold and bought in the market at any time and by any buyer/seller. Other forms of disposition of one's property can also be performed on them such as making them part of a last will and testament (*wasiyah*), giving them as a gift, lending them to others free of any charge, using them as collateral in a lien, etc..

6) The end of a Service Bond

A service bond comes to an end by either of two ways: (1) actual use or consumption by the user/owner of the bond during the maturity period, when the bond holder submits it to be exchanged for the actual service pledged in it. This will be simple when the issuer of the bond is the provider of the service. However, if the bond was issued by other than the service provider, the issuer remains contractually responsible for fulfillment of the pledged (mentioned in the bond) service. At the cost of the issuer, the bond holder would be transferred to a relevant service provider. An example of this may be a bond issued by Ministry of Finance on a national, government-owned airlines. The Ministry must have suitable arrangement with the national airlines to provide the service upon presentation of the bond.

A service bond may also come to an end by revoking its contract (*iqalah*) via a new agreement between the issuer and the holder. *Iqalah* may be at the same issuance price or it may be at the prevailing sale price of the service at the time of maturity. The *Shari'ah* position on *Iqalah* will be discussed later.

7) Amortization of usufruct bonds

Service bonds may also be amortized when the issuer buys them back from the market at prevailing prices. This allows the bonds to be used in open market operations by the Central Bank, especially, when the Central Bank issues them.

FIQHI BASIS OF SERVICE BONDS

Service bonds are based on the idea of transforming the ownership of services into financial assets. This transformation is essentially derived from the idea of documentation in writing of exchange and other contractual transactions, which is encouraged in the Qur'an (2:282).

The ownership of a service, as independent from the ownership of the rented asset and/or hired human hours, is based on the *Ijarah* contract.

Ijarah (lease) is a sale contract on a known service (*Manfa'ah*) of a defined or a well described asset/human service for a given period of time. An *Ijarah* contract is an exchange contract in which the service is sold for a given and well-defined amount of money or any other valuable asset.

An *Ijarah* contract allows the lessee to become an owner of the service for which she/he pays the price. The service sold in *Ijarah* shall obviously be received by the lessee during a period of time or on sequential basis after the conclusion of the contract because time itself is an ingredient in the measurement of a service. Therefore, the nature of the possession in the sale of service (*Ijarah*) is different from that in sale of objects (*bay'*), although the same principles of possession still apply.

The three Schools of *Fiqh* (*Shafi'i*, *Maliki* and *Hanbali*) consider services similar to physical assets from the point of view of being an economically valuable asset (*Mal*). The Hanafis do not look at them as a *Mal*. However, with regard to a service owned by means of an

Ijarah contract, they all agree that the lessee can dispose of the owned service before it is actually possessed, simply because a possession of a service can only be done by its consumption¹³.

The important implication of this is that a service owned by means of an *Ijarah* contract can be sold, given as a gift, bequest through inheritance or last will and be subjected to any other contractual relationships before its consumption (possession)¹⁴.

Consequently, an *Ijarah* document can be handed over, or endorsed, to a third party in a form that represents a transfer of ownership against a price that can be freely determined between the owner of the service and the new buyer is a two party deal, to which the original price and its date of payment become irrelevant. This implies that a service bond is fully negotiable with no limitation in *Shari'ah*¹⁵.

Guarantee of the lessee in the second *Ijarah* contract

A re-sale of a service, owned as a result of an *Ijarah* contract, is obviously done by means of a new *Ijarah* contract (this can be performed by endorsement of the bond or by delivery if the bond is issued to bearer). This creates an issue related to the outcome of contractual relationships, as in each of these consecutive contracts the two parties are required to fulfill their mutual obligations. Thus, the lessor in a second *Ijarah* must guarantee the delivery of the service to the second lessee. Exactly by the same way the issuer of the bond

13. See: Al Zuhaily, Vol. 4, p. 763 and Abu Sulayman, p. 34

14. Abu Sulayman, *ibid.*

15. Most of the Fuqaha consider that the original seller of the usufruct does not even have right to restrict such a secondary sale on the ground that first sale entitles the first lessee to full ownership rights including the right to sell what one owns, and any such restrictions would interfere with the general principle of ownership, thus, they are void and invalid. However, those Fuqaha, who do not accept such limitations require that the second lessee may not be a person who may put a heavier burden on the leased asset than usual or is contracted. The example they usually give is renting transport animals and they say that releasing by the first lessee should not be to a person heavier than her/him. See: the *Fiqhi Encyclopedia*, Vol. 1, *Ijarah*.

guarantees her/him the delivery of the sold service as being the first lessee. By the same token, the new lessee guarantees delivery of the price to the lessor in the second contract as much as the latter guarantees the same to the issuer of the bond. This lessor's commitment of usufruct delivery is essential to any *Ijarah*, without which an *Ijarah* contact loses its basic characteristic of being a contract of exchange (*Mu'awadah*), and *Shari'ah* does not approve relaxing such a commitment.

As far as the payment is concerned, this may be done at the time of sale or at a future date if each contract includes any form of financing granted to the lessee¹⁶. In the latter case, the second lessor may obtain any and all kinds of collaterals for payments for fulfillment of the obligation of price payment.

This leaves the guarantee of service delivery to be more important of a problem than payment of its price, as it may hinder the negotiability of service bonds.

To solve this problem, we suggest either of two ways:

- i) To treat service bonds like commercial papers whose endorsement implies a guarantee by the endorser. In this case, the final user of the service may have the right to sue any of the signatories on the back of the bond for delivery of the service. Obviously, all intermediary lessees/lessors are not usually producers of the service. Thus, such a guarantee would only take a monetary form by being responsible for compensating the final bond holder of the loss of service in case of default of the bond issuer.
- ii) On the other hand, an administrative solution can be arranged by the bond issuer, under law enforcement authority of the government. It consists of providing sufficient collateral and

16. In this case payment of the price of the usufruct will be after the actual receipt of the service/usufruct. However, the whole idea of usufruct bonds is to mobilize funds for the issuer of the bonds. Thus, delay of full payment until after delivery of the usufruct does not make sense. However, second transaction on the bond may contain such financing.

guarantee by the bond issuer to maintain its ability to deliver the service in the maturity period of the bond, in such a way that leaves no room for any possible default. Such an arrangement may be controlled by the government and its law enforcement capabilities¹⁷. This kind of administrative arrangement turns the legal (*Shari'ah-based*) responsibility of the consecutive service sellers redundant because it is easier for the last bond owner to follow the issuer of the bond than its respective sellers.

Moreover, the bond may be issued to the bearer, which makes pursuing its previous holders difficult and costly. Finally, under this arrangement the issuer's guarantee may be stated on the bond itself and made transferable to any new holder, whether the bond is issued to the name of a buyer or to bearer.

This kind of administrative arrangement may be supported by analogy to the principle of Hawalah in Shariah. In Hawalah the transferee has no right to follow the transferor, as long as the payee of the transfer is able to pay.

Although the first suggestion is characteristic of commercial papers and doesn't affect their negotiability, its application to service bonds poses a serious constrain, especially when these bonds have long term maturity and when they are made to the order of the bearer which may imply many transactions on the bond before its redemption to the last owner. Consequently, the second solution should be considered superior.

The *Ijarah* with Deferment of Delivery of the Service

The *Ijarah* contract can be concluded with the condition of postponement of delivery of the service to a future time or to make it

17. It must be noted that in a usufruct bond the usufruct/service is, itself, the subject matter of the *Ijarah* contract, it being the sale of the usufruct. Therefore, the seller of the bond (even in a second lease) must guarantee the delivery of the usufruct since such guarantee is an essential element in legitimizing the secondary *Ijarah* contract, itself, and legalizing the receipt of its value by any secondary lessor.

during a future period of time. This is known in *Shari'ah* as "an *Ijarah* suspended on future time". This is approved by the three Schools of *Fiqh* (Hanafi, Maliki and Hanbali)¹⁸. Moreover, an *Ijarah* can also be concluded in which the service is well-described without the existence of the service-producing asset at the time of the contract. Both these *Shari'ah* clauses allow for the creation of service bonds in which the described service can be benefited from in a future time on the basis of using the proceeds of the sale of the bonds for expanding the service-producing facilities.

Reversal of an *Ijarah* Contract (*Iqalah*)

The meaning of the term *Iqalah* in *Fiqh* is derived from its Arabic language meaning, whereby *Iqalah* means removal or reversal. *Iqalah* is, thus, a means of ending an exchange contract like *bay'* or *Ijarah*.

There are two views among *Fiqh* scholars on *Iqalah* (reversal of the contract): one view considers *Iqalah* as a cancellation of the contract and its elimination in such a way that would bring all parties' situations to their pre-contract status as if the contract never took place, i.e., the contract is annulled along with all its effects. This is the view adopted by Shafi'iis, Hanbalis and Muhammad of the Hanafis. Malik and Abu Yusuf looked at *Iqalah* as a new sale¹⁹.

Accordingly, while reversal of the *Ijarah* contract must be at the same price and other conditions of the original *Ijarah*, according to Shafi'i, Hanbali and Muhammad, Malik and Abu Yusuf allow for the *Iqalah* to be at a price different from the original contractual price²⁰. This implies that should the issuer of the service bonds decide to withdraw the bonds from the market, an option is open to offer the bond holders an amount of money different from the issuance price for surrendering their bonds.

18. Zuhaily, Vol. 4, pp. 762-763 and Abu Sulayman, p. 53, See: also the *Fiqhi Encyclopedia*.

19. While Abu Hanifa considers its annulment with regard to relations between the two parties of the exchange and a new sale with regard to relations with others.

20. *Fiqh Encyclopedia of Kuwait*, Vol. 5, pp. 324-331.

However, it must be noted, in this regard, that resemblance to Riba must be avoided by regulatory instructions, so that no benefit may generate to a party in an exchange contract without a substitute (*'Iwad'*)²¹. This means that an *Iqalah* if it ever happens must be based on real difficulties in fulfilling the promised delivery of service, and the regulatory authorities must organize the bonds in such a way that prevents their issuance by any party that may not be capable of delivering the pledged service.

21. *Fiqh Encyclopedia of Kuwait*, Vol. 5, pp. 329.

SECTION III

ECONOMICS OF SERVICE BONDS

RELEVANCE OF PUBLIC UTILITIES TO SERVICE BONDS

Service bonds can be issued for the service of any long-living asset or for human services. The bond may become like a simple commercial bill, just an IOU, stating that some one is in debt to some other by a given amount of service.

The economic importance of service bonds arises from applying them to public utilities, especially as a tool for resource mobilization of small savings from masses. Public utilities usually enjoy a relatively stable and steadily growing demand, especially in the developing countries. This demand is affected mainly by steadily stable factors such as population rate of growth, long term rate of growth of GDP, urbanization and rate of technological transfer to the developing countries.

Additionally, most public utility enterprises are major landmarks in the economies of many countries, especially developing ones. Many of them are either owned by the state or under its heavy control. Their prices are usually stable and determined with a long-run perspective. These prices are generally more sticky than the prices of other industrial products and their changes are usually slow and subject to lengthy procedural arrangements and public control.

Besides being compatible with the beliefs and values of the people in Muslim countries, service bonds may be able to raise public interests because they touch on matters related to the daily life of all people. Every one spends a considerable part of one's income on public utilities and is directly affected by one public utility or the other.

SERVICE BONDS AND SHARES

Service bonds are simply ownership documents. Yet at the same time what is owned is to be provided by some other party, so the bond represents a marketwise-valuable right on some other party: the issuer. This dual character of the bond: representing a real asset and an obligation on others is the source of its unique treatment in *Shari'ah* and the origin of its amenability to serve as a negotiable form of bonds within the limits of *Shari'ah*.

Therefore, service bonds can be treated like special kind of shares from the point of view of their ability to be priced and sold in the market. But unlike common shares, they do not represent partial ownership of an asset or group of assets. The fulfillment of the pledged financial right represented in a service bond to any specific bond holder is completely independent and not related at all, by any means, to the pledge given by the issuer to other bond holders even of the same issuance, same service/usufruct and same denomination. Furthermore, unlike common shares, the relationship and the pledged right are absolutely independent of the performance and profitability of either the bond issuer or the service provider.

Similar to shares whose return is not known in advance, the service bonds' return is also not known in advance, especially, when we talk about long term service bonds. What attracts buyers of service bonds is, in fact, the difference between the expected price of the service at the time of maturity and the issue price of the bonds. Undoubtedly, the expected price of the bond during the maturity period depends on many factors that include, in addition to the current service price, expected changes in technology, especially, in the field of the concerned service, the size of expected supply of and demand for the service during the maturity period, present and expected rate of interest and other opportunity cost of investible funds, inflation rate and the general economic environment in the country.

Consequently, unless potential buyers are convinced that the expected price of the service during the maturity period is higher than its current price by a differential that is substantial enough to reward investors on competitive grounds, the related bonds will not sell.

Furthermore, like shares in common stock companies service bonds provide a protection against inflation whether anticipated or not. This is due to the fact that the bond represents the ownership of a real service. Therefore, if the general level of prices is expected to increase, carrying with it the expected prices of concerned service, the market price of the bond may witness an upward push.

SERVICE BONDS AND PUBLIC DEBT BONDS

Service bonds issued by the government are similar to public debt bonds from the point of view that the proceeds of the bond can be used for any purpose at the discretion of the state. Therefore, service bond can be a good Islamically accepted substitute of public debt bond from the point of view that proceeds of sale of bonds can fill in the deficit gap in the government general and/or special budgets.

Service bonds are also similar to public debt bonds from another angle that both end up with burdening future tax payers in the amount of funds advanced to the government. In service bonds the government will be required to pay in the form of services or to buy the bonds back from the market at the prevailing price. In both cases future tax payers will carry the burden.

However, while the public debt bonds²² require the government to periodically pay interest to the bond holders, service bonds postpone the whole payment until the maturity period. Thus, service bonds are closer to zero coupon bonds than to regular bonds. Lastly, both service bonds and public debt bonds represent a public debt that the government is required to settle some time in the future.

On the other hand, during inflation public debt bonds, unless indexed to certain price index, are characterized by eroding the wealth of the creditors, while service bonds do not do that but instead they provide a shelter from inflation.

Also like public debt bonds, service bonds may be issued for short term or long term, especially, that the providers of services for which

22. Like treasury bonds, treasury notes or other public indebtedness bonds.

bonds may be issued have, usually, price increases slower than the general rate of inflation because most public utilities are usually subject to some form of price control or another. Furthermore, if such bonds are issued against public-sector provided services, the government, which issues the usufruct bonds, may have certain leverage in controlling the prices of such services.

THE EFFECT OF GOVERNMENT POLICIES ON PRICING SERVICE BONDS

The market pricing of service bonds depends on the forces of supply and demand which are, in turn, influenced by the general economic conditions, the special circumstances of the industry for which the bonds are issued and more important the design of the bond issuance and its focus points of attraction.

This means that the success of service bonds as an instrument for mobilization of savings depends on the government action and the public confidence in the stability of government policies. The attraction to savers lies in the price difference between the time of buying and the time of selling or availing of the service offered for sale in the bonds.

Consequently, the issuance price of the bond and the stability of the price of the service for which it is issued are the two most important variables that affect savers' decisions toward service bonds. Both these elements are determined by the government if the bonds are issued for publicly owned enterprises or publicly produced services which is the case in most Muslim countries.

On the other hand, one may argue that under the conditions of mixed economies in which the market institution is strong and predominant, prices of public services and public utilities are usually more sticky than prices of other commodities and services, because of reasons discussed earlier in this paper. This means that a prudent issuance of service bonds under those conditions would be expected to reasonably mobilize financial resources for the implementation and expansion of public services/utilities if there ever exists such potential resources that can be mobilized. What should always be kept in mind

is that in most Muslim countries the behavior of government toward service bonds would be most essential for their success.

APPLICATION OF SERVICE BONDS

Service bonds represent an idea put forward as an instrument for mobilization of funds to finance the production and expansion of public services. This idea has not yet been tested or applied in any Muslim country.

However, a very close example of the application of such an idea is the telephone card that has been used in abundance in most countries. A telephone card is sold by telephone companies (we can imagine its issuance by any other party that offers the calling services for which the card issuer contracts a producer of telephone services) for a price that is paid in cash at the time of buying the card. Presently, this card can be used immediately and is, usually, issued in small denomination of 20, 50 and 100 units of the local currency. The card does not, usually, offer any concession on the prices of the concerned services (although it may give its users the benefit of selecting lower fare of direct calling as compared to the fare of using the help of an operator). It also gives the card holder an immediate access, at wish, to the telephone services. Although phone cards can be, and they actually are, sold by their holders to other people, presently there is no organized market for selling and buying these cards. Therefore, the phone cards are not presently used for funds mobilization and they do not have any built-in attraction for placement of savings.

Now let us imagine a telephone card that is issued with a condition of deferred access to the calling services and it is sold at a discounted price, so that savers are attracted to buy this card instead of holding their funds in cash form, or in any other less attractive form of investment. This amended form of the telephone card would make an exemplary usufruct bond, and would create its own market under a suitable legal framework.

For a useful application of the idea of service bonds in any society, especially, in developing countries where the institutional and legal set up is not fully conducive toward the use of this kind of

financial instruments, we believe that there is a need to provide a legal framework for the issuance and administration of the service bonds. Such a legal framework must deal with the different aspects, conditions, guarantees, supervision, control, etc., related to a successful introduction of this idea in actual application.

The legal framework must also follow some kind of conservative prudence in order to avoid the emerging of fictitious service bonds that do not rely on a real service that has been, or can realistically be, produced or at least guaranteed by the issuer of the service bonds. In other words, there ought to be certain legal conditions that restrict the right to issue service bonds to only the real factual producers of the service for which the bond is issued or to parties that can provide sufficient collaterals and guarantees that the given service is going to be factually produced in the economy.

A second pre-requisite for the success of service bonds in application is to introduce the idea to the masses of savers in the Muslim countries and inform them about its *Shari'ah* and economic characteristics and aspects.

The third pre-requisite for the success of this idea is to take it in a gradual manner so that the market would be tested by the issuance of one usufruct bond by a strong and reputed producer of a public service such as electricity or telephone services.

CONCLUSION

In this paper we discussed the idea of service bonds as an instrument for funds mobilization to finance both fixed and working capital of public services' enterprises within the limits of *Shari'ah*.

We have noticed that the idea of service bonds has many merits. The absolutely most important advantage of the bonds is their negotiability while they are still compatible with the Islamic norms, values and injunctions.

We have also showed that the service bonds can be used to finance most, or practically all, of public utility production and distribution.

We also discussed the details of the *Fiqhi* aspects of the idea of service bonds and showed how a combination of the principles of documentation and *Ijarah* can produce service bonds as a security, or financial asset that is *Shari'ah* compatible.

Finally, we discussed the economics of the service bonds and compared them with shares and public-debt bonds, and looked into the effects of governmental policies on their pricing and the pre-requisites for implementing this idea in the real life of the Muslim countries.

BIBLIOGRAPHY

1. Abu Sulayman, *Ijarah Contract as a Mode of Islamic Financing*, IRTI, 1992 (Arabic).
2. al Zuhaili, Wahba, *al Fiqh al Islami and its Supporting Evidence* (Arabic), Vol.4, Dar al Fikr, Damascus, 1983.
3. Bos Dieter, *Public Enterprise Economics*, North-Holland, 1986.
4. Ministry of Awqaf, Kuwait, *Fiqh Encyclopedia*, Vol.5, Kuwait, no date.
5. FitzGerald E.V.K., *Public Sector Investment Planning for Developing Countries*, MaCMilland, U.K., 1998.
6. Ghafur Abdul and Chowdhury Omar H., *Financing Public Sector Development Expenditure in Selected Countries* - Bangladesh, Asian Development Bank, Manila, 1988.
7. Hamid Javed, Chaudhry Shahid Amjad, Ahmad Muntazar Bashir and Hauqe, Ehsan ul, *Financing Public Sector Development Expenditure in Selected Countries* - Pakistan, Asian Development Bank, Manilla, 1988.
8. Rees Ray, *Public Enterprise Economics*, 2nd ed., Werdenfeld and Nicolson, U.K., 1976.
9. Soesastro M. Hadi, Simandjuntak D.S. and Silalahi P.R., *Financing Public Sector Development Expenditure in Selected Countries* - Indonesia, Asian Development Bank, Manilla, 1988.

تعقيبات

على بحوث المحور الأول

تمويل البنية الأساسية : تجارب المؤسسات المعاصرة

تعقيب د. وديع أحمد كابلي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز بمدحه

أولاً : نشكر السادة مقدمي أوراق العمل والأبحاث القيمة في هذه الجلسة ، التي تستعرض تجارب بعض المؤسسات المالية في تمويل المشاريع الاقتصادية في البنية التحتية .

ثانياً : يتضح من خلال تلك التجارب وجود عدة صيغ شرعية لتمويل مشاريع البنية التحتية ، كما يتضح عدم وجود أي عوائق رئيسية في إقبال المستثمرين على الدخول في تلك المشاريع التمويلية .

ثالثاً : السؤال الذي لم يطرق إليه في جميع تلك الأوراق : ما الذي يمنع من انتشار تلك الصيغ والأساليب التي ذكرت ، بحيث يكون لها نصيب أكبر في التمويل للمشاريع الاقتصادية ؟

رابعاً : سرعة التحول للقطاع الخاص : بدأ الحديث عن دور القطاع الخاص في التنمية ، منذ الخطة الخمسية الرابعة عام ١٩٨٥م ، أي منذ حوالي ١٥ سنة وحتى الآن لم يتم تخصيص سوى الهاتف والبريد : "شركة الاتصالات السعودية" . وتسمع كلاماً كثيراً عن الخصخصة ودور القطاع الخاص ، ولكن التنفيذ على أرض الواقع بطيء جدأ ، فما هو السبب ؟

خامساً : تخصيص المشروعات الخدمية في البنية التحتية يمس مصالح جميع المواطنين والمقيمين ، فهو ليس مثل الشركات التجارية العادية ، ويجب النظر إلى ذلك الموضوع بعين الحذر ، حيث إننا نغلق مشكلة الاحتكار ومشكلة العدالة الاجتماعية وتسخير الخدمات ، فلا بد إذن من وضع الضوابط والنظم التي تحكم عمل القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية .

سادساً : يتضح من الإحصائيات المنشورة أن حجم تمويل البنوك للمشاريع الحكومية بلغ ٢٠ مليار ريال ، وهذا الرقم رغم ضخامته إلا أنه لا يمثل سوى حوالي ٥٪ من مجموع الدين العام . إذن لا زال ٩٥٪ من التمويل يأتي عن طريق الاقتراض المباشر ، بواسطة السندات الحكومية ، كما أن صناديق الاستثمار في البنوك السعودية بلغ عددها ١٠٥ صناديق، منها ١٥ فقط صناديق استثمار إسلامية ، أي إن النسبة هي حوالي ٩٪ فقط ، مما هو سبب بطيء انتشار الصيغة الإسلامية في التمويل ؟

وأنا شخصياً أفضل الصيغة التقليدية السهلة والمتعارف عليها ، لسهولة فهمها من عامة الناس ، وسرعة تجاوبهم معها ، مما يجذب عدداً كبيراً من المستثمرين وأموالاً ضخمة للصناديق .

تعليق : د. محمد أنس الزرقا

١- مقدمة

إن مسألة تمويل مرافق البنية الأساسية لم تعد مسألة محلية تخص بلدًا عينه ، بل صارت قضية عالمية تستقطب - لأسباب مختلفة - اهتمام كثير من المجتمعات والمؤسسات الاقتصادية الدولية .

والمؤلف في الدول النامية وكثير من الدول الصناعية أن تنهض الدولة بإنشاء مرافق البنية الأساسية ، وتمويلها بالاقتراض بالفائدة (وهو التمويل الربوي المعروف بمختلف صوره) ، وتقوم بإدارتها وتشغيلها . ومع تزايد عجز الموازنة ، والتتصاعد الهائل لمديونية الدولة ، في أكثر الدول النامية والصناعية ، ظهرت متالب هذه الطريقة في إنشاء وتمويل وتشغيل البنية الأساسية . وقد سلطت الضوء على هذه الأمور عدة بحوث مقدمة إلى هذه الندوة فلا أكررها ، ولكني أركز على جانب التمويل .

ففي جانب التمويل ، تيز في البلدان الإسلامية مشكلة جوهرية ، هي تحريم الإسلام القاطع لصيغ التمويل الربوية ، ورفض أكثر الناس للصيغ غير المتفقة مع الشريعة . لهذا فإن حشد الموارد المالية على نطاق واسع ، في أي بلد مسلم ، لا بد له من صيغ مقبولة فقهًا . وقد قدمت لنا بحوث اليوم ، وستقدم لنا بحوث الغد مجموعة طيبة من تلك الصيغ .

والذي يلفت النظر عمومًا هو تنوع الصيغ المقبولة فقهًا لتمويل مرافق البنية الأساسية وكثرة هذه الصيغ ، لأن الفقه الإسلامي لا يلزمنا بصيغ معينة ثابتة ، لا تجوز الزيادة عليها ، بل يفتح أمامنا الباب واسعًا لاقتراحات صيغ وابتكارها ، طالما كانت تلتزم التوابت الشرعية ، ولا تصادر القواعد .

ومزية كثرة الصيغ وتنوعها هي تيسير هندسة و "تفصيل التمويل" بالمقاسات والخصائص الاقتصادية والتمويلية الملائمة لكل مشروع ولكل بيئة اقتصادية ، فمثلاً :

أ) هناك صيغ تمويلية مقبولة فقهًا ، تصلح لمشروعات البنية الأساسية التي تولد إيراداً ظاهراً ، وأخرى تصلح لمشروعات لا تولد أي إيراد ظاهر .

ب) وهناك صيغ تولد أدوات قابلة للتداول في الأسواق المالية ذات سيولة عالية ، وأخرى تتصف بانعدام السيولة ، فتسمح بامتصاص السيولة من الاقتصاد ، إذا كان ذلك مرغوباً .

ج) وهناك صيغ تولد إيراداً حرّاً ، يمكن استخدامه من قبل الدولة لأي نفقة تحتاجها ، فهي تعطي مرونة كاملة للدولة عند اللزوم ، وأخرى تربط الإيراد التمويلي بمحاصف محددة ، فتقلل من احتمال سوء التصرف ، أو الانفلات في الإنفاق .

د) وهناك صيغ تسمح بإطفاء بعض المديونية السابقة للدولة ، وأخرى تسمح بتغيير هيكل تلك المديونية بصورة مقبولة فقهًا .

هـ) ويسمح تعدد الصيغ التمويلية المقبولة فقهًا بتوزيع مخاطر المشروع على أطرافه بأكثر من طريقة ، مما يعني إمكانية زيادة أو تقليل درجة المخاطرة التي يواجهها أحد الأطراف .

هذا التطور في صيغ التمويل الإسلامية هو ثمرة ناضجة لجهود حثيثة ، خلال السنوات العشرين الماضية ، من قبل مراكز البحث (ومنها هذا المركز الرائد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز) والجامع الفقهية والمؤسسات المالية ، والكثير من الباحثين وطلاب الدكتوراه في العالم الإسلامي وفي الغرب ، الذين وضعوا البدائل الإسلامية التي تغنى عن الربا الحرام ، وفصلوا الخصائص التمويلية والاقتصادية لصيغ التمويل الإسلامي القديمة المعروفة والمحدثة المبتكرة .

٢- التحديات الثلاثة في تمويل البنية الأساسية

إن التحدي الأول الذي يواجهنا في مجال هذه الندوة هو الوصول إلى صيغ عملية ومحبولة شرعاً تلبي حاجة الدولة والمجتمع المعاصر ، في مجال تمويل مراقب البنية الأساسية من القطاع الخاص ، هذا التحدي يمكن أن نسميه تحدي "المشروعية" ، وقد أمكن بفضل الله الاستحسابة له بنجاح ، بمعنى توافر الصيغ التمويلية الالاربوية ، كما بينت في مقدمة هذا التعليق . لكن هناك تحديان آخران في مجال البنية الأساسية ، علينا أن ننهض لهما ، وهما تحديان أقل ظهوراً ، وإن لم يكونا أقل أهمية : تحدي الكفاءة وتحدي العدالة .

٣- تحدي الكفاءة

مرافق البنية الأساسية تتطلب الكثير من الموارد ، وتقديم خدماتها بكفاءة ، يعني ببساطة تقديمها بأقل كلفة ممكنة ، دون هدر أو إسراف ، وهذا مطلب شرعي واقتصادي . إن تخفيض تكاليف تقديم الخدمات العامة يعني زيادة رفاهة المواطن ، ورفع المستوى الحقيقى لعيشته . وارتفاع هذه الكلفة يعني العكس : يعني انخفاضاً في مستوى المعيشة ، فتخفيض الكلفة هو هدف شرعى مهم يتطلب منا عشر علماء الاقتصاد والإدارة ، توضيح أنجع الصيغ (أكثراً كفاءة) ، لإنشاء وإدارة المرافق الأساسية ، وليس فقط أفضل صيغ تمويلها .

٤- تحدي العدالة

ويظهر تحدي العدالة بسرعة ، عندما نتذكر أن تمويل مراقب البنية الأساسية من القطاع الخاص يتطلب غالباً إعطاء امتياز حصري ، أي احتكار قانوني لمقدم الخدمة حتى لا ينافسه فيها سواه . والأصل الشرعي والاقتصادي في الاحتياط القانوني أنه حرام ، إلا أن تعين لمصلحة عامة راجحة ، وحينئذ لابد من تسعير الخدمة على المحتكر

تسعيرًا عادلًا ((لا وكس فيه ولا شطط)) : أي لا قليلاً يخس المستثمرين حقهم في عائد معقول ، ولا مرتفعاً يرهق المستهلكين .

فتحدي العدالة يتمثل بطلبين شرعيين :

أ - تخريم منح احتكار قانوني ، يحصر تقديم سلعة أو خدمة بمتنج معين ، ويعن الآخرين من منافسته ، إلا أن يكون هذا الحصر لابد منه لتحقيق مصلحة عامة راجحة . وهذا التحرير يسري على الدولة أيضًا ، إذا كانت هي التي تمارس الاحتكار .

ب - في حالة الخصر المستند لسبب مشروع ، لابد من التسuir على المحتكر بسعر عادل .

متى يكون الخصر لابد منه ، أي متى يتحقق الاحتكار مصلحة عامة راجحة؟ وما هو السعر العادل في هذه الحال؟ سؤالان كبيران تشكل الإجابة عنهما ما يسميه الفقهاء "تحقيق مناط الحكم الشرعي" ، وهو هنا من اختصاص الاقتصاديين ، وليس من اختصاص الفقهاء . وقد أوسع الاقتصاديون هذين المسؤولين حتى وتحيصاً ، في نطاق ما يسمى اقتصاديات المرافق العامة Public Utility Economics ، واقتصاديات الاحتكارات الطبيعية" ، ومن أمثلتها مراقب الماء والكهرباء والخدمات الهاتفية في المدن .

وثمة بحث إنسانية ثمينة وتطورات حديثة في التحليل الاقتصادي لهذا الموضوع^(١) ، يجدد بنا أحذها جميعاً بالحساب ، عند صياغة أي سياسات تطبيقية ، لتحقق أهدافنا الشرعية بأفضل الوسائل ، وأكثرها كفاءة اقتصادية .

١ - انظر مثلاً :

W.J. Baumol : "Rules for Beneficial Privatization .." in Islamic Economic Studies, Vol 3, No. 2 (1/1417H=6/1996), pp 1-32 .

وقد سرني جداً تنويه بعثين مقدمين لهذه الندوة بموضوع العدالة ، في شأن منح امتيازات تقديم الخدمات العامة ، وتسخير هذه الخدمات ، وهما بختا د. سعيد مرطان ود. ياسين حفرى ، وكذلك تعقيب زميلي د. وديع كابلي ، الذي أكد أيضاً أهمية جانب العدالة .

بعد هذا أنتقل إلى التعليق على الأوراق المقدمة في هذه الجلسة ، وهي عموماً تركز على جانب "المشروعية" في صيغ التمويل وعقبات التطبيق وإمكاناته .

٥- تعليقي على ورقة د. سعيد بن سعد مرطان

النتيجة الرئيسية التي استخلصها من ورقة د. مرطان هي أن تمويل مرافق البنية الأساسية من القطاع الخاص ، وعلى أساس لا ربوية ، هي فكرة حان وقتها . وتسوق الورقة الأدلة النظرية والعملية على هذه النتيجة ببراعة وتماسك منطقي .

وقد لفت نظري ما أظهرته الورقة من أن "فجوة الموارد" العامة على ضخماتها^(١) ، ليست هي الداعي الوحيد لتشجيع القطاع الخاص على دخول هذا الحقل ، فهناك أيضاً الحاجة إلى رفع كفاءة ونوعية الخدمات المقدمة للجمهور ، وهناك محاذير الاعتماد على التمويل بالاستدانة ، وهي صارت معروفة عالمياً ومحلياً .

هذا من جانب الطلب على الموارد التمويلية . أما من جانب عرض هذه الموارد ، فلا ريب أن الصيغ المتتفقة مع الشريعة هي التي تلقى الإقبال الأكبر من الجمهور ، كما أثبتت ذلك تجربة المؤسسات المصرفية الكبيرة في المملكة (شركة

١- تقدر هذه الفجوة بحوالي ٢٠ مليار ريال في السنة في المملكة ، وتساوي الفرق بين الإنفاق العام الفعلي الذي كان أقل من ٢ مليار عام ١٩٩٧م ، والمطلوب للبنية الأساسية ، والمقدر بـ ٢٢ ملياراً سنوياً في بحث د. مرطان .

الراحجي المصرفية ، وقسم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي ، وصناديق الاستثمار المتفقة مع الشريعة الإسلامية) .

وقد طرح د. مرطان صيغتين عمليتين للتمويل الخاص للبنية الأساسية ، إحداهما وهي الاستصناع ، تصلح للمرافق التي تريد الدولة إنشادتها ، مع احتفاظها بملكيتها وإدارتها ، والصيغة الأخرى هي صناديق الاستثمار المتخصصة ، وهذه بدورها تتفرع إلى عدة صيغ بحسب طبيعة العلاقة بين المالكي الصندوق والمساهمين فيه من جهة ، والمرفق العام المملوк الذي يموله الصندوق . فيمكن ، بعد إنشاء مرافق عام بأموال الصندوق ، أن يستمر الصندوق في إدارة وتشغيل المرفق العام ، وجباية الرسوم من المستخدمين ، وفق عقد امتياز ، لمدة محددة تكفي لاسترداد الاستثمار ، مع ربح معقول (وهذه هي صيغة BOT) . ومال هذه الصيغة هي عودة المشروع إلى أحضان القطاع العام .

وفي صيغة مختلفة ، يمكن بعد إنشاء المرفق تأجيره على الدولة ، مما يعني تحمل الدولة لمخاطر التقلب في إيرادات المرفق العام ، إلى غير ذلك من صيغ عقود الامتياز المختلفة ، التي ستسمعون المزيد عنها في ورقتي د. طارق الله حان ، ود. عبد الرحيم الساعاتي .

٦- تعليقي على ورقة د. خالد سامي كتبى

سلط د. كتبى الضوء على صيغة حديثة رائدة من صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الوقفية العقارية في الأردن ، والمسماة (سندات المقارضة) ، وهي تصلح أيضاً لتمويل بعض مراافق البنية الأساسية التي تولد دخلاً نقدياً^(١)

١- لمزيد من التفصيل انظر : الحناوي ، د. محمد : "الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية" ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، (بصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية - جدة) ، م ١٤١٤ هـ (١٩٩٣ م) ، ٦٥ .

في هذه الصيغة ، تقدم الأوقاف أرضًا تصلح لبناء استثماري (محلات تجارية مثلًا) ، يشيده الممولون ، وتمثل إيجارات المبني المورد النقدي للمشروع . ويقسم هذا المورد إلى قسمين ، أحدهما ، مثلاً ٢٥٪ ، يوزع سنويًا على الممولين بصفة ربع ، والباقي ٧٥٪ ، للإطفاء التدريجي للسندات التي يملكونها الممولون بقيمتها الاسمية . ويستمر هذا الترتيب سنة بعد أخرى ، إلى أن تطفأ كافية السندات ، وحينئذ تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف صاحبة الأرض .

وسندات المقارضة ، كما بين د. كتبى ، أوردت عليها اعترافات فقهية وجيهة ، جعلته يستبعدها ، ويفضل بدلاً منها شهادات الاستثمار المخصصة ، التي هي ح�ص قابلة للتداول ، في صندوق استثماري تستخدم أمواله في :

- المشاركة الدائمة في مشروعات مختلفة ، أو في شراء وتأجير معدات وسوها من الأعيان .
- أو في مشاركة متناقضة في مشروع ما .

وشهادات الاستثمار التي استحسنها د. كتبى لا غبار عليها ، لكنني أتطلع إلى تطوير سندات المقارضة ، على نحو يتلافى الاعتراضات الفقهية عليها ، ويستبقي المزية العملية لهذه السندات .

وأهم اعتراض فقهي هو ضمان رأس مال تلك السندات ، ويمكن في نظري استبعاد هذا الضمان ، وكذلك تلافي الاعتراضات الأخرى بسهولة ، عن طريق عقد يشبه امتياز " البناء والتشغيل ثم التملك BOT " ، الذي سنتمعون المزيد عنه في بحوث أخرى مقدمة في هذه الندوة .

٧ - تعليقي على ورقة د. منذر قحف

يقدم لنا د. منذر قحف كعادته صيغة مبتكرة جريئة ، هي (سنادات خدمة) ، يمثل كل منها مقداراً محدداً من خدمة معينة ، تقدم خلال فترة ، أو في موعد متفق عليه ، وتقبل التداول بأسعار رضائية ، ويمكن أن تستخدم حصيلتها في تمويل المرافق الأساسية ، التي ستولد تلك الخدمة (محطة كهرباء ، شبكة هاتفية ... إلخ) ، كما يمكن أن تستخدم لأي نفقة أخرى يحتاجها مصدر السند^(١) .

وقد سلط د. قحف الضوء على مختلف الجوانب التطبيقية لهذه السنادات المقترنة ، ووفاها حقها من التمحيص .

وأراني عموماً متفقاً معه في أكثر العمليات التي يرى حوازها في هذه السنادات ، ومن أهمها التداول بالأسعار الرضائية الحرة . لكنني أنازعه في تكييفه الفقهي لهذه السنادات على أنها تمثل عقد إجارة (كراء) الأصول المولدة للخدمة التي يمثلها السند .

وأرى الأقرب للواقع والأصوب فقهياً، تكييفها على أنها "سلم في منفعة موصوفة في الذمة" بالتعبير الفقهي ، وهذه المنفعة هي مقدار الخدمة التي يمثلها السند .

وقد يعترض على هذا التكييف بأن المسلمين فيه (أي السلعة أو الخدمة المشتراة سلماً) ، لا يجوز بيعها قبل استيفائها ، عند أكثر الفقهاء ، مما يحول دون تداول هذه السنادات ، وجواني أن مالك رحمه الله يجيز تداول السلعة أو الخدمة المسلم فيها ، ما لم تكن طعاماً ، ويتمثل قول مالك ، قال ابن تيمية وابن القيم رحهما الله ، وكفى بذلك سنداً لتداول هذه السنادات !

١ - إن مصدر السند هو معهود تقديم الخدمة ، ويجوز له فقهها استخدام الحصيلة لأي نفقة يحتاجها ، لكن هذا مع حوازه بفسح مجالاً لإساءة تخصيص الموارد المتحصلة من بيع السنادات ، وقد يؤدي إلى العجز عن تقديم الخدمة التي يمثلها السند في وقتها ، أو عن تقديمها بالنوعية الموعودة ، وأستحسن منع ذلك استصلاحاً ، وإن كان الأصل حوازه فقهياً .

ومنه نقطة أخرى جانبية ، أختلف فيها مع د. قحف ، وهي ما يراه من جواز إطفاء سند الخدمة من قبل مصدره ، عن طريق شرائه بسعر السوق . وهذا يجوز بلا نزاع ، إذا كان سعر السوق يساوي القيمة الاسمية أو أقل . أما إذا كان السعر السائد أكثر من القيمة الاسمية للسند فإن شراء المصدر له ، فيه شبهة الربا^(١) . هذا والأمر يحتاج لمزيد من النظر .

وهذا القيد على إعادة الشراء وارد ، حتى لو قبلنا تكييف د. قحف للسند على أنه إجارة للأصول العينية المولدة للخدمة .

نتيجة : أتفق مع د. قحف في (سندات الخدمة) التي يقترحها ، وأراها طريقة مبتكرة ، لها مجال تطبيق عملي واسع . واختلافي معه محصور في جوانب من "الصنعة الفقهية" ، وليس في أصل الموضوع .

على أنه لابد اقتصادياً من الانتباه إلى أن حامل سندات الخدمة يتتحمل مخاطر تجارية واضحة ، تمثل في احتمال تقلب السعر النسبي للخدمة ، نتيجة عوامل السوق أو التغيرات التقنية . ويمكن تقليل هذه المخاطر ، إذا التزم مقدم الخدمة بسياسة استقرار الأسعار . كما يتتحمل حامل سند الخدمة مخاطر ائتمانية ، تمثل في احتمال عجز مقدم الخدمة عن تقديمها ، وقد أحسن د. قحف بمناقشته لكيفية تقليل كلتا المخاطرتين .

١- انظر القراءتين الفقهية لابن حزير (المالكي) ص ٢٧٤ (نقلًا عن نزيره حماد ص ٦٩ : عقد السلم في الشريعة الإسلامية ، دمشق : دار القلم ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) ، حيث يقول ابن حزير : "ويجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من باعه ، بمثل ثمنه أو أقل ، لا أكثر ، لأنه يتهم في الأكثر بسلف حر منفعة ..." . وإلى مثل رأي ابن حزير أيضاً ، ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم ، انظر فتوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ و ٥١٨ ، نقلًا عن الموسوعة الكويتية ، مادة : سلم فقرة ٣١ حاشية .

٨- تعليقي على ورقة الأستاذ نبيل نصيف

تستعرض الورقة بصورة موفقة المراحل التي قطعتها الأعمال المصرفية والتمويلية الإسلامية خلال ربع قرن .

وما يستحق التنويه ، في جانب الميزارات الإيجابية التي ذكرتها الورقة ، إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة التي تعمل على إصدار معايير محاسبية ومهنية موحدة للمصارف الإسلامية ، وهي خطوة عظيمة الأهمية للارتقاء بالصناعة المصرفية الإسلامية ، وتحسين أدائها .

وفي الجانب السلبي : من اللافت للنظر تقاعس السلطات النقدية ، إلا القليل منها في البلاد الإسلامية ، عن تطوير نظم مساندة للصيغة الإسلامية ، من ذلك مثلاً عدم تنظيم صيغة "المسعف الأخير بالسيولة" ، على نحو يناسب مؤسسات لا تستطيع تقبل قروض بفائدة من السلطة النقدية ، ومن ذلك عدم المساعدة على تطوير أدوات مالية عالية السيولة ، مناسبة لتداول الفوائض بين مثل هذه المؤسسات ، على أساس لا ربوية .

والنتيجة الاقتصادية المؤسفة لهذا التقاعس أنه يؤدي إلى تهجير قسم من مؤسسات التمويل الإسلامي ، ورؤوس الأموال الوطنية ، إلى بلاد أخرى أكثر بشاعة وترحيباً بالتمويل الإسلامي ، في الوقت الذي يتلهف فيه المتقاعسون على احتذاب رؤوس أموال أجنبية إلى بلادهم .

ونتيجة ثانية مؤسفة ، هي أن عدم توفير وظيفة المسعف الأخير بالسيولة ، يجعل من الصعب على مؤسسات مالية إسلامية الإقدام على تمويل طويل الأجل ، وهو عين ما تشتد الحاجة إليه لأغراض التنمية الوطنية .

كما تقدم ورقة الأستاذ نصيف معلومة قيمة جدًا ، عن "المسح السوفي" للحلول المتوافرة حالياً ، لاستثمار الاحتياطي القانوني للمؤسسات المالية الإسلامية في ثمانية دول .

ثم تشرح الورقة بالتفصيل صيغة مبتكرة (لصكوك تأجير إسلامية) ، تصلح لاستثمار فائض السيولة لدى البنوك في مشاريع البنية التحتية .

وفي حين أعرب عن تقديره للجهد المشكور ، في ابتكار وتطوير هذه الأداة ، وأقر بحاجتنا الماسة إلى مزيد من جهود الابتكار ، لابد من الصراحة التامة العلمية ، وبخاصة فيما يتصل بأمر فقهى ، وسأفرد الفقرة التالية لذلك .

صكوك التأجير الإسلامية المقترحة

لا أرى الصيغة المقترحة لهذه الصكوك مقبولة ، فالصيغة المقترحة لصكوك التأجير هي التالية :

أ - تبيع وزارة المالية أصولاً مملوكة لها إلى الممولين ، بثمن محل تقبضه (هو رأس مال الممولين) .

ب - تستأجر وزارة المالية الأصول نفسها من الممولين (المالكين الجدد) ، بأقساط إيجارية معلومة ، لسنوات محددة هي فترة التمويل .

ج - تلتزم وزارة المالية ، عند انتهاء الإجارة ، بشراء الأصول من الممولين ، بالثمن الأصلي الذي كانوا دفعوه معجلاً في (أ) .

والمتأمل في هذه الصيغة يرى أنها تطبق مباشر لبيع الوفاء (= بيع الثني المنوع عند المالكية ، أو بيع الأمانة المنوع عند الحنابلة) ، الذي هو حيلة للاقتراض بفائدة ، وقد ناقشه المجتمع الفقهي في دورته السابعة بجدة (القرار ٧/٤ في ١٤١٢ هـ =

(١٩٩٢م) ، وقرر أنه "تحايل على الربا ، وبعدم صحته قال جمهور العلماء ... (وهو) غير جائز شرعاً" . وما ورد في الورقة (الفقرة ١٣ قبل الأخيرة) من أن صكوك التأجير المقترحة ينطبق عليها "قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة ..." هو خطأ محض ينبغي الرجوع عنه .

ويقى أمامنا سؤال مهم :

هل يمكن تعديل الصيغة المقترحة لصكوك التأجير ، بحيث تصبح مقبولة فقهًا ، وتحقق في الوقت نفسه هدف توفير أداة مالية قابلة للتداول ، تصلح لاستثمار فائض السيولة لدى البنوك ، ولاحتذاب المدخرات من الجمهور ؟

جواني باختصار : إن رضينا بعض المخاطرة فإن ذلك ممكن ، بصورة صندوق استثماري يضم العديد من الأصول العقارية والعينية ، المؤجرة إيجاراً عادياً (إيجاراً تشغيلية) للدولة ، وقد فصلت ذلك في بحث سابق^(١) .

M.A. Zarqa "Rent Sharing Certificates ..." in Tariqullah Hkan and

- ١ -

Awsaf Ahmed , eds , Islamic Financing Instruments for Public Sector Resource Mobilization ,IDB/IPTI, Jeddah, 1418H/1997. pp. 317-324.

المحور الثاني

تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات

الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية في المملكة

د. رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد كثرت الكتابات في الاستصناع ، لا سيما بعد اهتمام جمع الفقه الإسلامي بها ، فقد ضم العدد السابع (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) ، من مجلة المجمع الثاني عشر بحثاً ، وهي بحوث كثيرة ، خصوصاً وأن كلّ منها يكرر كثيراً مما في البحوث الأخرى ، ويبدو أن المجمع الموقر ، بناءً على هذه التجربة وأمثالها ، قد أعرض عن هذه الطريقة في الاستكتاب . فنصار المجمع هو الذي يحدد للباحث موضوع البحث وعناصره .

على كثرة هذه البحوث ، وبالإضافة إلى ما ورد عن الموضوع في الموسوعتين : المصرية ، والكويتية ، أرجو أن يجد القارئ في بحثي هذا اختلافاً في طريقة المعالجة ، ووضوحاً ، واختصاراً ، ونقداً ، والله الموفق .

معنى الاستصناع : تمييزه من الاستجمار

الاستصناع لغةً طلب الصنع ، وفقهاً هو التعاقد على صنع شيء ، بأوصاف معلومة ، مادته من الصانع ، فلو كانت مادته مقدمة من المستصنع ، لا مشتارة من الصانع ، لكان العقد استجماراً لا استصناعاً ، فالصانع في الاستصناع هو الذي يقدم المادة والعمل معًا . فالاستصناع هو عبارة عن تصنيع سلعة حسب الطلب ، لأنها غير متوفرة بشكل جاهز في السوق ، بحسب المواصفات المطلوبة .

فالاستصناع يجمع إذن بين البيع والإجارة ، ومن الصعب أن يقال كما يقول بعض الحنفية : هو بيع فقط ، أو إجارة فقط ، لا سيما وأن التناوب بين العمل والمادة قد يختلف في القيمة بين مصنوع وآخر ، فصعب أن يقال : هذا بيع والعمل تابع ، أو هذا عمل والبيع تابع .

المادة من الصانع

قد يكون شراء المادة من الصانع أهون وأرخص من شرائها من غيره ، على كل حال فإن المادة هنا مرئية لا موصوفة ، أما العمل عليها فموصوف .

لكن قد لا يكون للمستচنع غرض في المادة الأولية أن تكون من عند الصانع أو غيره ، بل غرضه في المادة المصنعة أن تأتي على الأوصاف المطلوبة ، فعندئذ يكون المصنوع موصوفاً في ذمة الصانع ، ومادته قد تكون موجودة لديه ، أو يشتريها من السوق ، ففي هذه الحالة يكون المعقود عليه (محل العقد) هو العين (السلعة) لا العمل ، كما هو رأي جمهور الحنفية^(١)

تفيز الاستصناع من السلم

إذا كان الاستصناع صنع مثلي موصوف في الذمة ، بشمن محل ، فهذا سلم الصناعات ، وليس استصناعاً ، وإن كان المبيع شيئاً مصنوعاً ، لأن العبرة هنا بخصائص العقد ، وليس محله : هل هو مصنوع أو مزروع؟ وهذا حائز عند الكل : الحنفية وغيرهم .

وإذا كان الاست-radius صنع الصانع لمادة مشترأة منه ، بشمن مؤخر ، أو مقسط ، فهذا است-radius حائز عند الحنفية دون سواهم .

وإذا كان الثمن فيه معجلاً ، وبقي الأمور على حالها ، فهذا استصناع أيضاً^(١) ، لأنه مبني على مادة مشترأة من الصانع ، في حين أن السلم مبني على مصنوع مثلي ، صنعه البائع بنفسه ، أو اشتراه جاهزاً من السوق . ففي الاستصناع : المادة معينة ، والعمل موصوف ، أما في السلم فكلاهما موصوف .

إن أهم الفروق بين الاستصناع والسلم :

- ١- في السلم يجب تعجيل الثمن ، وفي الاستصناع لا يجب ؛
- ٢- في السلم لا يجوز تعين المادة ، ولا العامل ، وفي الاستصناع يكون المادة والعامل معينين ؛
- ٣- في السلم يكون المبيع مثلياً ، وفي الاستصناع يكون مثلياً أو قيمياً ، أي قد يكون موصوفاً في النسبة ، ولكن لا مثل له في السوق ؛
- ٤- في السلم يجب أن يكون المبيع عام الوجود في السوق ، وفي الاستصناع لا يجب ؛
- ٥- في السلم لا يهم إن كانت المادة أو السلعة من إنتاج الصانع أو سواه ، وفي الاستصناع تكون المادة من عند الصانع ، والسلعة من إنتاجه .

غير أن بعض المذاهب ، لا سيما المالكية (أشهب) قد أحازت في السلم تعين المادة والعامل^(٢) .

كما أن بعض الحنفية لم يشترطوا أن تكون المادة والصنعة من الصانع ، ولا أن تكونا معينتين ، فإذا اشتري الصانع المصنوع ، فكان من صنع غيره ، أو جاء به من صنعه قبل العقد، حاز ما دام مطابقاً للمواصفات^(٣) .

١- في الاستصناع أحاز الحنفية في الثمن : تقديمها ، وتأخيرها ، وتقسيطها .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٧/٣ ، والموسوعة المصرية ٩٢/٧ ، والشاذلي ، مجلة الجمع ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ .

٣- بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢ ، وفتح القدير ٧/١١٥ .

وبهذا يبقى الفرق الأساسي الحاسم هو الثمن ، ففي السلم يتعجل ، وفي الاستصناع لا يشترط تعجيله .

قد يتعين الاستصناع طريقاً لسد الحاجة : أهمية الاستصناع

قد يجد الإنسان السلعة التي يريد لها ، وبالكميات التي يريد لها ، جاهزة في السوق ، فيشتريها ويدفع لها ثمنها في الحال . ولكنه قد لا يجد لها أحياناً ، كأن يحتاج إلى قطعة أدوات أو مفروشات محددة الشكل واللون والطول والعرض والعمق ، مثل خزانة كتب أو خزانة صحون ، فعندئذ يمكنه أن يشتري المواد الأولية التي تدخل في صناعة المفروشات ، ويسلمها إلى نجار أو حداد ، ويعقاد معه على صناعة القطعة على أساس الإجارة ، لكنه قد يجد حرجاً ومشقة في شراء هذه المواد ، سواء من الصانع نفسه أو من غيره ، فقد يتبع ، أو يدفع ثمناً أعلى ، أو يقول له الصانع : هذه المواد مناسبة ، وهذه غير مناسبة ... إلخ .

فقد حدث مرة أن اشتريت قطعة إضافية لجهاز حاسب آلي (كمبيوتر) من منشأة ، لتركيبها في منشأة أخرى اشتريت منها الجهاز ، غير أنني قد تعبت بين المنشأتين ، كما كنت خائفةً من أن تتلف القطعة على ضمامي .

وقد لا يريد أحدنا أن يشتري قطعة المفروشات سلماً ، لأنه لا يريد تعجيل الثمن كله في مجلس العقد ، كما أن من شرط السلم عند الفقهاء أن يكون المصنوع عام الوجود ، عند التسليم ، ولو كان المصنوع كذلك ما احتاج الإنسان إلى الاستصناع ، بل لاشتري مطلوبه جاهزاً .

الحاجة التي يلبيها الاستصناع

يلبي الاستصناع الحاجة إلى سلعة غير موجودة في السوق ، بالمواصفات أو الكميات المطلوبة ، وبدون اشتراط تعجيل ثمن ، ولا تحديد أجل . وغالباً ما يكون ذلك في المنتجات

التي لا تحتاج إلا إلى مدة قصيرة لصناعتها ، كخاتم أو منبر أو أثاث (خشبي أو معدني) أو حذاء ... إلخ .

الحاجة التي لا يلبّيها الاستصناع

تدعو حاجاتنا المعاصرة إلى عقد يتأنّج فيه بدها : المبيع والثمن ، إلى آجال معلومة . والاستصناع ، عند الحنفية ، لا أجل له ، ولو أجل لم يعتبر أجله للاستعمال ، كالسلّم ، بل يعتبر للاستعمال فحسب . فالاستصناع قائم على الحلول ، لا على التأجيل ، والحلول يقتضي التأجيل ، وإذا كان هناك تأخير يتسامح به فيه ، فهو تأخير إلى أمد قصير .

مشروعية الاستصناع

السلم مشروع بنص الحديث النبوى ، وفيه يعجل الثمن ويؤجل المبيع لأجل معلوم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فليس له في كيل معلوم ، وزون معلوم ، إلى أجل معلوم" (البخاري ١١١ / ٣ و مسلم ٤١ / ١١ و غيرهما) . والسلف هو السلم ، لكن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وهذا ينطبق بالطبع على السلم سواء أكان سلماً في الشمار والمزروعات أم سلماً في المصنوعات . وقد اشترط العلماء في السلم أن يعجل الثمن ، وأن يكون المبيع عام الوارد في السوق ، وقت حلول الأجل ، على الأقل .

غير أن الاستصناع بمعناه عند الحنفية لا يتطابق مع السلم ، لا سيما في هذين الشرطين ، إذ أحازروا فيه تأخير الثمن أو تقسيطه ، ولم يشرطوا وجود المبيع في السوق ، إذ لو كان المبيع موجوداً في السوق ما احتاج الناس إلى الاستصناع .

ذكر الحنفية أن الاستصناع حاز عندهم على سبيل الاستحسان ، واحتاج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً (البخاري ١٦٥ / ٨) ، لكنهم لم يبينوا : فلعل هذا الاستصناع كان من قبيل الاستئجار ، لا من قبيل الاستصناع ، لكن لعلهم يستبعدون أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أتى بمادة الخاتم من عند غير الصانع .

وذكر بعضهم أن عليه الإجماع منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم دون نكير ، والمذاهب الثلاثة تخالفهم . وقد فسر علماء الحنفية هذا الإجماع بأنه من قبيل الإجماع العملي للناس ، وهذا عجيب ، لأنه لو كان إجماعاً حقاً ما وسع علماء المذاهب الأخرى فيه المحالفة بين النظر والتطبيق .

ومع ذلك فإني أرى جواز الاستصناع ، ولكن بأدلة مختلفة ، ذكرتها في موضع آخر^(١) . فهذه الشروط المطلوبة في السلم لا يعني بالضرورة أنها مطلوبة في كل بيع ، فلكل بيع شروطه التي تناسبه .

وإذا ثبت أن الاستصناع يمكن جوازه من طريق القواعد والقياس ، لا من طريق الاستثناء والاستحسان ، فإن هذا الاستصناع يمكن تطبيقه في الحالات المختلفة ، سواء كانت مما يجري التعامل فيه بين الناس أو لا يجري . فقد ذهب علماء الحنفية أن استصناع شيء لم تجر العادة باستصناعه يجب أن يتم سلماً لا استصناعاً ، ولا يدو هذا غريباً على الحنفية الذين أحيازوا الاستصناع استحساناً بجريان العرف به ، فإذا لم يجر العرف به لم يجز .

قرار الجمع

إن جمجم الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في جدة ، قد نظر في عقد الاستصناع ، وبعد استعراض البحوث المقدمة فيه ، وهي ١٢ بحثاً ، قرر ما يلي :

- ١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين ، إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

٢- يتشرط في عقد الاستصناع ما يلي :

- (أ) بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ؛
- (ب) أن يحدد فيه الأجل .

١- الجامع في أصول الربا ، ص ٣٤٢ و ٣٥٠ و ٣٧٢ .

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة ، لآجال محددة .

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً ، يقتضي ما اتفق عليه العاقدان ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة^(١) .

وقد أحسن المجمع بأنه لم يناسب جواز الاستصناع إلى جمهور الفقهاء ، كما فعلت بعض الجهات^(٢) .

هل المالكية يجيزون الاستصناع؟

جاء في المدونة^(٣) أن : "من استأجر شخصاً يبني له داراً ، على أن الحص والأجر من عند الأجير جاز ، وهو قول ابن بشير" ، قد يكون هذا مطابقاً للإستصناع الحنفي ، وقد لا يكون مطابقاً ، إذ لا يعلم : هل يعجل فيه الثمن أم لا؟ فقد يكون سلماً على مذهب أشهب ، حيث : "يجوز (...) تعيين المصنوع منه ، وتعيين الصانع ، خلافاً لابن القاسم"^(٤) .

وقد يكون الاستصناع الحنفي قريباً مما يعرف عند المالكية ببيعة أهل المدينة . وهي أنهم كانوا يتبايعون اللحم وغيره ، بسعر معلوم ، يأخذون منه كل يوم مقداراً معلوماً ، بشمن موحل .

فهاهنا البيع والثمن موحلان ، كما أن البيع يوجد يوماً بيوم ، لدى البائع الدائم العمل . فلا يأس في تأخير القبض إذا شرع في قبض أوله ، ولا يأس أن يتاخر هذا الشروع عشرة أيام ونحوها^(٥) .

١- مجلة المجمع ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ص ٧٧٧ .

٢- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٧/٢ .

٣- المدونة ، ٣٩٢/٣ ، والموسوعة المصرية ، ٩٢/٧ .

٤- الموسوعة المصرية ، ٩٢/٧ .

٥- الشاذلي ، مجلة المجمع ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ص ٤٥١ .

لكن قد يكون هذا البيع في مجال السلع القليلة القيمة : المحررات . هناك بيع آخر قد يكون أقرب إلى موضوعنا ، وهو بيع الزرع أو الشمر الذي يظهر بعضه إثر بعض بطونا . وهذا البيع لم يجزه المالكية فحسب ، بل أحوازه كذلك من الخانبلة ابن تيمية وابن القيم^(١) .

تحليل الاستصناع : هل هو بيع وإجارة؟

قد يقال إن الاستصناع لا يعدو أن يكون بيعاً وإجارة : بيعاً للمادة ، وإجارة على العمل . فلماذا الاستصناع؟ لماذا لا يشتري المستصنع المادة من الصانع ، ثم يستأجره على صناعتها؟

إن شراء المادة يتضمن قبضها من البائع ، والإجارة تتضمن إعادة المادة إليه لكي يصنعها ، فالاستصناع يوفر هنا القبض وإعادة القبض . قد يقال : يمكن اعتبار القبض حكماً ، فلا حاجة لتكراره ، فيعود التساؤل عن فائدة الاستصناع .

قد يقال : إن المادة ، إذ لم يتم قبضها ، فإنها تبقى على ضمان الصانع . وهنا يمكن أن يقال : إن الصانع ، إذ هو أجير مشترك ، يمكن تضمينه ، فلا حاجة إذن للإستصناع .

قد يقال إن المادة إذا اشتريت فلا بد من دفع ثمنها ، وفي الاستصناع يمكن تأخير الثمن . يجيب هنا بأن الثمن يمكن تأخيره أو تقسيطه ، وأجرة الصنعة كذلك يمكن تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها ، فلماذا الاستصناع؟ ولماذا حاز عند الحنفية فقط ، ولم يجز عند غيرهم؟

إن اجتماع بيع مؤجل أو مقطسط مع إجارة مؤجلة أو مقطسطة ، ما الذي يمنع منها في المذاهب كلها؟ هل هذا هو عقد الاستصناع : بيع مؤجل أو مقطسط + إجارة مؤجلة أو مقطسطة؟ إن هذا يبدو أنه بيع مؤجل البدلتين ، كعقد التوريد ، وليس استصناعاً .

هل الاستصناع في المصلحة : سلم تأخر فيه الثمن أيضًا؟

يمكن أن يقال اليوم بأن التعاقد على المصنوع يحسن أن يكون على أساس مثلي موصوف في الذمة ، كالسلم ، بحيث توصف فيه المادة والعمل معاً^(١) . كما يمكن أن يقال إنه من المصلحة أن يكون له أجل معلوم ، كالسلم ، لأن معلومية الأجل تبني الجهة والغرر . قد يتعرض هنا معارض فيقول إن الفقهاء اشترطوا في السلم وجود السلعة في الأسواق وجوداً عاماً ، من أجل نفي الغرر ، وتحقق القدرة على التسلیم . جوابه أن هذا الشرط من وضع الفقهاء ، ففي الإجارة على العمل نجد أن هذا الغرر مقبول شرعاً ، وهذا الشرط قد يكون مقبولاً في المزروع ، ولكن لا حاجة إليه في المصنوع ، لأن حقل البائع قد لا يتتج أبداً ، أو لا يتتج بالقدر الكافي ، أو لا يتتج بالمواصفات المطلوبة ، وهذه الاحتمالات في المصنوعات نادرة بعيدة الوقع . وبعبارة أخرى فإن المثل في السلم قد لا يكون مأصله موجوداً لدى البائع ، ومثال الأصل هنا الشجر عندما يكون المبيع من ثرها ، أما المصنوع في الاستصناع فإن أصله موجود لدى البائع : المادة والعمل .

أما الثمن فهو في السلم يجب تعجيله ، وفي الاستصناع لا يجب . قد يقال هنا إن هذا العقد لا يجوز ، لأنه غير موافق لشروط السلم . جوابه أنه ليس سلماً حتى يجب فيه تعجيل الثمن ، والعقود تختلف باختلاف الأذواق والمصالح ، ولكل منها وظيفة مختلفة .

وعلى هذا يمكن أن يقال في عصرنا هذا إن الاستصناع باختصار كالسلم ، ولكن تأخر بدلاته : المبيع والثمن ، حسب الاتفاق . لكن يبقى أن السلم مؤجل ، والاستصناع لا أجل له .

الأجل في الاستصناع

يرى علماء الحنفية أن الاستصناع لا يذكر فيه أجل ، وإن ذكر فيه أجل حمل هذا الأجل على الاستعجال ، لا على الاستمهال . ورأوا أنه إذا ضرب له أجل انقلب سلماً ، لأن الأجل من شأن الدين ، والسلم دين ، أما الاستصناع فليس كذلك .

١- الاستصناع يجوز في المثلي وغيره . انظر حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦ .

ربما يقال هنا بأنه لا ينقلب سلماً ، إذ لو انقلب سلماً لوجب فيه تعجيل الثمن . فما دام أن الثمن لم يت Urgible يبقى هناك فرق بينه وبين السلم . أما أن الأجل يختص بالديون ، والاستصناع ليس منها ، فهذا غير مسلم ، لأن التعاقد في الاستصناع ينشأ عنه دين أو التزام في ذمة الطرفين : ثمن في ذمة المستصنعين ، وبيع موصوف في ذمة الصانع .

وقد فهم بعض الإخوة الباحثين مذهب الحنفية على غير وجهه ، إذ ظن أن قول الصالحين يفيد أحياناً محدداً في الاستصناع ، وليس كذلك . قال القره داغي : "الذى يظهر رجحان قول الصالحين ، بل إننا نرى ضرورة وجود المدة في العقد (...) لئلا يؤدي إلى التزاع (...) لأن الصانع قد يتأنّر في التنفيذ" ^(١) .

هل البدلان مؤجلان في الاستصناع؟

يرى علماء الحنفية ، كما قلنا ، أن الاستصناع لا أصل له ، بخلاف السلم ، ولو ذكر فيه الأجل كان المراد منه الاستعجال . معنى هذا أن الاستصناع كالقرض حال ، وإن أُجل لم يتأجل ، ومعناه أيضاً أن التأخير فيه يكون لمدة قصيرة : بضعة أيام . ومثل هذا التأخير مختلف حتى في السلم (في الثمن) عند المالكية .

هذا عن البيع ، أما عن الثمن فهو إما أن يدفع كله مبكراً كالسلم ، أو يدفع بعده ، ويحددباقي عند قبض المبيع . معنى هذا أن غاية الأمر هو ارتباط الثمن بالبيع ، ولما كان البيع لا أصل له فكذلك الثمن .

والخلاصة فإن البدلان في الاستصناع قد يتأنّران ، ولكنهما لا يتأنّلان ، إنما هما في حكم الحال .

وعلى هذا لا يمكن أن يعني على الاستصناع الحنفي كبير أهمية في عقود التوريد ، لأن هذه العقود الحديثة مبنية على أصل معلوم لكل بدل من بدليه ، فهما ليسا حالين ، كما أن أحدهما قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة .

١- القره داغي ، مجلة المجتمع ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

تأجيل البدلين في البيع

"إذا ابتدأ المتعاقدان التعامل بينهما بدين منهما معاً ، كما لو باع أحدهما قططاً من القطن ، موصوفاً في ذمته ، بشمن معلوم كذلك ، على أن يتأنجلا كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم ، فإن هذا هو ما يعرف عند الفقهاء بابداء الدين بالدين ، وقد جرى علماء الشريعة على القول بمنعه ، متحججين في ذلك بأن فيه شغلاً لذمتي البائع والمشتري^(١) ، دون أن يجيئ أحدهما فائدة من وراء التعاقد بهذه الصفة . فلا البائع قد أخذ الثمن حتى يتتفع به في دفع حاجته ، ولا المشتري قد تسلم المبيع ليقضي به وطره (...)" .

وللباحث أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى عدم الفائدة من مثل هذا التعامل قد لا تسلم ، فإن التجار والصناع كثيراً ما يتنافسون في تصريف بضائعهم أو الحصول عليها . فلو أراد صانع أن يضمن تصريف بضاعته فإنه يتفق مع أحد التجار على أن يبيع له كمية معلومة مما يتوجه مصنعيه على أن يسلمهما إليه بعد مدة ، ويتسليم الثمن منه عند تسليم البضاعة إليه . وقد يكون التاجر نفسه في حاجة إلى بضاعة خاصة يتوجهها مصنع معلوم ، وليس لديه المال الذي يدفعه ثمناً لها (...)" .

فالذي نراه في هذا أن شغل الطرفين من الطرفين لا يأس به . وقد عهد في الشريعة جوازه في الإحارة والكراء والجعالة والمزارعة وغيرها ، إذ يجوز أن يستأجر الإنسان غيره على عمل خاص ، أو يكتري دابة ، ثم يحاسب على الأجرة في نهاية العمل ، فقد اشتغلت ذمة المتعاقدين ، أحدهما بالعمل الذي التزم القيام بأدائه ، الآخر بالملبغ الذي يدفعه في نظيره (...)" . وإذا فتأجيل البدلين معاً في عقد البيع لا يتنافي مع أصول الشريعة الإسلامية^(٢) .

هذا العقد الذي يتأنجلا فيه البدلان يشبه عقد التوريد المعروف في القوانين الحديثة ، ولا يشبه الاستصناع ، لأن الاستصناع فيه تأخير ، وليس فيه تأجيل .

١- الفرق للقرآن /٣٢٩٠ ، ونظرية العقد لابن تيمية /٢٢٥ ، وأعلام المؤقبين لابن القيم /٤٠٠ .

٢- أصول البيوع المتنوعة لعبد السميع إمام ، ص ١١٣-١١٥ ، والمداينات لعيسيوي ، ص ١٤٦ ، والغرر للضرير ، ص ٣١٦ .

وعد أم عقد؟ وعد ملزم أم غير ملزم؟

ذهب بعض الحنفية إلى أن الاستصناع لا يعدو أن يكون مواعدة، لا لزوم فيها لأي

من المتعاقدين^(١).

وذهب بعضهم من الحنفية أيضاً إلى أن الاستصناع عقد، لا وعد^(٢)، لكن
للمستصنعين فيه خيار الرؤية، لأنه اشتري ما لم يره.

وذهب آخرون منهم أيضاً إلى أن الاستصناع عقد، ولا خيار فيه للمستصنعين إذا جاء
المصنوع مطابقاً للمواصفات المطلوبة، لأن العبرة بهذه المطابقة، وأن الأمر إذا لم يكن كذلك
فإن ضرراً كبيراً يمكن أن يلحق بالصانع نتيجة نكول المستصنعين.

وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة ٣٩٢، فإذا جاء المصنوع مخالفًا
للمواصفات كان للمستصنعين حق الفسخ، بمقتضى خيار فوات الوصف المشروط، لا بمقتضى
 الخيار العقد. وهذا ما أخذ به أيضاً جمجم الفقه الإسلامي بجدة، إذ نص قراره على: "أن عقد
الاستصناع (...) ملزم للطرفين"^(٣).

ويجب الانتباه هنا إلى أن الحنفية اختلفوا في الاست-radius: هل هو عقد أم وعد؟ ولم
يختلفوا: هل هو وعد ملزم أم غير ملزم؟ فلو كان الوعد عندهم ملزمًا ما كان لاختلافهم
معنى^(٤).

١- واستدلوا لذلك بأدلة، منها أن الصانع له ألا يعمل، وأن المستصنعين له ألا يقبل المصنوع (انظر فتح القدير ٧/١١٤). وحقيقة الأمر أن هذه ليست أدلة، لأن الطرفين لها ذلك لأنه وعد، ولو كان عقداً لم يكن لها ذلك. إن هذا الذي يذكره بعض العلماء قدماً وحديثاً هنا على أنه أدلة على حقيقة المعاملة، إنما هو في الحقيقة "أدلة" لتكيف المعاملة بناءً على آقوال أئمتهم.

٢- كذلك يقال في أدلة هولاء ما قبل في أولئك. قالوا: الاست-radius عقد لأنه يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى هنا (انظر الميسوط ١٢/١٣٩)، جوابه أنه هكذا لأنه عقد.

٣- مجلة الجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٧٧٧.

٤- قارن بيع المراجحة للأمر بالشراء للقرضاوي، ص ١٠٥.

هل يجوز للصانع أن يستصنع غيره؟ (استصناع أو مقاولة من الباطن)

قد يقال إن هذا غير جائز ، لأن المستصنع يريد صنعة الصانع الذي استصنعه ، أي له غرض بصنعة هذا الصانع .

وقد يقال إن هذا جائز ، ما دام المصنوع مطابقاً للمواصفات المطلوبة من المستصنع ، ولأن الاستصناع يمكن أن يكون عقداً على الصنعة ، لا عقداً على صنعة الصانع^(١) .

وقد يقال إنه جائز ، إذا كان الصانع الأول من أرباب الصنعة ، لا من أرباب المال ، فإذا كان من أرباب الصنعة ، فإنه يمكن اعتباره مشرفاً مختصاً على الصانع الثاني من الباطن ، أما إذا كان من أرباب المال (مصرف مثلاً) ، فقد ينظر إليه على أنه حيلة ، لأنه عندئذٍ يبيع ما ليس عنده ، أي ما ليس أهلاً لبيعه^(٢) . وهذا يصدق في حالة الصانع يستصنع ، كما يصدق في حالة المضارب يضارب ، أي في حالتي : الصانع الوسيط ، والمضارب الوسيط ، وأمثالهما .

هل الاستصناع صيغة من صيغ التمويل؟

البيع الذي يؤجل فيه الثمن ، ويحمل المبيع ، هو بيع تمويلي ، يقول فيه البائع المشتري تمويلاً يسدده دفعة واحدة في أجل معلوم ، أو أقساطاً متعددة في آجال معلومة .

والبيع الذي يحمل فيه الثمن ، ويؤجل المبيع (وهو بيع السلم) ، هو بيع تمويلي ، يمول فيه المشتري البائع تمويلاً يسدده دفعة واحدة أو على دفعات لآجال معلومة .

في بيع الاستصناع يمكن أن يكون الثمن معجلاً كله ، أو مؤجلاً كله إلى حين تسليم المصنوع ، أو يدفع على دفعتين : واحدة معجلة ، والأخرى مؤجلة إلى حين قبض المبيع ، وقد يدفع على عدة دفعات لكل منها أجل معلوم .

١- قارن الموسوعة الكويتية ٣/٣٢٨ .

٢- زاد المعاد لابن القيم ٥/٨١٦ .

وعلى هذا ففي الحالات التي يجعل فيها الثمن كله يكون الاستصناع تمويلياً كالسلم، وفي الحالات التي يجعل فيها بعض الثمن ، قسطاً واحداً أو أقساطاً متعددة ، يكون الاستصناع تمويلياً بشكل جزئي ، أي في حدود الدفعات الموجلة ، وفي الحالات التي يجعل فيها الثمن كله إلى حين تسليم المبيع لا يكون الاستصناع تمويلياً .

تمويل الاستصناع

قد يلجأ المستصنعي إلى شخص ثالث (مصرف مثلاً) لكي يمول عقوده الاستصناعية ، على أساس المراجحة مثلاً ، فيدفع عنه ثمن الاستصناع ، قسطاً واحداً ، أو أقساطاً متعددة ، ويوجهه إلى آجال لاحقة .

كما قد يلجأ الصانع إلى شخص ثالث (مصرف مثلاً) لكي يمول عقوده الاستصناعية ، كأن يشتري له المواد الأولية على أساس المراجحة ، أو يشاركه في الصفقة مشاركة أو مضاربة على حصة من الربح .

وبهذا نجد أن الاستصناع عندما يُوجَّل فيه الثمن كله إلى حين قبض المبيع ، فإنه لا يكون صيغة من صيغ التمويل ، لكن قد يقترب بصيغة من هذه الصيغ ، فليس هو هنا في ذاته أداة تمويل ، بل قد يحتاج هو نفسه إلى أداة تمويل .

الاستصناع والمقاؤلة

المقاولة عقد قانوني حديث ، يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع للتعاقد الآخر شيئاً ، أو أن يؤدي عملاً ، لقاء عرض مالي ، يتعهد به هذا المتعاقد الآخر .

فعقد المقاولة يشبه عقد الجماعة في الفقه الإسلامي ، إذا كان المقاول يقدم العمل فقط ، ويشبه عقد الاستصناع ، إذا كان المقاول يقدم العمل والمادة معاً .

وقد جاء لفظ المقاولة^(١) في مجلة الأحكام العدلية ، إذ نصت المادة ١٢٤ منها على أن : "الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يصنع شيئاً" . وفي المادة ٣٨٨ : "لو تقاول مع بخار ، على أن يصنع له زورقاً أو سفينة ، وبين طوها وعرضها وأوصافها الازمة ، وقبل النجاح ، انعقد الاستصناع . كذلك لو تقاول مع صاحب معلم أن يصنع له كذا بندقية ، كل واحدة بكذا قرشاً ، وبين الطول والحجم وسائر أوصافها الازمة ، وقبل صاحب المعلم ، انعقد الاستصناع" .

الاستصناع والتوريد

عقد التوريد ، في القوانين الوضعية الحديثة ، هو اتفاق بين منشآتين ، تعهد إحداهما بمقتضاه بأن تورد إلى المنشأة الأخرى مقولات محددة الأوصاف ، لازمة لمنشأة خاصة ، أو لمرفق عام ، وذلك على دفعه واحدة أو عدة دفعات ، في مقابل ثمن معلوم .

وفي عقد التوريد يتاحل البلدان : الشمن ، والمبيع . ولو تأجل فيه البيع فقط لكان أشبه بعقد السلم . وختلف عقد التوريد عن عقد الاستصناع بأن التوريد عقد مؤجل ، والاستصناع غير مؤجل .

قال الشيخ الزرقا : "إن الاستصناع إنما يجري في السلع التي تصنع صنعاً (المصنوعات) ، ولا يجري في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة ، كالثمار والبقول والحبوب ونحوها ، بل هذه المتوجهات الطبيعية إذا أريد بيعها قبل وجودها فطريقها بيع السلم لا غير"^(٢) .

أقول : ليس طريقها بيع السلم فقط ، بل عقد التوريد أيضاً ، لأن الغالب عدم تعجيل الشمن فيها . والشيخ الزرقا هو من العلماء الذين يرون حواز عقد التوريد^(٣) .

١- ذكر الشبيبي (مجلة المجمع ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ص ٦٣٢) أن الكاساني ، في بداع الصناع ، نقل عن بعض الفقهاء أن الاستصناع "عقد مقاولة" ؛ ولم أجده

٢- عقد الاستصناع ، ص ٢١، ٣٣، ٣٦ .

٣- فتاوى الزرقا ، ص ٤٨٧ .

استصناع البناء

إذا كان الاستصناع مؤجلاً لأجل معلوم ، وملزماً للمستصنعي إذا جاء المصنوع مطابقاً للمواصفات ، فإن من الممكن تطبيقه أيضاً في مجال البناء ، إضافة إلى تطبيقه في مجال الصناعة والحرف .

وذلك كالسلم ، فكما أن هناك سلماً في المزروعات ، وسلماً في المنتوجات ، ليس ثمة مانع من أن يكون هناك أيضاً سلم في العقارات .

وقد يكون الاستصناع في البناء أسهل قبولاً من السلم في البناء ، لأن من شروط السلم عند الفقهاء أن يكون المبيع عام الوجود في السوق ، عند حلول الأجل ، وليس هذا شرطاً من شروط الاستصناع . هذا بالإضافة إلى أن الاستصناع أكثر مرنة من السلم ، من حيث جواز تعجيل الثمن أو تأخيره . ولهذا السبب رأى قرر جماعة الفقه الإسلامي ضرورة الاستفادة من الاستصناع في مجال بناء المساكن ، فأوصى في جملة توصيات أخرى : "أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع ، على أساس اعتباره لازماً ، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه ، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع ، دون وجوب تعجيل الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها ، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم" ^(١) .

سبق أن بينا أن الاستصناع لا أجل له ، وإن أُجل فاحله غير ملزم ، ولذلك فإن عقد التوريد هنا يبدو لي أنساب من الاستصناع ، والله أعلم .

الاستصناع في المصايف الإسلامية

١- يمكن للمصرف أن يستصنعي ، ثم يبيع ما استصنعيه ، بثمن مؤجل أو مقطسط ، على أساس المساومة أو المراجحة . ويمكن للمصرف أن يقول الاستصناع تمويلاً جزئياً ، إذا قدم دفعة على

الحساب ، فإذا دفع الثمن كله عاجلاً صار العقد سلماً من هذه الناحية ، إذ فيه تمويل كلي للبائع . وعند بيع المصنوع بثمن مؤجل أو مقسّط ، على أساس المسارمة أو المراجحة ، فإن المصرف يقوم بتمويل المشتري تمويلاً كلياً .

٢- وقد يسلك المصرف سبيلاً الصانع الوسيط : الصانع يستصنّع ، فيتفق مع مستصنّع على ثمن مؤجل ، ثم يتفق مع صانع على ثمن أقل ، لأجل أدنى . وهو ما أطلق عليه المعاصرُون : الاستصناع الموازي .

ويبدو أن بعض المصارف الإسلامية تجذّب في هذا الباب ، كتجربة مصرف قطر الإسلامي ، وبنك قطر الدولي الإسلامي ، وشركة الراجحي . ويجد القارئ في بعض البحوث المقدمة إلى الجمع^(١) ، وفي كتاب قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي^(٢) : نماذج من عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية .

دور الاستصناع في تمويل مشروعات البنية الأساسية

البنية الأساسية هي ما يسمى أيضاً برأس المال الاجتماعي . وليس المقصود برأس المال هنا المبالغ النقدية ، إنما المقصود صافي الاستثمار في الآلات والمواد اللازمة للإنتاج ، أو لرفع إمكانات وكفاءة الإنتاج ، أو الطاقة الإنتاجية ، وزيادة الناتج والدخل .

ومن أمثلة رأس المال الاجتماعي : الطرق والسكك الحديدية والهاتف والفاكس والموانئ (البحرية والجوية) والمدارس والمعاهد والمتانفي والماء والكهرباء ، وسائر المرافق الازمة للنشاط الاقتصادي ، وتحسين مهارات عنصري العمل والتنظيم ، وانتقال عوامل الإنتاج والسلع بسرعة ودقة وسلامة ، وتحقيق الوفورات الخارجية .

إذا كانت هذه المرافق بدائية ، وساكنة غير متطرفة ، فإن النتيجة هي التخلف الاقتصادي ، وإذا كانت متقدمة ومتطرفة فإنها تساعده كثيراً على التنمية والتقدم .

١- السالوس ، مجلة الجمع ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ؛ والقرة داغي ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

٢- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ، ج ٢ ، ص ١٢-١٣٧ .

لكن كيف يقوم الاستصناع هنا بدوره التمويلي؟ إذا دفع المستصنע الثمن عند قبض المبيع ، فإن الاستصناع لا يكون له دور تمويلي ، بالنسبة لأي من الطرفين . أما إذا تأجل الثمن إلى آجال لاحقة لآجال قبض المبيع ، فإن الدولة عندئذ تكون قد استفادت من تمويل الصانع لها .

يلاحظ هنا أننا أدخلنا على الاستصناع "الخلفي" تعديلاً ، بحيث تكون هناك آجال معلومة للثمن والمبيع ، وبحيث إن الاستصناع يمتد بحاله إلى المشاريع الكبرى ، ولا يقتصر على المصنوعات الصغيرة ، كما في الماضي ؛ ويصير الاستصناع عندئذ أشبه بالتوريد ، كما سبق بيانه .

ويمكن أن تدخل المصارف الإسلامية في عمليات الاستصناع ، بوصفها طرفا ثالثاً ، بحيث تقوم هي بدور التمويل ، بدلاً من الصانع ، فتشترى منه المصنوعات بثمن محل ، وتعيد بيعها إلى الدولة بثمن محل ، وهذا يعني أن المراححة دخلت إلى جانب الاستصناع لتمويله .

وهاهنا تقدم المصارف تمويلاً للمستصنع ، وقد تقدم تمويلاً للصانع ، كما سبق ذكرنا ، بحيث تمول له شراء المواد الأولية ، على أساس المراححة ، أو تدخل معه شريكة في الربح .

وقد تقوم المصارف الإسلامية نفسها بدور المستصنع ، فتستصنع أولاً ، ثم تبيع ما استصنعته بثمن محل أو منجم (مقسط) ، على أساس المساومة أو المراححة .

ففي الحالة الأولى يكون التمويل تمويلاً مباشراً بين طرفي الاستصناع ، أما في الحالة الثانية فإن التمويل يصبح تمويلاً غير مباشر ، بواسطة المصارف ، وعن طريق المراححة .

سندات الاستصناع

يتزايد في عصرنا الحاضر الاهتمام بإصدار أوراق مالية (أسهم ، سندات) ، في صورة صكوك قابلة للتداول ، وهو ما أطلق عليه بالفرنسية : Sécuritisation أو Titrisation . Mobiliérisation

وهذا يقتضي في الاستصناع إمكان بيع الشيء قبل اكتمال صنعه ، وهذا ما له علاقة بالخلاف الفقهي المعروف في مسألة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه ، هل ينحصر بالطعام ، أم يمتد إلى كل شيء؟ وله علاقة أيضاً ببيع الدين ، فإذا كان المبيع في الاستصناع ديناً في الذمة ، باعتباره شيئاً مثلياً موصوفاً ، فإن هذا يمنع بيعه وتداركه . وحتى لو كان الشيء قيمياً ، إلا أن المادة لما كانت مقدمة من الصانع ، وليس مقدمة من المستصنعين ، فإن هذا المستصنعين لا يعدون مالكين لها إلا بعد قبضها ، كما أن العمل المضاف إلى المادة يعد أمراً موصوفاً في الذمة ، ولهذا فإني أرى أن من الصعب شرعاً تصكّيك الاستصناع وتداول صكوكه ، والله أعلم .

الاستصناع بين القطاعين العام والخاص

يمكن للدولة أن تستصنّع ما تحتاج إليه من المصنوعات لدى منشآت القطاع الخاص ، فإذا كان العقد استصناعاً يمكنها أن تدفع جزءاً من قيمة العقد عند التعاقد ، أو أن تدفع القيمة كلها عند القبض ، أو على أقساط موزعة حتى تاريخ القبض . أما إذا كان العقد عقد توريد فيمكنها أن تستفيد مزيداً من التسهيلات الائتمانية ، وذلك بدفع الثمن على أقساط مؤجلة لآجال أبعد من أجل القبض .

خاتمة

الاستصناع هو طلب صنع شيء ، مادته من الصانع ، إذ لو كانت المادة من المستصنعين لكان إجارة لا استصناعاً .

ويختلف الاستصناع بمفهومه الحنفي ، عن السلم في المصنوعات ، من حيث إن الثمن فيه لا يشترط تعجيله ، ومن حيث إن البيع لا يشترط أن يكون عام الوجود في السوق ، لا وقت العقد ولا وقت التسلیم .

والاستصناع جائز عند الحنفية استحساناً ، أي خلافاً للقياس ، وزعم بعضهم أنه جائز عند جمهور الفقهاء ، وهذا خطأ .

لكن المالكية ربما يقتربون من الاستصناع الحنفي ، بما يعرف عندهم بيعة أهل المدينة، وبيع الزرع أو الشمر الذي يظهر بعضه إثر بعض بطونا ، وهو البيع الذي أحازه أيضاً ابن تيمية وأبن القيم من الحنابلة .

وليس للاستصناع دور تمويلي بنفسه ، إلا إذا صار فيه أجل الثمن أبعد من أجل البيع . وفي غير هذه الحالة ، فإن الاستصناع يحتاج إلى أداة تمويلية من خارجه ، كالمراحة والقراض ، وعندئذ يكون الدور التمويلي لهذه الأداة ، وليس للاستصناع .

وبهذا يمكن الاستفادة من الاستصناع وحده ، أو بالاشتراك مع غيره من العقود الشرعية ، في تمويل مشروعات البنية الأساسية وغيرها ، تمويلاً مباشراً ، أو غير مباشر بواسطة المصارف الإسلامية .

أما تداول الشيء المستصنّع قبل اكتمال صنعه ، سواء تم ذلك مباشرة أو بواسطة سندات أو صكوك قابلة للتداول ، فإني قد رأيته غير ممكن ، لأنّه يدخل في بيع الدين ، والله أعلم .

المراجع

- * الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه ، لحسن علي الشاذلي ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، حدة ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ١٤١٢ هـ (= ١٩٩٢ م) .
- * الاستصناع ، لسعود الشبيبي ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، حدة ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ١٤١٢ هـ (= ١٩٩٢ م) .
- * الاستصناع ، لعلي السالوس ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، حدة ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ١٤١٢ هـ (= ١٩٩٢ م) .
- * الاستصناع ، لعلي محيي الدين القره داغي ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، حدة ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ١٤١٢ هـ (= ١٩٩٢ م) .
- * أصول البيوع المتنوعة ، لعبد السميم إمام ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ، د.ت.
- * إعلام الموقعين ، لابن القيم (- ٦٧٥١ هـ) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ (= ١٩٧٧ م) .
- * بدائع الصنائع ، للكاساني (- ٥٧٨ هـ) ، القاهرة ، شركة المطبوعات العلمية ، د.ت.
- * بيع المراحلة للأمر بالشراء ، ليوسف القرضاوي ، الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٤ هـ (= ١٩٨٤ م) .
- * تبيين الحقائق ، للزيلعي (- ٧٤٣ هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت.
- * الجامع في أصول الربا ، لرفيق يونس المصري ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، الدار الشامية ، حدة ، دار البشير ، ١٤١٢ هـ (= ١٩٩١ م) .
- * حاشية ابن عابدين (- ١٢٥٢ هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت.
- * حاشية الدسوقي (- ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير (- ١٢٠١ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت.
- * زاد المعاد ، لابن القيم (- ٧٥١ هـ) ، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ (= ١٩٨٢ م) .
- * صحيح البخاري (- ٢٥٦ هـ) ، القاهرة ، دار الحديث ، د.ت.

- * صحيح مسلم (-٢٦١هـ) بشرح التوسي (٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- * عقد الاستصناع ، لمصطفى الزرقا ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١٢ ، ١٤١٦هـ (=١٩٩٥م).
- * الغرر وأثره في العقود ، للصديق الضرير ، القاهرة ، د.ن ، ١٣٨٦هـ (=١٩٦٧م).
- * فتح القدير ، لابن الهمام (-٦٨١هـ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د.ت.
- * الفروق ، للقرافي (-٦٨٤هـ) ، بيروت ، عالم الكتب ، د.ت.
- * قرارات الهيئة الشرعية ، الرياض ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ١٤١٩هـ (=١٩٩٨م).
- * المبسوط ، للسرخسي (-٤٩٠هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ (=١٩٧٨م).
- * مجلة الأحكام العدلية .
- * مجلة جمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠هـ (=١٩٩٠م).
- * المدaiيات ، لعيسيوي أحمد عيسوي ، رسالة لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ ، كلية الشريعة ، الأزهر ، القاهرة ، ١٣٦٥هـ (=١٩٤٦م).
- * المدونة ، للإمام مالك (-١٧٩هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (=١٩٧٨م).
- * الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٣هـ (=١٩٨٢م).
- * الموسوعة المصرية (موسوعة الفقه الإسلامي) ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٩١هـ .
- * نظرية العقد (قاعدة العقود) ، لابن تيمية (-٧٢٨هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت.

خخصصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية

د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي
عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد

مُقدمة

إن الحاجة إلى بناء وصيانة وتحديث البنية التحتية هي إحدى السمات المشتركة للدول النامية والناشئة المتقدمة في الاقتصاد العالمي . ويعتبر التحديث والتجديد والتوسع في بناء البنية التحتية في المملكة من التحديات الكبرى التي تواجه المملكة ، والتي يجب أن تتغلب عليها ، لأن توفيرها هو أحد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تتوافر ، حتى يمكن للمملكة مواكبة التغيرات السريعة ، التي يشهدها العالم ، والمتمثلة في تحرير التجارة والتقى المذهل ، في مجال الاتصال والإعلام وبروز العلوم والتقنية ، بوصفها وسيلة ضرورية وحاسمة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية . ويتوقف على توفير البنية التحتية المتطرفة قدرة اقتصاد المملكة على المنافسة والتطور ، وخاصة بعد دخول المملكة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

وما يزيد من صعوبة هذه التحديات انخفاض إيرادات الدولة ، نتيجة لانخفاض أسعار النفط ، مما اضطرها إلى إعادة جدولة أولويات الصرف والإنفاق ، مما أثر على برامج التوسيع للمرافق الأساسية ، وكذلك الزيادة السكانية التي تقدر بـ ٤٪ سنويًا ، إذ سوف يزيد عدد السكان من ١٢٧ مليون نسمة عام ١٤١٦هـ إلى ٤٠ مليون نسمة عام ١٤٤٥هـ ، إن هذه الزيادة السكانية سوف تؤدي إلى زيادة الضغط على المرافق الحالية ، وزيادة الحاجة إلى توسيتها . لذلك يجب على المملكة أن تواجه هذا التحدي بالطرق التي قامت الدول النامية المتقدمة باتباعها ، وذلك بمشاركة القطاع الخاص بإنشاء وإدارة وتشغيل المرافق الأساسية التي

استطاعت بواسطتها هذه الدول توفير البنية التحتية ، بدرجة عالية من الكفاءة ، وبتكليف منخفضة ، دون أن تتحمل الدولة أية أعباء مالية . وحقق القطاع الخاص عوائد جيدة على استثماراته في البنية التحتية .

تقوم هذه الورقة باستعراض النماذج المهمة المتّبعة في مشاركة القطاع الخاص ، وهي نموذج البناء والإدارة والتشغيل وإعادة التملك (باتا) أو BOT ، ونموذج التخصص وتوزيع المسؤوليات ، ونموذج صناديق الاستثمار لشخصية البنية التحتية . وتمت مناقشة النموذج الأمثل لتخصيص إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تملك المرافق الأساسية في المملكة ، في الجزء الأخير من الورقة .

الشخصية

يعود مبدأ الشخصية إلى عهد الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث ، ولكن في الثمانينيات والتسعينيات ، تحدد الاهتمام بالشخصية ، التي يقصد بها إستراتيجية الاعتماد على السوق ، وقد بلغ عدد الدول التي أطلقت برامجها للشخصية نحو ١٠٠ دولة .

إن الشخصية يقصد بها معان ومعايير مختلفة . وباعتبارها منهاجاً وطريقة ، فإنها تضم نشاطات عريضة ، فهي قد تعني تغيير نسبة الملكية في المشروع ، أو درجة التحكم والسيطرة في اتخاذ القرار من جهة ، وقد تعني تحديد النشاط ، وتقليل تدخل الدولة فيه ، بإنتاجه في السوق من جهة أخرى .

ويمكن حصر معايير الشخصية في ثلاث مجموعات حسب Ramanadham, 1989 . الأولى خاصة بالملكية ، وتضم الملكية الكاملة للمشروع من قبل الدولة ، ومشاركة القطاع الخاص (Joint Venture) ، والملك الكامل للمشروع من قبل القطاع الخاص . والثاني خاص بالتغير التنظيمي والميكانيكي للمشروع ، مثل إعادة الهيكلة والمنافسة في التأجير ، والجموعة الثالثة والأخيرة في التشغيل ، وتكون من التعاقد لتشغيل المشاريع ، وتقع شخصية المشاريع الأساسية ضمن هذه المجموعة .

وتبني الدولة الخصخصة لتقليل الأجهزة الحكومية ، ولنقل المسؤوليات من الحكومة إلى السوق ، ولتحويل الإطار المؤسسي ، الذي يستطيع الأفراد والجماعات التغيير من خلاله عن رغباتهم وتفضيلاتهم ومصالحهم .

والحكمة من الخصخصة التي تبتها الدول المتقدمة والنامية على نطاق واسع ومتكملاً ، حسب النظرية الاقتصادية (Hossin, 1988) :

- أ- جمع المبالغ اللازمة للمشاريع وتخفيض الاقتراض ، وذلك لتحسين كفاءة الإدارة الاقتصادية على مستوى الدولة .
- ب- زيادة الكفاءة الاقتصادية على مستوى المشروع .
- ج- تقليل تدخل الدولة في الإدارة اليومية للمشروع .
- د- زيادة ملكية القطاع الخاص في المشاريع .
- هـ- خلق منافسة سوقية تؤدي إلى تخفيض الأسعار .
- و- تشجيع الضوابط في العمليات السوقية .
- ز- زيادة الدخول وتحسين توزيعها في البلاد (Abu Shair , 1997) .

لقد تولد لدى الحكومات ، سواء في الدول المتقدمة أو النامية ، قناعة بأن القطاع الخاص ، ومحارف تحقيق الأرباح ، يستطيع القيام بمهام معينة بصورة أكثر كفاءة من القطاع الحكومي . إن قدرة القطاع الخاص على تنفيذ المشاريع ، حسب الجدول الزمني لها بدون تأخير ، سوف يؤدي إلى كفاءة وإنجازية أكبر . كما أن قدرة القطاع الخاص على اتخاذ القرارات السريعة سوف يؤدي إلى استغلال الموارد البشرية بكفاءة عالية .

تحديات البنية التحتية

إن الحاجة إلى بناء وصيانة وتجديد وتحديث البنية التحتية هي إحدى السمات المشتركة للدول النامية والناشرة والمتقدمة في الاقتصاد العالمي اليوم . وقد تبنت هذه الدول وخاصة الدول الناشئة برامج طموحة لبناء البنية التحتية ، وذلك بهدف :

- توفير مصادر للطاقة الكهربائية ، كافية لتمكين القطاع الصناعي من النمو المستهدف ، وتوفير معدل عالٍ من مستوى المعيشة لمواطنيها .
 - توفير الماء النقى ومرافق الاجاري والصرف الصحي وترتيبات جمع ومعالجة النفايات الصلبة .
 - توفير الطرق والجسور داخل المدن وخارجها ، وبناء الموانئ والمطارات ، وتوفير نظام النقل العام ، وذلك بغرض توصيل منتجاتهم إلى الأسواق بطريقة أسرع وبتكلفة أعلى .
 - ربط أجزاء البلاد من خلال نظم الاتصالات السريعة ، وذلك للاستعمالات التجارية والسكنية .
- إن توفير البنية الأساسية والتحتية يعتبر أكبر تحدي للدول النامية خاصة ، فإن أكثر من بليون نسمة في الدول النامية لا يستطيعون ، حسب دراسات البنك الدولي ، الحصول على الماء النقى ، و ٢ بليون نسمة لا توفر لديهم مرافق صرف صحي كافية ، و ٢ بليون نسمة لم تصلهم الكهرباء ، و ٤٠٪ من مولدات الطاقة الكهربائية في الدول النامية غير مناسبة للإنتاج الصناعي . وتحتاج هذه الدول ، خلال فترة التسعينيات ، إلى إنفاق ١٠٠ بليون دولار ، لتوسيع محطات الطاقة سنويًا ، بإجمالي قدره تريليون دولار .
- إن عدم توفر بنية تحتية للنقل والمواصلات يلعب دوراً حاسماً في تقدير مدى قدرة اقتصاد الدول النامية على المنافسة والتطور . فمثلاً خلال الثمانينيات ، كان التحول في الموانئ الهندية لتغريغ وتحميل الحاويات بطيناً ، وقد اقتربن هذا بالتنظيمات الحكومية المعقدة ، وكان ذلك سبباً في زيادة تكاليف الشحن من الموانئ الهندية إلى الولايات المتحدة ، بنسبة ٣٣٪ ، مقارنة بتكلفة الشحن من بانكوك أو سنغافورة .

في عام ١٩٨٩ م ، واجهت الصين نقصاً في الطاقة الكهربائية ، بنسبة ٢٠٪ ، بسبب في تخفيض إجمالي الناتج القومي بنسبة واحد في المائة . وقد كان السبب في ذلك عدم كفاية وسائل النقل ، مما انعكس سلباً على نقل الفحم إلى محطات الطاقة الكهربائية .

إن الافتقار إلى برامج ونظم الصيانة الجيدة للمرافق الأساسية والبنية التحتية ، في الدول النامية ، يؤثر في العمر الزمني لتلك المرافق . وحسب دراسات البنك الدولي فإن إنفاق ١ مليون على صيانة خطوط نقل الكهرباء ، في بعض الدول الإفريقية ، في الثمانينيات ، كان يمكن أن يوفر ١٢ مليون دولار من الطاقة المولدة ، كما أن ثلث ما أنفق على الطرق في بعض الدول الإفريقية المقدر بـ ١٣ بليون دولار قد تبدد ، وذلك لعدم توافر برامج الصيانة لهذه الطرق ، خلال العشرين سنة السابقة .

إن عدم الكفاءة هذه تضع أعباء إضافية على الموارد الاقتصادية الشحيحة ، في كثير من الدول النامية .

أما الدول المتقدمة فإنها تحتاج إلى تحديث وتطوير بنية التحتية ، حتى تستطيع مواجهة المنافسة الحادة في السوق العالمية ، ولذلك عليها القيام بـ:

- تطوير وتأهيل البنية التحتية الحالية ، وبناء طرق وأنفاق وموانئ جديدة ومرافق للنقل السريع .

- توفير بيئة صحية ، وتوفير ماء وهواء نقى ، والتخلص من النفايات ، بأسلوب كفؤ وعملى .

- تأسيس نظام اتصالات متتطور ، وذلك للإفاده من ثورة المعلومات ، على مستوى العالم ، باستخدام طرق الاتصالات السريعة (إنترنت) .

خصخصة البنية التحتية

سيطر القطاع العام على النشاط الاقتصادي في الدول النامية ، خلال فترة الـ ٦٠يات والسبعينيات ، وحيث إن خدمات البنية التحتية ، مثل النقل والطاقة الكهربائية والاتصالات وتوفير المياه النقية والصرف الصحي ، تعتبر ضرورية لتنمية وتقدير البلد ، فقد اضطلعت بها الحكومات في الدول النامية والمتقدمة ، وكانت حريصة على توفير خدمات البنية التحتية لمواطنيها .

ولكن في الثمانينيات والتسعينيات ، شهد الاقتصاد العالمي تحولاً كبيراً ، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي . فبدلاً من السيطرة الحكومية والتخطيط المركزي ، اتجهت الدول إلى اقتصاديات السوق وإلى الخصخصة ، حيث أصبح هذا الاتجاه حجر الزاوية في الاقتصاد العالمي . وقد أحيرت كثير من الدول على الأخذ بالخصوصية ، بسبب عدم قدرتها على توفير الموارد المالية الكافية لبناء البنية التحتية الازمة . وهناك عدة عوامل ساهمت في عدم قدرة بعض الدول على بناء وتوسيع أو صيانة البنية التحتية . هذه العوامل هي

أ- النمو السريع في السكان في معظم الدول النامية حد من قدرة هذه الدول على مواكبة هذه الزيادة ، بناء وتوسيع البنية التحتية الموجودة في هذه الدول ، والمحافظة على البيئة في وقت واحد .

ب- معظم مراقب البنية التحتية تحتاج في بنائها وصيانتها إلى تكنولوجيا متقدمة غير متوفرة في الدول النامية ، ويجب أن تستورد وتشكل ندرة العملات الأجنبية في معظم الدول النامية قيداً على مقدرتها في بناء المرافق الأساسية الكافية .

ج- عدم وجود بنية تحتية كافية في بعض الدول النامية يؤدي إلى زيادة تكلفة منتوجاتها ، وبالتالي عدم قدرتها على الصمود أمام المنافسة العالمية الشرسة ، وهذا يقلل من مقدرتها على التصدير ، وبالتالي من حصيلتها من العملات الأجنبية .

د- مع نمو حجم الديون العالمية ، فإن الموارد المالية الخاصة في الأسواق المالية في العالم سوف تتجه إلى الأسواق ذات المخاطر المنخفضة والعوائد المرتفعة . وحيث إن الدول النامية ذات دخل منخفض ومديونية عالية ، ومخاطر عالية ، فإنها لا تستطيع أن تفترض من هذه الأسواق ، لبناء بيتها التحتية .

هـ- زيادة مقارنة المواطنين لأية زيادة في الضرائب ، تفرضها الحكومات لزيادة إيراداتها الالزامية لتمويل مشاريعها ، كما أن ردود فعل المواطنين لأي فاقد أو تبذير في الإنفاق الحكومي أصبح شديداً ، لذلك أصبحت الحكومة تتجنب فرض أية رسوم أو ضرائب جديدة على المواطنين .

مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية

تسعى الدول بما فيها المتقدمة والنامية إلى اتباع مختلف الأساليب والوسائل لتحقيق أهداف عامة ، مثل تحقيق نمو اقتصادي واستقرار سياسي وخلق فرص لمواطنيها ، لتحسين دخولهم ورفع مستوى معيشتهم . ولتحقيق هذه الأهداف ، فإن كثيراً من الدول تتطلع إلى مساعدة القطاع الخاص في بناء المرافق الأساسية الالزامة . وهذا أدى إلى تزايد مشاركة القطاع الخاص في بناء مشاريع البنية التحتية .

ففي الفترة بين ١٩٨٠ - ١٩٩٣ كان هناك ١١٥ مشروعًا مشتركاً بين القطاع العام والخاص ،نفذ أو تحت التنفيذ ، بقيمة إجمالية ٥٨ بليون دولار ، لكن في أكتوبر ١٩٩٣م ، كان هناك ٣١٩ مشروعًا بقيمة ٢٢٧ بليون دولار تحت التطوير ، وبعد سنة واحدة فقط قفزت هذه المشاريع إلى ٧٨٨ مشروعًا في مختلف مراحل التنفيذ ، بقيمة إجمالية ٥٣٤ بليون دولار . وقد وردت هذه الأرقام في (Public Work Finance Newsletter) حسب .(Levy, 1996)

هناك عدة نماذج مبتكرة للشراكة ، يمكن أن تلبي احتياجات الحكومات والمستثمرين على السواء . وكل هذه النماذج تعتبر وسائل لمواجهة نقص الموارد العامة ، وعدم الكفاءة النسبية للقطاع العام .

وقد قام البنك الدولي بتشجيع مشاركة القطاع الخاص في تطوير وتنمية البنية التحتية، من خلال مؤسساته المختلفة ، مثل البنك الدولي لإعادة الإنشاء والتنمية (IBRD) ، وبنك التصدير والاستيراد (EXIM) ، وصندوق النقد الدولي (IMF) ، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير (EBRD) ، وهو الذراع التنفيذي للبنك الدولي ، لتشجيع خصخصة القطاع العام ونقل التكنولوجيا في أوروبا .

كما قام بتسهيل هذه الشراكة : المؤسسات المالية الدولية ، والبنوك التجارية ، وبعض الوكالات الحكومية ، مثل صندوق التعاون الاقتصادي الياباني لما فوق البحار (OECF) ، وصندوق المساعدات الرسمية (ODA) ، وكلها قامت بتقديم قروض لكثير من الدول الآسيوية، بغرض عمل دراسات جدوى اقتصادية لمشاريع البنية التحتية المختلطة .

كما تقوم مؤسسات الاستثمار الخاص لما فوق البحار الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية ، والتي أنشئت في عام ١٩٧١ م ، لتسهيل الاستثمارات الأمريكية الخاصة في الدول النامية ، وفي اقتصادات أسواق الدول الناشئة ، بوسائل مختلفة ، مثل تمويل القروض المباشرة ، أو تقديم ضمانات للقروض في المشاريع الجديدة ، أو في توسيع أو تطوير أو تحديث عمليات قائمة ، وتقديم تأمين للاستثمارات ضد أنواع مختلفة من المخاطر السياسية ، كما تقوم بأنواع مختلفة من خدمات الاستثمار .

نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية

هناك عدة نماذج مبتكرة للشراكة والتي يمكن أن تلبي احتياجات الحكومات والمستثمرين على السواء والتي يمكن الاختيار منها ، وكل هذه النماذج تعتبر وسائل لمواجهة نقص الموارد العامة وعدم الكفاءة النسبية للقطاع العام . وأهم هذه النماذج هي :

أولاً : نموذج البناء - الإدارة - التشغيل - إعادة التملك (باتا) ، ويسمى أحياناً نموذج (BOT) أو (BOOT) ، وهو نموذج للمشاركة ، يتكون من معهـد خاص ، وعـادة ما يكون من مجموعة شركـات خـاصة محلـية وأجنبـية ، تـقوم بـتمويل وـتصميم وـبناء وـتشغيل وـصيانة مـشاريع اسـاسـية مـولـدة لـعـوـادـة نـقـدية ، وـذـلـك خـالـل فـرـة زـمـنـية مـتـفـقـ عـلـيـها ، بمـوجـب اـمـتـياـز مـنـوحـ لـهـا مـنـ قـبـلـ الـحـكـومـة ، لـفـرـة زـمـنـية مـحدـدة . وـفـي نـهاـيـة هـذـه الفـرـة ، يـتم تـحـوـيل مـلكـيـة المـشـرـوـع إـلـى الدـوـلـة ، بـدون مـقـابـل .

هـنـاك أـنـماـط وـأـشـكـال عـدـيدـة لـهـذـه النـمـاذـج مـثـل :

- أ- بناء - تملك - تشغيل (BOO) : وهنا لا تكون الشركة أو المعهـد مـلتـزمـاً بـتحـوـيل مـلكـيـة المـشـرـوـع لـلـدـوـلـة .
- ب- بناء - تحويل - تشغيل (BTO) : وهنا يقوم المعهـد بـالـبـنـاء وـتـحـوـيل مـلكـيـة إـلـى الدـوـلـة ، وـيـقـوم هـوـ بـالـتـشـغـيل ، وـهـنـا تـحـمـلـ الدـوـلـة تـكـلـفـة الصـيـانـة وـالـتـأـمـين عـلـى المـشـرـوـع خـالـل فـرـة التـشـغـيل .
- ج- بناء - تأجير - تملك (BRT) : وهنا يقوم المعهـد بـبـنـاء المـشـرـوـع ، ثـم تـأـجـيرـه لـلـدـوـلـة ، خـالـل فـرـة مـعـيـنة ، ثـم إـعادـة تـمـلـيـكـه لـلـدـوـلـة . وـهـنـا يـتـجـبـ المـسـتـثـمـر خـطـرـ التـقلـباتـ فـي عـوـادـة المـشـرـوـع .
- د- بناء - تملك - تشغيل - دعم - تحويل (BOOST) : وهنا تقوم الدـوـلـة بـتـقـديـم دـعـمـ أو إـعـانـة لـلـمـشـرـوـع ، خـالـل فـرـة التـشـغـيل .
- هـ- تصـمـيمـ - بـنـاءـ - تـمـوـيلـ - تـشـغـيلـ - إـعادـةـ (DBFOT) : حيث يـقـومـ المـعـهـدـ بـالـتـصـمـيمـ وـالـتـمـوـيلـ وـالـبـنـاءـ وـالـتـشـغـيلـ .

الهيكل الأساسي لنموذج (باتا)

إن المكونات الأساسية لأـيـ مـشـرـوـع يـنـفـذ بـأـسـلـوبـ (باتـاـ) أـوـ (BOT) هيـ : الـحـكـومـةـ ، وـالـمـضـيـفـةـ ، وـالـمـعـهـدـ الخـاصـ ، وـالـشـرـكـاءـ الـخـلـيـونـ ، وـمـقاـولـوـ الـبـنـاءـ ، وـهـيـكـلـ تـموـيليـ جـيدـ :

الحكومة المضيفة (Host Government)

يجب على الحكومة المضيفة أن تومن بأهمية مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع الأساسية ، وبذلك يجب أن تحدث التغيرات التشريعية ، وسن القوانين التي تمنحها الصالحيات اللازمة للدخول في اتفاقيات مشاريع (باتا) أو (BOT) ، وتسمح للشركات الأجنبية أو المحلية بامتلاك وتشغيل المرافق الأساسية . ويجب على الحكومة أن تقوم بدعم المشروع ، وتذليل الصعوبات التي تعرّضه ، خلال فترة الامتياز المنووح .

وحيث إن مشروع (باتا) أو (BOT) على درجة كبيرة من التعقيد ، فإنه يجب على ممثلي الحكومة أن يكونوا على درجة عالية من المعرفة والمهارة والدراية بطبيعة المشروع ، وإلا وجب على الحكومة أن تتعاقد مع شركات استشارية ، لديها المهارات والمعرفة لاستيعاب تعقيدات المشروع ، وتحليل وتقدير المشروع في مختلف مراحله .

وحيثما تكون الحكومة المشتري الوحيد لخدمة المشروع المنفذ بأسلوب (باتا) ، يجب على الحكومة أن تكون لديها الصالحيات اللازمة للدخول في اتفاقيات طويلة الأجل مع المعهد الخاص بالمشروع . وحيثما يكون الجمهور هو المشتري النهائي لخدمات المشروع ، يجب على الحكومة أن تتأكد أن الرسوم المفروضة على الخدمات هي عادلة ، كما يجب على الحكومة أن تكون مستعدة للتدخل وإدارة المشروع ، في حالة إخلال المعهد بأي من التزاماته، وذلك لضمان عدم انقطاع الخدمة عن الجمهور .

المعهد الخاص (Private Sponsor)

في مشاريع (باتا) أو (BOT) الكبيرة ، يكون المعهد الخاص عادة شركة أو شركات بناء عالمية ، وشركة أو شركات هندسية عالمية ، ومصنع للمعدات الرأسمالية ، ومؤسسات إقراض ، ومستثمرين في الأسهم ، وشركاء محليين .

وتقوم الحكومات بتشجيع الشركاء المحليين ، وذلك لزيادة القيمة المضافة للمشروع ، ولنقل التكنولوجيا والخبرة الفنية للكوادر المحلية . وتشترط بعض الحكومات

مشاركة الشركات المحلية والعملاء الوطنية في المشروع ، علماً بأن مشاركة الشركات والكوادر المؤهلة المحلية في المشروع يؤدي إلى تحسين أدائه .

الاتحاد المقاولين (Construction Consortium)

في مشاريع (باتا) أو (BOT) الكبيرة ، تلعب الأعمال المدنية (Civil Engineering) دوراً أساسياً في المشروع . فإذا كان المشروع ذا طبيعة غير متخصصة ، فإن الشركات الهندسية المحلية يمكنها أن تلعب دوراً رئيسياً في المشروع ، بحكم معرفتها بطبيعة الواقع التي يبني بها المشروع ، والمعدات المتوافرة محلياً ، والقوى البشرية المتاحة . بذلك تستطيع أن تشارك في مرحلة تصميم المشروع ، وفي مرحلة بناء المشروع . لكن إذا كان المشروع ذا طبيعة متخصصة ، مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية ، أو استغلال الطاقة الشمسية ، فإن شركات متخصصة في هذا النوع من المشاريع سوف تقوم بتنفيذها . وفي المشاريع التي تستفيد منها عدة دول ، وتحتاج إلى تخصصات عديدة ، فإن تنفيذها وتنظيمها يتمان عن طريق شركات عالمية ذات خبرة فنية وخبرة ومهارات تنظيمية عالية .

التمويل

إن الجدوى المالية والاقتصادية لأي مشروع ينفذ بأسلوب (باتا) أو (BOT) يتعبر متطلباً سابقاً لمساهمة أي مستثمر في المشروع . فيجب أن يثبت أنه مجده مالياً ، وذلك بأن تكون تكاليفه معقولة وتدفقات إيراداته مقدرة بطريقة غير مبالغ فيها ، وكافية لتغطية تكاليفه ، وتحقيق أرباح مجزية ، وذلك حتى يمكن للمستثمرين أن يساهموا في المشروع ، ويمكن لهذا المشروع أن يحصل على قروض طويلة الأجل بتكلفة تنافسية .

ويكون هيكل التمويل لمشاريع (باتا) أو (BOT) عادة من حقوق ملكية أو أسهم في المشروع ، وتشكل ١٥٪ إلى ٣٠٪ من إجمالي التمويل ، ويقدم من قبل الشركات المالكة والمنفذة للمشروع ، بينما يغطي بقية التمويل عن طريق القروض ، التي تكون عادة غير مضمونة (nonrecourseable) . وهذا يعني أن مالكي المشروع أو المطورين لا يمكن أن يرجع

إليهم المقرضون لتسديد القروض ، التي تسدد فقط من الإيرادات المتولدة من المشروع إذا وجدت .

وتحصل مشاريع (باتا) أو (BOT) على قروضها من المؤسسات المالية الدولية أو الحكومية الثنائية أو من البنوك التجارية . وحيث إن القروض التجارية غالباً ما تكون لآجال قصيرة ، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها لتمويل هذه المشاريع الطويلة الأجل ، وتصبح القروض من المؤسسات المالية الدولية المصدر الرئيسي للتمويل .

محاسن نموذج (باتا) أو (BOT)

١- بواسطة هذا النموذج ، تستطيع الحكومات تفزيز معظم مشاريع البنية التحتية المولدة للدخول واللازمة للبلاد ، على الرغم من شح الموارد العامة ، وذلك دون أي تكلفة دافعي الضرائب .

٢- حيث إن الحكومة تأخذ الضمانات الكافية من الشركات المنفذة للمشروع ، لتأمين تكملة إنشاء المشروع ، في حال إخلال أي شركة ، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع ، فإن الحكومة لن تتحمل أي مخاطر ، في المشروع المنفذ بأسلوب (باتا) .

٣- هناك إنصاف وعدالة في توزيع أعباء تكاليف مشروع (باتا) ، حيث إن المستفيد من خدمات المشروع هو الذي يقوم بدفع رسوم الخدمة ، بينما يتحمل أعباء المشروع كل دافعي الضرائب ، إذا ما استخدمت إيرادات الضرائب في تنفيذ المشروع .

٤- من خلال مشاريع (باتا) أو (BOT) ، تستطيع الشركات الهندسية ، وشركات الإنشاء ، والمقاولون ، ومصنفو المعدات الرأسمالية ، توسيع أسواقهم ، وخلق أسواق جديدة لخدماتهم ومنتجاتهم . وفي حالة التحليل الجيد والصحيح لهذه الأسواق فإن أرباحهم يتوقع أن تكون كبيرة .

المشكلات التي تعرض المشاريع المنفذة بأسلوب (باتا) أو (BOT) :

لقد لاقت المشاريع المنفذة بأسلوب (باتا) أو (BOT) بخاتماً كبيراً في الدول المتقدمة والدول المستقرة نسبياً ، والتي لديها خبرات سابقة في تنفيذ تلك المشاريع ، وذلك مقارنة بتجارتها في الدول النامية . ويرجع السبب في ذلك النجاح إلى الدعم المستمر الذي تلقيه تلك المشاريع من الحكومات ، ويكون في شكل إعانت وضمانات تقدم للمشروع . وقد انطبق ذلك على الطرق التي يديرها القطاع الخاص في أوروبا . وهناك حالات عدّة ثُمت فيها إعادة مناقشة العقود ، وتغيير بعض بنودها ، وذلك بسبب تغيرات غير متوقعة ، أو أخطاء كبيرة في تقدير الطلب المتوقع على الخدمات (Engel et al., 1996, Fishbien and Barbon, 1996).

وتعتبر المخاطر المرتفعة وعندم التيقن السبب الرئيس لمشكلات تمويل المشاريع المنفذة بأسلوب (باتا) أو (BOT) في الدول النامية ، وانخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها .

إن غياب أي خبرة سابقة للدول النامية في تنفيذ مشاريع (باتا) ، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في هذه الدول ، ووجود مصادر مختلفة في هذه الدول لعدم التيقن ، كل ذلك يؤدي إلى المبالغة في تقدير مخاطر الاستثمار في هذه الدول ، وبالتالي المبالغة في علاوة المخاطر المطلوبة للاستثمارات في هذه الدول ، وبالتالي ارتفاع العائد في الدول ، حتى يمكنها احتجاز استثمارات الأجنبية .

وفي مسح مشاريع (باتا) أو (BOT) في الدول النامية وخاصة الصين (Wang et al., 1999) (Walker Smith) (Liou, 1997) :

أ- المخاطر المالية :

وهي التي تولد بسبب تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة ، فالمشاريع المنفذة في الدول النامية غالباً ما تستورد كل معداتها الرأسمالية ، وتدفع في مقابل ذلك عملات أجنبية ، بينما إيراداتها المتوقعة من مشروع (باتا) تكون بالعملات المحلية . وبذلك يجب على الحكومة

أن تضمن للمشروع إمكانية تحويل العملات المحلية إلى عملات أجنبية ، كما أن تقلب سعر صرف العملة المحلية يؤثر في الجدوى المالية للمشروع ، إذ يؤثر في قيمة مدفوعات المشروع للمستثمرين وللمقترضين . لذلك يجب أن يسعى المشروع إلى التحوط إلى التحوط من خطر تقلبات أسعار الصرف ، بأخذ ضمان من الحكومة على سعر صرف ثابت ، أو استخدام المشتقات المالية ، لمواجهة مخاطر تقلب العملة المحلية .

بـ- المخاطر السوقية :

إن تغير الأسعار أو الكميات المطلوبة للخدمات المقدمة من مشروع (باتا) ، أو أسعار وكميات عرض المواد اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروع ، يؤثر على الجدوى المالية للمشروع . لذلك يجب على المشروع أن يحصل على ضمانات بالكميات وأسعار المدخلات اللازمة للمشروع ، وضمانات لحد أدنى من الطلب على الخدمات المقدمة في المشروع ، وخاصة في حالة محطات توليد الكهرباء ، وقد قدمت الحكومات تلك الضمانات في كل من الصين والفلبين وماليزيا .

جـ- مخاطر انخفاض الإيرادات :

فمثلاً في مشاريع الطرق ، قد يكون السبب في انخفاض الإيرادات هو التفاؤل المفرط في تقدير حجم الطلب على الطريق ، أو وجود مسارات وطرق بديلة يمكن استخدامها لتجنب الرسوم أو عدم ربط الطريق بمناطق بعيدة ، كل ذلك يؤدي إلى تحفيض حصيلة الإيرادات في المشروع ، وبالتالي خسارة المعهد المنفذ للمشروع . وهذا ما حصل في مشروع الطريق السريع في المكسيك المنفذ بطول ٦٠٠٠ كلم ، ومشروع نفق (EHC) المنفذ في هونغ كونغ (World Bank, 1994) . ولتشجيع القطاع الخاص بتنفيذ مشاريع (باتا) و (BOT) ، تقوم الحكومات أحياناً بضمان حد أدنى من الإيرادات لمشاريع الطرق المنفذة من قبل القطاع الخاص ، مثل الضمان المقدم من حكومة أستراليا للشركة المنفذة لنفق ميناء سلاني ، كما قامت حكومة ماليزيا بالتعهد بتقديم تمويل إضافي ، في حالة انخفاض الإيرادات ، وانخفاض

حركة السير على الطريق السريع ، الذي يربط الشمال بالجنوب ، خلال الـ ١٧ سنة الأولى من المشروع .

د- مخاطر ارتفاع تكاليف الإنشاء :

قد ترتفع تكلفة إنشاء المشروع عن الكلفة المقدرة ، وذلك بسبب التضخم ، أو بسبب تعديل التصميم خلال فترة التغيير ، وهذا يؤدي إلى عدم كفاية التمويل لتنفيذ المشروع ، كما يؤدي إلى قلق المقرضين والممولين للمشروع . والمثال التقليدي في ذلك مشروع قناة المانش ، الذي يربط فرنسا بإنجلترا ، والذي ارتفعت تكلفته من ٤٠ ٧ بليون دولار إلى ١٥ ٥ بليون دولار ، والطريق السريع الشمالي الجنوبي في ماليزيا ، والذي زادت تكلفة تنفيذه بنسبة ٧٥٪ من التكلفة الأولية المقدرة ، وكان سبب الزيادة هو ارتفاع التضخم ، والأعمال الإضافية المطلوبة وغير المخطط لها ، والتنفيذ المبكر للخطوة المحسنة للطرق .

وللتغلب على هذه المشكلات ، اقترح (Tiong, 1992) عدة طرق ، منها :

- ١- حقن رأس مال إضافي من قبل المعهددين في المشروع وهذا ما حصل في مشروع التفق بين فرنسا وبريطانيا .
- ٢- إصدار تسهيلات مالية إضافية من قبل المقرض الأساسي ، لمواجهة الزيادة غير المتوقعة في التكاليف ، وهذا ما حصل في مشروع الطاقة الكهربائية ، في (Shajiao) في الصين، حيث ساعدت الحكومة الصينية المطور في الحصول على تسهيلات مالية لمواجهة الطوارئ .
- ٣- تنفيذ المشاريع على المفتاح (Turn Key) بسعر ثابت ، ويتوقف ذلك على عدم قيام الحكومة بتغيير المواصفات أو التصاميم .
- ٤- قيام المعهد بالحصول على قروض إضافية برهن المشروع أو عائداته المتوقعة .

هـ- المخاطر السياسية : وهناك نوعان رئيسيان من المخاطر السياسية :

١- مخاطر تتعلق بسيادة الدولة ، وتكون بتغير الحكومات في الدولة المضيفة للمشروع ، إذ قد تكون الحكومة الجديدة غير راغبة في المشروع ، وهذا يؤدي إلى تأجيل المشروع أو إلى صعوبات في تنفيذه . وقد يكون هناك تغيير في القوانين ، إذ تستطيع الحكومة الجديدة تغيير القوانين ، وإلغاء بعض الامتيازات المنوحة للمشروع ، وهذا سوف يؤثر على الجدوى المالية للمشروع .

٢- مخاطر عدم الاستقرار : التي قد تنشأ بسبب اضطرابات عمالية ، أو إضراب في أعمال المشروع ، أو مصادر المشروع ، وقد تغير شركات البناء على الإفلاس بواسطة قرار سياسي يأيقنها عن العمل . وقد اقترح (Nevitt, 1989) الطرق التالية :

٣-أخذ موافقة الحكومة على فترة الامتياز من قبل أية حكومة قائمة .

٤- تكوين اتحاد (Consortium) يضم المستثمرين والمقرضين الدوليين ، وهذا يعني أن قيام أي دولة بتأمين أو مصادر المشروع سوف يؤثر على جدارتها الائتمانية ، بحيث لا يمكنها الحصول بعد ذلك على أي تمويل أو تسهيلات ائتمانية .

٥- التأمين على المشروع ضد المخاطر السياسية ، وتقوم وكالات حكومية ببيع هذا التأمين ، ففي إنجلترا تقوم (ECGD) بذلك ، كما يقوم البنك الدولي بضمان الاستثمارات الأجنبية من خلال (MIGA) ، كما تقوم (OPIC) بتقديم تلك الضمانات للمستثمرين خارج الولايات المتحدة الأمريكية .

٦- أخذ التزام من الحكومات المضيفة بتقديم ضمانات لمستحقات المقرضين والمستثمرين في حالة توقف المشروع ، لأسباب قاهرة لا يمكن التأمين ضد أحاطارها (Force majeure events) .

ثانياً : نموذج الشخص وتوزيع المسؤوليات في برامج الشخصية :

مقدمة

على الرغم من نجاح أسلوب (باتا) أو (BOT) في تطوير وتنمية مشاريع البنية التحتية بواسطة القطاع الخاص وحل مشكلة نقص الموارد المالية العامة ، وانخفاض كفاءة القطاع العام في تنفيذ تلك المشاريع ، إلا أن هذا الأسلوب له مثالبه ومشاكله ، التي تزداد في حالة استخدامه في الاقتصادات الناشئة والدول النامية ، في المشاريع التي تتطلب استثمارات كبيرة، مقارنة بالتدفقات النقدية الصافية التي يولدها سنوياً وتتسم بدرجة عالية من عدم التأكيد ، مثل مشاريع المياه والصرف الصحي ، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والطرق والموانئ والمطارات ، ومحطات توليد الكهرباء وشبكات توزيعها ، ونظم النقل البري.

إن المشكلة الرئيسية التي يعاني منها أسلوب (باتا) أو (BOT) هو تركيز جميع مسؤوليات المشروع ، بما فيها التصميم والبناء والإدارة والتشغيل والتمويل ، في مؤسسة خاصة واحدة . وهذا يؤدي إلى نقص كفاءة المشروع ، كما أثبتت (Trugillo, 1998) ، إذ إن كفاءة المشروع قد تزيد فيما لو وزعت تلك المسؤوليات ، وأعطيت للمؤسسات الأكثر كفاءة. فمثلاً قد تكون هناك مؤسسات أكثر كفاءة ، في بعض التخصصات مثلاً ، في التصميم أو البناء أو التشغيل ، ولكن لا يمكن أن تكون ضمن الشركات المكونة للمؤسسة الحاصلة على الامتياز ، بسبب عدم قدرتها على المساهمة في امتلاك أو تمويل المشروع .

ويمكن تلقي مشكلة التركيز ، وانخفاض الكفاءة ، باستخدام أسلوب التخصص وتوزيع المسؤوليات ، الذي يتميز عن أسلوب (باتا) أو (BOT) بانفصال التمويل عن تنفيذ المشروع من تصميم وبناء وتشغيل ، حيث تقوم به مؤسسة تنشأ بعرض التمويل (SPV) ، كما يتميز بتوزيع مسؤوليات المشروع على مؤسسات مختلفة ، كل حسب تخصصاتها وخبراتها وإمكانياتها .

الميكل الأساسي لنموذج التخصص وتوزيع المسؤوليات :

يتكون المشروع عادة من أجزاء مختلفة ، مثل التصميم والبناء والإدارة والتشغيل والصيانة والتمويل . إن توزيع المسؤوليات على شركات مختلفة حسب تخصصاتها يؤدي إلى زيادة كفاءة المشروع للأسباب التالية :

أولاً : بعض الشركات أو المؤسسات قد تكون لديها معارف وخبرات ومهارات متقدمة جدًا في بعض جوانب المشروع : البناء أو التصميم مثلاً ، ولكن خبراتها ومهاراتها في الإدارة قد تكون متواضعة ، وبالتالي فإن توزيع المسؤوليات على الشركات ذات الخبرات والمهارات المرتفعة يؤدي إلى زيادة كفاءة المشروع .

ثانياً : يؤدي توزيع المسؤوليات إلى توسيع مشاركة المقاولين ، وخاصة أولئك الذين ليست لديهم إمكانيات مالية عالية ، تمكنهم من تقديم الضمانات المالية ، أو تمويل المشروع بمتلك أسهم فيه والانتظار لاسترجاع استثماراتهم ، خلال فترة حياة المشروع . وبهذا تستطيع كل المؤسسات الموجهة المنافسة في تقديم عروضها ، وهذا يؤدي إلى تخفيض تكلفة المشروع . كما أن هذا يفتح المجال للشركات المحلية للمنافسة ، وزيادة مشاركتها في تنفيذ المشاريع ، وهذا يؤدي إلى زيادة خبراتها ، باحتكارها بالخبرات الأجنبية ، كما يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة من المشروع .

ثالثاً : تستطيع الدولة تحسين الجدران الائتمانية للمشروع ، وذلك بتقديم ضمانات للتمويلات المقدمة للمشروع ، ومن ثم تخفيض مخاطر المشروع ، وتحفيض علاوة مخاطر تمويلات المشروع ، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليل تكلفة المشروع .

أ- امتياز المشروع :

ينبع امتياز المشروع في هذا النموذج إلى مؤسسة قانونية محددة الغرض (Legal Purpose Vehicle) مستقلة يمتلكها القطاع العام ، وتعطى لها صلاحيات التخطيط والتصميم والبناء والإدارة والتشغيل والصيانة وتحصيل الإيرادات ودفع الالتزامات

المالية للمشروع ، وبالتالي تحل هذه المؤسسة العامة محل التعاقد الخاص في نموذج (باتا) أو (BOT). ولا يشترط للمؤسسة العامة أن يكون لها هيكل قائم ، لأنها وسيلة ذات هدف خاص ، أنشئت بغرض تسهيل مناقشة وفتح العقود الخاصة بالمشروع . وتعتبر الجهة المالكة للامتياز حتى فترة إنتهائه وهي المسئولة عن الدراسات الفنية الأولية والدراسات المالية والاقتصادية الالزامية لوضع التعريفات المحددة في العقود المختلفة ، وهي تقوم بتوقيع عقود التصميم والبناء والإدارة والصيانة ، ويساعد وجود المؤسسة العامة المستقلة عن الحكومة على تحصيل إيرادات المشروع ، ودفع التزاماته المالية ، بعيداً عن الإجراءات المالية للحكومة ، كما يساعد على تعديل بعض العقود التي توجد حاجة إلى تعديلها مع مضي الوقت .

ب- البناء :

تقوم المؤسسة العامة (LSPV) بفتح عقود البناء من خلال منافسة عامة ، وغالباً ما يكون العقد تسلیم المفتاح ، ويكون عقد إنشاء تقليدي ، يشمل متطلبات الضمان والتأمين وغرامات التأخير على المقاول ، ولا يختلف عن عقود البناء في نموذج (باتا) أو (BOT) . وتقوم المؤسسة العامة بالاستعانة بشركات استشارية ، للإشراف على سير المشروع ومتابعته ، والتأكد من مطابقة التنفيذ للمواصفات المتفق عليها . وتقوم المؤسسة العامة (LSPV) بدفع مطالبات المقاول حسب الجدول المتفق عليه . وقد يكون المقاول هو المسئول عن الصيانة ، ولكن ذلك يتم بعد منفصل ، ويكون بأسلوب المنافسة أيضاً .

ج- التشغيل :

في هذا النموذج يكون التشغيل عن طريق عقد منفصل عن البناء ، وهذا يؤدي إلى مرونة وكفاءة أكثر ، بزيادة المنافسة بين شركات التشغيل ، ولكن يعتمد على طبيعة المشروع ، وعلى مستوى التنمية في القطر المعين ، إذ قد يكون من الأفضل أن تكون الشركة التي تقوم بالبناء هي التي تقوم بالتشغيل ، ولكن حتى في هذه الحالة يجب أن لا تكون الفترة

الرمنية لعقد التشغيل متساوية لمدة الامتياز ، كما هو الحال في مشاريع (باتا) و (BOT) ، لأنه ليس هناك ضرورة لهذه المساواة ، ولا ينصح بها ، لأنه قد تحدث متغيرات غير متوقعة ، خلال فترة الامتياز الطويلة ، تستوجب تعديل شروط ومواد الاتفاق . وتحتاج النشاطات التي يشملها التشغيل باختلاف المشروع ، ولكن عادة ما تشمل إدارة الخدمات وتحصيل الرسوم وصيانة المشروع .

وتكون الإيرادات المحصلة من قبل المشغل ملكاً للمؤسسة العامة ، وتكون مسؤولة عن دفع مستحقات المشغل ، وقد تكون دفعات ثابتة أو نسبة مئوية من الإيرادات المحصلة ، أو دفعات ثابتة ونسبة من الإيرادات .

وتؤخذ المخاطر كأساس في تصميم هيكل المدفوعات للشركة المشغلة للمشروع ، بالإضافة إلى عامل توزيع المخاطر ، إذ تختلف المدفوعات للشركة المشغلة ، في حالة ضمان المؤسسة العامة لمدفوعات التشغيل ، عنها في حالة عدم الضمان ، واعتماد المدفوعات على الإيرادات فقط ، ولكن بصفة عامة يجب أن تتجاوز الإيرادات المتوقعة من المشروع كلفة التشغيل ، وإلا فإن الدولة أو المؤسسة العامة يجب عليها أن تقدم دعماً للمشروع لتشغيله .

ويكون لعقد التشغيل أن يكون معززاً عن المؤشرات المالية وفترة الامتياز للمشروع ، وهذا يؤدي إلى مرونة أكبر وكفاءة أعلى في التشغيل ، ومراعاة الظروف والتغيرات غير المتوقعة خلال فترة الامتياز . ولكن هذا لا يعني أن تشارك شركات التشغيل في تمويل المشروع ، في شكل مساهمة في المؤسسة المالية المحددة الغرض ، (Financial Special Purpose Vehicle) (FSPV) والتي تضطلع بتأمين التمويل اللازم للمشروع ، في شكل مساهمات ، أو قروض طويلة ، سوف تناقش في الفقرة التالية .

د- التمويل :

إن أهم ما يميز هذا النموذج هو هيكل التمويلي للمشروع ، الذي يتم بواسطة مؤسسة مالية محددة الغرض (FSPV) ، ذات شخصية اعتبارية مستقلة محايدة ، أي لا تحقق أية

أرباح ، وهي أداة وظيفتها الأساسية ضخ الموارد المالية للمشروع ، وتهدف إلى تقليل التكاليف المالية وتتكاليف تشغيل المشروع ، وإلى الحصول على التمويل اللازم للمشروع من السوق ، والذي يكون على شكل مساهمة في ملكية المشروع ، وقروض حكومية ، وتمويلات طويلة الأجل من المؤسسات المالية الدولية ، وقروض تجارية من البنوك التجارية . وكل هذه التمويلات تكون مضمونة بالتدفقات النقدية المتوقعة من إيرادات المشروع . ويفترض أن يسمح الإطار القانوني للمؤسسة المالية بأن لا تخضع للضرائب ، وأن يكون لديها المرونة الكافية في تصميم عقودها ، وأن يكون لها الحرية في التعامل مع الآخرين .

وتقوم المؤسسة العامة بتأسيس المؤسسة المالية (FSPV) ، ويشارك في ملكيتها المساهمون في ملكية المشروع من المستثمرين ، ومن الشركات المساهمة في تنفيذ المشروع في مراحله المختلفة ، حيث تكون مساهمة هذه الشركات في ملكية المشروع حافزاً لها للعمل على إنجاح المشروع .

وتنقسم إيرادات المشروع إلى قسمين ، قسم لتغطية تكاليف التشغيل ، وقسم لدفع التزامات التمويل . وهذا يسمى الإيراد الصافي ، وهو الإيراد المتبقى بعد دفع تكاليف التشغيل والصيانة . وتقوم المؤسسة العامة بتحويل هذا الجزء إلى المؤسسة المالية ، لدفع التزامات التمويلات المختلفة . وتحتختلف نسبة الأخطار التجارية ، التي تحملها المؤسسة المالية ، باختلاف عقد التشغيل ، فإذا كانت مدفوعات التشغيل ثابتة فإن المخاطر التجارية تحملها المؤسسة التمويلية ، ولكن إذا ارتبطت مدفوعات التشغيل بإيرادات المشروع فإن الشركة المشغلة سوف تشارك في المخاطر التجارية .

و持續 المؤسسة المالية في الحصول على الإيرادات الصافية من المشروع ، حتى يتم سداد كل التزاماتها المالية تجاه الممولين ، حيث يتم تصفيتها بعد ذلك ، ولكن ذلك يعتمد على إجمالي الإيرادات المتحصلة وتتكاليف التشغيل والصيانة والحجم الكلي للالتزامات المالية للمؤسسة المالكة (FSPV) ، وحيث إن الإيرادات الصافية متغيرة ، وغير متيقن منها ، فإن

الالتزامات المالية للمؤسسة المالية يجب أن لا تكون ثابتة ، كأن تكون أسعار الفائدة للتمويل متغيرة (عائمة) ، حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها .

وحيث إن الدول النامية تعاني من تخلف في الأسواق المالية ، وواجه المستثمرون بها ، وخاصة في مشاريع البنية التحتية ، من المخاطر السياسية والقانونية والاقتصادية ، ومخاطر تغير سعر الصرف ، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع علاوة المخاطر ، التي يجب دفعها للمستثمرين والمقرضين والممولين للمشاريع في هذه الدول ، وخاصة تلك التي تتطلب تمويلاً أو استثماراً لمدة طويلة قد تصل إلى ٢٥ سنة .


ولكن باستخدام نموذج التخصص وتوزيع المسؤوليات ، يمكن تخفيض هذه المخاطر ، وذلك بقيام الدولة بضمان المؤسسة العامة المالكة للأمتياز ، وضمان المؤسسة المالية (FSPV) ، وبالتالي فإن المقرضين والممولين والمستثمرين سوف تنخفض المخاطر التي يواجهونها في المشروع ، وتنحصر مخاطرهم في عدم قدرة الدولة بالوفاء بالتزاماتها ، وهذا يمكن معرفته عن طريق التقسيم الدوري لمخاطر الدول التي تقوم بها مؤسسات مالية متخصصة ، مثل (سودي) و (اس ب ٥٠٠) (S & P 500) . ويؤدي تخفيض المخاطر إلى تقليل تكاليف التمويل ، وارتفاع كفاءة المشاريع المنفذة بهذا النموذج ، مقارنة بالنمذج الأخرى ، مثل نموذج (باتا) أو (BOT) أو (BAA) ، علماً بأن ضمان الدولة لأداء المؤسسة العامة أو المؤسسة المالية لا يعني تكاليف إضافية عامة ، ولكن التزامات من الدولة بتمكين المؤسسة المالية من إعادة تمويل التزاماتها ، في حالة حاجتها إلى ذلك .

ويمتاز هذا النموذج بمردودة عالية في بناء الهيكل التمويلي ، إذ تستطيع الدولة الملتزمة بالمعاملات الإسلامية تمويل المشروع بوسائل التمويل الإسلامية ، فيكون المستثمرون ومساهمة الشركات المنفذة في شكل تمويل بأسلوب المشاركة ، ويمكن تمويل المعدات الرأسمالية بأسلوب الإحارة المنتهية بالتمليك ، ومواد البناء الازمة للمشروع ، يمكن أن تمويل بأسلوب المراجحة ، كما يمكن تصميم الهيكل الزمني للتمويل بما يتناسب وقدرات وفضائل الممولين ، ويتنااسب مع


التدفقات المتوقعة في المشروع ، فيستخدم المشاركة للتمويل الطويل الأجل ، بينما يستخدم أسلوب الإجارة انتهية بالتمليك للتمويل المتوسط الأجل ، والمراجعة للتمويل القصير الأجل .

ثالثاً : نموذج صناديق الاستثمار في خصخصة البنية التحتية :


تستطيع الحكومة ، من خلال هذا النموذج ، تنفيذ معظم مشاريع البنية التحتية المولدة للدخول ، وبدرجة عالية من الكفاءة ، على الرغم من شح الموارد العامة . ويتمتع هذا النموذج بميزات نموذج التخصص وتوزيع المسؤوليات ، من حيث الفصل بين تمويل المشروع وعمليات تنفيذ المشروع ، وبالتالي لا يقع على عاتق المعهد والشركات المنفذة للمشروع مسؤولية التمويل ، كما يمكن في هذا النموذج توزيع مسؤوليات التنفيذ على شركات مختلفة ، كما يتضمنه مبدأ الكفاءة في تنفيذ المشروع . ويعتاز هذا النموذج عن غيره من النماذج ، في أن التمويل يتم عن طريق طرح أسهم وسندات للمشروع ، للبيع للجمهور ، داخل البلاد وخارجها ، وبذلك يتم تسديد أو تصكيم أصول المشروع وإيراداته المتوقعة ، وبذلك يكون لدى المستثمر ميزة إمكانية إسالة استثماراته ، ببيع هذه الأسهم أو السندات في السوق ، كما أن السوق يتولى تقييم هذه الأسهم والسندات بصورة مستمرة ، ويؤدي هذا النموذج إلى تعزيز السوق المالية في الدول النامية ، حيث تزيد الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية في هذه الدول .



التدفقات المالية لنموذج (باتا) أو BOT



التدفقات المالية لنموذج التخصص وتقسيم العمل



نموذج صناديق الاستثمار في خصخصة البنية التحتية

وقد استخدم هذا النموذج في الدول المتقدمة وفي الدول النامية ، انظر (RBC)

. (Lake & Davis, 1999 و Dominion Securities, 1998)

الهيكل الأساسي لنموذج صناديق الاستثمار في البنية التحتية

حيث إن نموذج صناديق الاستثمار في البنية التحتية هو امتداد لنموذج التخصص وتوزيع المسؤوليات وتطوير له ، فإن هناك تشابهاً كبيراً في الهيكل الأساسي للنموذجين .

ففي كلا النماذجين ، يتم فصل التمويل عن التنفيذ ، وتوزع مسؤوليات التنفيذ على شركات مختلفة ، حسب تخصصاتها . كما يمنع الامتياز لمؤسسة قانونية محددة الغرض، يمتلكها القطاع العام ، ويكون لها صلاحيات التخطيط والتصميم والبناء والإدارة والتشغيل والصيانة وتحصيل الإيرادات ودفع الالتزامات ، وهي المسؤولة عن الدراسات الفنية والدراسات المالية والاقتصادية ، وهي التي تقوم بمناقشة الاتفاقيات ، ومنح وتوقيع العقود مع الشركات المختارة لتنفيذ المشروع ، والإشراف عليه في مرحلة البناء ، كما تقوم باختيار شركات التشغيل والصيانة للمشروع .

تمويل المشروع

أهم ما يميز هذا النموذج هو هيكل التمويل حيث تنشئ المؤسسة العامة صناديق استثمارية تسوق داخل البلاد أو على مؤسسات التمويل الدولية ، وتكون عوائد وأصل الاستثمار في هذه الصناديق مضمونة بأصول وعوائد المشروع (asset backed securities) . وفي كندا استخدمت عدة صناديق استثمارية لتمويل مشاريع البنية التحتية ، مثل صندوق حقوق الملكية (royalty fund) ، وصندوق الائتمان الداخلي (Income Trust Fund) ، وصندوق ائتمان الملكية المحددة (Limited Partnership Trust) ، وصندوق ائتمان الملكية المباشر (RBC Diminion Securities, 1998 Direct ownership trust) . وهناك ميزات كبيرة لتمويل مشاريع البنية التحتية بواسطة الصناديق الاستثمارية . وبالنسبة للمؤسسة العامة فإن هذا الأسلوب سوف يخفض تكلفة المشروع ، مقارنة بالاقتراض المباشر ، كما يمكنها من الحصول

على التمويل في وقت أقل ، كما يؤدي إلى تنوع مصادر التمويل ، كما يحسن إدارة أصول وخصوص المؤسسة العامة .

أما بالنسبة للمستثمرين ، فإن الاستثمار في هذه الصناديق ، التي عادة ما تنسد أو تصكك (Securitized) ، يمنع المستثمرين تمثيناً عالياً ومستقراً للجذارة الائتمانية (Stable Creditrating) . كما أن إمكانية تداول تلك السكريوك في أسواق المال المحلية والدولية الثانية يزيد من سيولتها ، حيث يمكن للمستثمر أن يبيعها في تلك الأسواق . وإن تنوع هذه الصناديق يمنح المستثمر فرصة تغير التدفقات النقدية من تلك الصناديق لتناسب متطلباته . ويكون العائد في تلك الصناديق أعلى نسبياً ، مقارناً بالعائد في فرص الاستثمار الجيدة في الدول المتقدمة . وإن المنافسة في تسويق هذه الصناديق يغير المنشئ لهذه الصناديق ، ومتعدد الشراء (underwriter) ، بامتصاص جزء من تكاليف الصندوق . وهذا يؤدي إلى تحسين عوائد الصناديق وتحفيض تكلفة التمويل ، وبالتالي تحفيض تكلفة استخدام المشروع للمستهلك .

أنواع صناديق الاستثمار في البنية التحتية

نظراً لأن الهيكل الزمني للتمويل اللازم للبنية التحتية يتكون من تمويل طويل الأجل ومتوسط وقصير ، فإنه يمكن إنشاء صناديق استثمار مختلفة ، لتلبى احتياجات المشروع ، للتمويل حسب الهيكل الزمني المقترن ، ويمكن أن تميز بين ثلاثة أنواع من صناديق الاستثمار :

أولاً : صندوق الملكية المباشرة : حيث يمتلك المستثمرون في هذا الصندوق أصول الشركة ، وتكون فترة الصندوق مساوية لفترة الامتياز الممنوحة للمؤسسة العامة . وتباع شهادات الملكية للمستثمرين ، وتقوم المؤسسة العامة (مؤسسة الصندوق) (The Originator) ، بتحصيل الرسوم التي تغطي الأرباح وأصل الاستثمار ودفعها للمستثمرين . ولا تشكل هذه المدفوعات التزامات مالية على المؤسسة العامة ، لأن المستثمرين ليسوا مقرضين ، بل مالكين للمشروع ، وتسمى شهادات هذا الصندوق (Pass-through Asset-backed securities) . وتشتمل حصيلة بيع تلك الشهادات أو الأوراق المالية في دفع تكاليف بناء وإنشاء المشروع .

ثانيًا : صندوق التأجير : حيث تستخدم حصيلة بيع شهادات التأجير في شراء المعدات الرأسمالية اللازمة للمشروع وتأجيرها للمشروع . وهذه الشهادات تكون مضمونة بالأصول المؤجرة ، وتكون فترة الصندوق مساوية للعمر الفني أو الاقتصادي لتلك المعدات والتجهيزات . وتقوم المؤسسة العامة بدفع الإيجار عن تلك المعدات للصندوق ، والمكون من أصل الاستثمار والعائد . ولا تملك المؤسسة العامة تلك الأصول ، بل يمتلكها الصندوق ، ولكن مدفوعات الإيجار تعتبر التزاماً مالياً على المؤسسة العامة ، يجب أن تدفعه حسب الجدول المتفق عليه مع الصندوق ، وتسمى شهادات الصندوق (*assets-back bonds*) السندات المضمونة بالأصول .

ثالثاً : صندوق المرااحة : وتستخدم حصيلة هذا الصندوق في شراء المواد الازمة للمشروع ، مثل الحديد والإسمنت والأخشاب وغيرها ، ويعها على المؤسسة العامة . وتقوم المؤسسة العامة بدفع قيمة الاستثمار في هذا الصندوق ، والعوائد المتفق عليها ، وتعتبر المدفوعات التزاماً مالياً على المؤسسة العامة مضموناً ، وتكون فترة الصندوق في الغالب قصيرة .

هيكل صناديق الاستثمار في مشاريع البنية التحتية

يتكون هيكل صناديق الاستثمار في مشاريع البنية التحتية من الأطراف التالية : المنشيء للصندوق الدافع للالتزامات المالية ، مصدر الشهادات ، بنوك الاستثمار ، مؤسسات التأمين ، تحسين الجدرة الائتمانية ، أمناء الصندوق المستثمرون .

مؤسس الصندوق (The Originator) : وهو الذي يقوم بخلق أصول المشروع ، التي تستخدم كضمان للتمويل ، وهو المؤسسة العامة التي منح لها امتياز المشروع ، وتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة .

خدمة التمويل : وتقوم المؤسسة العامة بخدمة الديون بدفع المدفوعات الحالة ، وتكون غالبية عوائد الاستثمار ، ومدفوعات صندوق التأجير وصندوق المراجحات ديوناً مضمونة بأصول المؤسسة يجب دفعها ، ولا ترتبط بإيرادات المشروع ، بينما مدفوعات صندوق الملكية

المباشر لا تكون ديناً عليها ، وتدفع فقط في حالة تحقيق فائض ، بعد دفع تكاليف التشغيل والإدارة والديون الحالة .

مُصدر الشهادات Fund Trustees

غالباً ما تصدر شهادات الاستثمار في الصناديق من قبل مؤسسة مالية محددة الغرض (SPV) ، تؤسس من قبل مؤسس الصندوق والمؤسسة العامة أو المعهد بالشراء . ولا يقوم مؤسس الصندوق ببيع الأوراق المالية المضمونة بأصول المشروع مباشرة للمستثمرين ، بل يتم ذلك عن طريق المصدر (مؤسسة مالية محددة الغرض) (SPV) ، الذي يتولى بيع تلك الشهادات ، أو إصدار أدوات دين مضمونة بالأصول ، ولا يتحمل المصدر أية مخاطر ، إذ تنحصر مهمة إصدار شهادات الاستثمار وبيعها واستخدام الأوراق المتحققة من بيع الشهادات في شراء الأصول ، التي تستخدم كضمان لتلك الشهادات أو الأوراق المالية ، ولا تقوم بدفع الفوائد أو الإيرادات المتحققة على تلك الاستثمارات ، إذ تقوم به المؤسسة العامة .

بنك الاستثمار

ويقوم بنك الاستثمار بتقديم خدمة التعهد ، بشراء شهادات الاستثمار المصدر ، ويقوم بيعها للجمهور أو لمؤسسات خاصة محددة . وكمتعهد بالشراء ، يقوم بنك الاستثمار بشراء جميع شهادات الاستثمار من المصدر ، ويعتها للجمهور بعد ذلك . ولكن في حالة عرضها على مؤسسات خاصة محددة ، لا يقوم بنك الاستثمار بالشراء ، بل يقتصر دوره كوكيل للمصدر في بيع تلك الشهادات .

تحسين الجدار الائتمانية

يعتبر تحسين الجدار الائتمانية وسيلة لتخفيض المخاطر الكلية للأوراق المصدرة ، ويهدف تحسين الجدار الائتمانية إلى تحسين ثمنية الأوراق . وهذا يؤدي إلى تحسين أسعار الأوراق ، وبالتالي المقدرة على تسويقها . وعken أن يقوم بتحسين الجدار الائتمانية مصدر

الأوراق بالتعهد بضمان قيمتها ، في حالة الخفاض سعرها ، أو ضمانها بأصول تزيد قيمتها عن القيمة الاسمية للتمويل ، في وقت إصدار السندات أو الشهادات ، أو فتح حساب يودع فيه مبلغ للتعريض المستثمر في حالة الخفاض إيرادات الأصول .

كما يمكن أن يقوم بالتحسين طرف ثالث ، عن طريق تقديم خطاب ضمان من بنوك ذات جدارة ائتمانية عالية ، أو تقديم سندات تأمين من مؤسسات جدارة ائتمانية كبيرة ، أو تقديم ضمان من قبل الحكومة للمستثمرين أو المقرضين للمشروع .

وكالات التسويق (Rating Agencies)

تقوم وكالات تمويل الائتمان بتسمين الأوراق المالية المضمونة بالأصول ، وذلك بتقييم قدرة الأصول التي تستخدم كضمان للتمويل على توليد تدفقات نقدية كافية لدفع قيمة الاستثمار والأرباح والفوائد عليه، وتأخذ في عين الاعتبار في ذلك هيكل التمويل ، كما تقوم بتقييم وسائل تحسين الجدارة الائتمانية للتمويل .

أمناء الصناديق

يقوم الأماء بدور الوسيط بين المستثمرين والمؤسسة العامة ، التي تقوم بدفع الفوائد والأرباح على الاستثمار ، وبين محسن الجدارة الائتمانية والمستثمر . وتتضمن مسؤولية الأماء شراء الأوراق المالية من المصدر لها بوصفهم مثلين للصندوق ، وإصدار شهادات من الصندوق للمستثمرين ، كما يقوم الأماء باستلام أصل وعوائد التمويل والاستثمار من المؤسسة للصندوق ، ويقوم بتوزيعها على المستثمرين ، وحالة عدم التوزيع المباشر يقوم الأماء باستثمارها لصالح المستثمرين (Pavel, 1989) .

تحديات البنية التحتية في المملكة العربية السعودية

قامت حكومة المملكة العربية السعودية بالاستثمار في بناء البنية التحتية ، خلال فترات خطط التنمية الستة ، وذلك لتهيئة الاقتصاد ، وخاصة القطاع الخاص ، للانطلاق ،

حتى يكون المحرك الرئيسي والفاعل الأساسي لاقتصاد المملكة ، وقد ساعد في ذلك توفر الموارد المالية خلال فترة الظرفة ، حيث بلغ ما أنفق على البنية التحتية في مدینیتی الجبيل وينبع فقط ، حوالي ٧٠ بليون ريال ، وإجمالي ما أنفق على التنمية خلال الفترة ١٣٩٠ - ١٤١٨هـ نحو ٤٤ تريليون ريال ، وهذا أدى إلى فقرات هائلة في تجهيزات المرافق الأساسية . فقد فقرت قدرات التوليد الفعلية للطاقة الكهربائية من ١١٧٣ ميجاوات إلى ١٨٧٨٠ ميجاوات ، كما زادت أطوال شبكة الطرق من ٨ آلاف كيلومتر إلى ٤٣ ألف كيلومتر . كما ارتفع عدد المطارات ومهابط الطائرات من ١٦ إلى ٢٦ مطاراً ومهبطاً للطائرات ، وارتفعت طاقة محطات التحلية من ٤٩٤ ألف متر مكعب إلى ١٩١ مليون متر مكعب . كما زادت خطوط الهاتف من ١٢٩ ألف خط إلى ٢١٢ مليون خط .

ولكن مع انخفاض أسعار النفط ، وانخفاض إيرادات الدولة ، اضطررت الدولة إلى إعادة جدولة أولويات الصرف والإإنفاق ، وهذا أدى إلى انخفاض الإنفاق على برامج التوسيعة للمرافق الأساسية ، التي يجب أن تنفذ لمواجهة متطلبات الاستثمارات الخاصة ، فقد انخفضت موازنة الإنفاق الحكومي على تنمية تجهيزات البنية التحتية من ٢٨ بليون ريال عام ١٩٨٩ ، والتي تمثل ٢٪ من إجمالي الميزانية ، إلى ١٦ بليون ريال عام ١٩٩٧م ، والتي تمثل ٨٨٪ من إجمالي الميزانية ، كما انخفضت مخصصات المشاريع بما فيها مشاريع البنية التحتية من ٧٨ بليون ريال ، أي ٣٣٪ من إجمالي الإنفاق العام ، أو ١٧٪ من إجمالي الناتج المحلي عام ١٩٩٢م ، إلى ٢١ بليون ، أي ١٢٪ من إجمالي الإنفاق العام ، أو ٣٪ من إجمالي الناتج المحلي ، بينما تقدر احتياجات صيانة وتوسيع البنية التحتية وحدها نحو ٢٢ بليون ريال ، أي ٤٪ من الناتج المحلي . وهذا أدى إلى تعطيل استثمارات القطاع الخاص . وتقدر الاستثمارات التي تعطلت نتيجة نقص الخدمات الأساسية في الجبيل وينبع بين ٢ إلى ٣ بليون دولار ، ومن بينها مشروع الألمنيوم ، الذي أنفقت عليه شركة جرين نحو ٤٠ مليون دولار ، بسبب عدم تمكن الشركة من شراء احتياجاتها من الكهرباء ، كما أن هناك ٨٠ شركة تخطط لتأسيس مصانع جديدة أو توسيعات باستثمارات تقدر بـ ٦٩ بليون ريال حتى عام ٢٠٠٣ . ويتوقف تنفيذ هذه البرامج الاستثمارية على توفر الخدمات الأساسية في المدينتين ، والتي تقدر تكلفة تنفيذها بين

٦ إلى ٧ بلايين ريال ، وهذا ينطبق على الاستثمارات في المدن الصناعية في مختلف أنحاء المملكة ، وهذا أوجد ضرورة ملحة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ التوسعات المطلوبة في. المرافق الأساسية ومشاريع البنية التحتية ، التي تعتبر شرطاً ضرورياً لقيام القطاع الخاص بدوره المتوقع في تحرير النشاط الاقتصادي ، وفي زيادة مساهمته في الناتج القومي ، وفي انتصاص العمالقة الفائضة في سوق العمل السعودي ، حيث توقعت الخطة الخمسية السادسة أن يكون هناك نحو نصف مليون عامل .

إن خخصصة إنشاء وإدارة وتشغيل المرافق الأساسية سوف يؤدي إلى تحقيق الميزات

التالية :

١) توفير موارد مالية للدولة ، يمكن توجيهها إلى زيادة الخدمات الاجتماعية والاستثمار البشري ، من تدريب وتعليم وتأهيل القوى العاملة السعودية ، لتلائم متطلبات القطاع الخاص .

٢) تنفيذ مشاريع البنية التحتية ، بجودة وكفاءة عالية ، وفي وقت قياسي .

٣) خلق فرص وظيفية جديدة .

٤) خلق فرص استثمارية مرحبة للقطاع الخاص .

٥) عودة رؤوس الأموال السعودية المهاجرة والمقدرة بـ ٤٠٠ مليار دولار .

٦) جذب الاستثمارات الأجنبية لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع البنية التحتية ، بذلك يستفيد القطاع الخاص من خبرات ومهارات الشريك الأجنبي ومن نقل التكنولوجيا .

وتزداد تحديات البنية التحتية في المملكة العربية السعودية حدة مع دخول الألفية الثالثة معالها وتحدياتها المميزة ، والتمثلة في تحرير التجارة والتقدم التقني المذهل ، في مجال الاتصال والإعلام وبروز العلوم والتقانة ، بوصفها وسيلة ضرورية وحاصلة لتحقيق المكاسب الاقتصادية .

وما يزيد من أعباء هذا التحدي الزيادة السكانية المتوقعة في المملكة ، إذ تقدر الزيادة السنوية لسكان المملكة بنسبة ٤٪ ، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد السكان من ١٣ مليون نسمة عام ١٤١٦هـ إلى ٤٠ مليون نسمة عام ١٤٤٥هـ .

وحيث إن نسبة التحضر تبلغ نحو ٧٣٪ ، وهي من أعلى النسب في العالم ، ويتوقع أن تزداد خلال السنوات القادمة فإن هذا سوف يؤدي إلى وجود حاجة ملحة لتوسيع وبناء تحفظات البنية التحتية والمتمثلة في :

- توفير مصادر للطاقة الكهربائية كافية لتمكين القطاع الصناعي من تحقيق النمو المستهدف والمقدر بـ ٨٪ للقطاعات غير النفطية و ٣٪ للقطاعات النفطية خلال السنوات العشر القادمة ، ول مقابلة زيادة الطلب على الطاقة الكهربائية ، نتيجة لزيادة النمو في الناتج المحلي الإجمالي ، الذي يجب أن ينمو بنسبة ٥٪ سنويًا ، حتى يمكن الحافظة على مستوى المعيشة الحالي ، وقد قدر احتياج المملكة من الطاقة الكهربائية عام ١٤٤٥ بـ ٧٠ ألف ميجاوات بتكلفة ٤٣٨ مليون ريال .

- توفير الطرق والجسور داخل المدن وخارجها ، وبناء الطرق السريعة بين المدن الكبيرة ، وبناء وتوسيعة الموانئ والمطارات ، وتطوير نظم النقل العام الكفوء ، وذلك بغرض تخفيض تكلفة النقل ، وتوصيل المنتجات الصناعية والزراعية إلى الأسواق ، بطريقة أسرع وبتكلفة أعلى .

- ربط أجزاء البلاد خلال نظم الاتصالات السريعة وذلك للاستعمالات التجارية والسكنية .

إن حكومة المملكة العربية السعودية على وعي تام بخطورة وحجم هذا التحدي، لذلك تبنت استراتيجيات تتماشى مع التغيرات الهيكلية ، التي تفرضها العولمة والافتتاح ، لذلك فقد كانت من الأهداف العامة لخطة التنمية السابعة ٢٤٢١-١٤٢٥هـ .

- تهيئة الاقتصاد الوطني للتعامل مع المخاطر ومتغيرات والتغيرات الاقتصادية والمستجدات الدولية .
 - استكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة ، والمحافظة عليها ، وتطوير أدائها وأساليب تمويلها .
 - زيادة مساهمة القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- كما ترجمت هذه الأهداف العامة إلى أسس استراتيجية محددة ، يجب أن تنفذ خلال فترة الخطة ، فمن هذه الأسس الخاصة بالبنية التحتية :
- A- تحسين كفاءة إنتاج الخدمات والمنافع ، مثل الكهرباء والنقل والسلع الأساسية ، وذلك عن طريق التوسيع في استخدام التقنية المناسبة ، وتطوريها بما يتلاءم مع خصائص الاقتصاد الوطني ، وتطوير التنظيم الإداري والمالي ، وإعادة النظر في الأنظمة القائمة ، بما يتواءم مع المستجدات ، وإيجاد آليات لقياس الكفاءة وزيادة الإنتاجية .
 - B- الاهتمام بصيانة التجهيزات القائمة ، للحفاظ عليها في حالة تشغيلية تتبع أقصى قدر من كفاءة الاستخدام وتقليل التكاليف .
 - C- فتح المجال للقطاع الخاص لمواصلة كثير من المهام الاقتصادية ، شريطة أن يترتب على ذلك منفعة حقيقة ، في تخفيض التكلفة وحسن الأداء وتشغيل المواطنين . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق :
 - تنفيذ سياسة التخصيص ، وتهيئة الأراضي الملائمة للمراافق المرشحة للتخصيص ، بما يكفل تحقيق أهداف التخصيص .
 - مراجعة الأنظمة ، بهدف تبسيط إجراءات التخصيص ، وتذليل العقبات .
 - تسهيل إجراءات قيام المزيد من الشركات المساهمة .

- تطوير السوق المالي لتداول الأوراق المالية ، وإتاحة الفرصة لمزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية .

شركة (المافع) كنموذج لشخصية الموقف العامة

أصدر مجلس الوزراء قراراً بتأسيس شركة مساهمة ، لتقديم الخدمات في مدينة الجبيل وينبع ، والغرض الرئيسي للشركة وفقاً للقرار القيام بأعمال التشغيل والصيانة والإدارة وأعمال التوسعة وأعمال الإنشاءات لمرافق التجهيزات الأساسية ، مثل أنظمة الصرف الصحي والصناعي وأنظمة الكهرباء ، كما تقوم بتملك تلك الأنظمة ، عن طريق التأجير المتهي بالتمليك . ويكون للشركة الحق في ملكية وتشغيل واستغلال مرافق التجهيزات الأساسية التي تتشكلها ، ويتم ذلك حسب البرنامج الذي تعدد وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالتنسيق مع الهيئة الملكية للجبيل وينبع . وتلتزم الشركة بتقديم الخدمة للمستفيدين غير الصناعيين ، وفقاً للتعرفة المعتمدة من الدولة ، بينما تقدم الخدمة للمستفيدين الصناعيين ، وفقاً للتعرفة تبني على أسس التكلفة التجارية للخدمات في كل مدينة على حدة ، كما تلتزم الشركة بالنظر في اختيار أفضل البدائل لتقديم خدماتها . وتطور أسهم الشركة للأكتاب العام بعد مضي ثلاث سنوات من تأسيسها ، والموسسون للشركة هي الحكومة الممثلة بصناديق الاستثمارات العامة والهيئة الملكية للجبيل وينبع ، وكذلك شركة أرامكو السعودية ، والشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ، والراغبون من المستفيدين .

إن تأسيس شركة (مافع) لإدارة وتشغيل وصيانة مرافق التجهيزات الأساسية الموجودة حالياً ، وإنشاء مرافق جديدة لمواجهة نمو الطلب عليها نتيجة لزيادة الاستثمارات في مدينة الجبيل وينبع ، خطوة حيدة نحو نقل عبء إنشاء إدارة مرافق التجهيزات إلى القطاع الخاص ، الذي باستطاعته تنفيذها بتكلفة أقل وكفاءة أعلى ، وخلال فترة زمنية أقل . إن النموذج المختار في خصخصة مرافق التجهيزات الأساسية هو أقرب إلى نموذج (BOO) وهو البناء ، والتملك ، والتشغيل . ولا تلتزم المؤسسة الخاصة بنقل ملكية تلك التجهيزات إلى

الدولة . وعلى الرغم من أن هذا النموذج مطبق في بعض مشاريع البنية التحتية ، إلا أنه ليس النموذج الأمثل . ويعاب على نموذج شركة منافع التالي :

- ١ - منافع شركة مساهمة سعودية ، ولم يكن أي مستثمر أجنبي ضمن الشركاء المؤسسين ، وافتقدت الشركة خبرات الشريك الأجنبي ومساهمته في رفع كفاءة مشاريع البنية التحتية .
 - ٢ - يمنع هذا النموذج تدفق رأس المال الأجنبي والاستثمارات الأجنبية في مشاريع البنية التحتية ، وبالتالي يكون تمويل تلك المشاريع عن طريق المدخرات المحلية ، أو عن طريق القروض المضمونة ذات التكلفة العالية .
 - ٣ - اقتصر نشاط شركة منافع حسب قرار تأسيسها على تقديم الخدمات في مدینيتي الجبيل وينبع ، وبالتالي يجب تأسيس شركة أو شركات أخرى ، للقيام بأعمال التشغيل والصيانة والإدارة وأعمال الإنشاءات لمرافق التجهيزات الأساسية في المدن الأخرى في المملكة ، مثل أنظمة الصرف الصحي والمياه النقية وأنظمة الكهرباء وخط النقل البري بين المدن ، بما فيها الطرق السريعة والمطارات والموانئ وأنظمة النقل البحري .
- إن تعدد الشركات للقيام بنفس النشاطات سوف يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الخدمات المقدمة ، مقارنة بشركة أو شركات متخصصة بنشاط واحد ، مثل أنظمة الصرف الصحي أو المياه النقية ، وتقدم خدماتها على مستوى المملكة .
- ٤ - إن منح امتياز القيام بأعمال التشغيل والصيانة والإدارة وأعمال التوسعة والإنشاءات لمرافق التجهيزات الأساسية جميعها ، لشركة أو مؤسسة واحدة، مثل شركة منافع، سوف يؤدي إلى تركيز شديد للمسووليات ، وتشتيت لموارد الشركة في نشاطات غير متجانسة ، ولا يفترض أن تستطيع الشركة القيام بكل نشاط من تلك النشاطات على درجة عالية من الكفاءة ، مقارنة بحالة تخصصها في قطاع واحد فقط من مرافق التجهيزات الأساسية .

النموذج المقترن لشخصية المرافق العامة في المملكة العربية السعودية

إن الاقتصاد السعودي له خصوصيته وصفاته المميزة ، من أهمها :

- ١- وجود مدخلات خاصة غير مستغلة استغلالاً أمثل ، نظراً لضعف سوق رأس المال ، وانخفاض عدد وحجم الأوراق المالية المتداولة فيه ، مما أدى إلى هجرة رؤوس الأموال الخاصة إلى الأسواق الخارجية ، ويقدر حجم هذه الأموال بـ ٤٠٠ مليار دولار .
- ٢- توافر شركات خاصة سعودية ، لديها سجل حافل بالخبرات العالمية في تنفيذ المشروعات الكبرى .
- ٣- وجود الاستقرار السياسي الذي يؤدي إلى جذب الاستثمارات الأجنبية في الاستثمارات المباشرة ، التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا والخبرات للشركات السعودية الخاصة .
- ٤- متانة الاقتصاد السعودي ، واتساع السوق فيه ، تمكّنه من إيجاد فرص استثمارية بمقدمة للمشاريع الخاصة في تجهيزات البنية التحتية.
- ٥- تبني الدولة هدف تطوير السوق المالي لتداول الأوراق المالية كأساس استراتيجي في الخطة الخمسية السابعة سوف يسمح بتنمية أو تصفيق الاستثمارات في البنية التحتية ، وبالتالي جذب المدخلات الصغيرة للاستثمار في هذه المشاريع . لذلك أقترح استخدام نموذج صناديق الاستثمار لشخصية البنية التحتية في المملكة العربية السعودية . ويمكن أن يكون ذلك باتباع الخطوات التالية :

- ١- تأسيس الدولة مؤسسة قانونية مستقلة ، يمتلكها القطاع العام لكل مرافق من المرافق العامة المراد تخصيصه أو تخصيص بعض نشاطاته ، فتأسيس مؤسسة للطرق السريعة ، ومؤسسة للمياه والصرف الصحي ، ومؤسسة لتحلية المياه ، ومؤسسة للموانئ البحريّة ، ومؤسسة للنقل العام داخل المدن وخارجها . وتنبع المؤسسة المذكورة الصلاحيات الالزامية

للتخطيط والتصميم والبناء والإدارة والتشغيل والصيانة ، والحصول على التمويل اللازم ، وتحصيل الإيرادات ، ودفع الالتزامات المالية ، لكل مرفق من المرافق المذكورة .

٢ - تقوم المؤسسة العامة المذكورة للمرفق المعين ، مثلاً مؤسسة الطرق السريعة ، بعمل الدراسات الأولية ودراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية لإنشاء طرق سريعة بين مدن معينة ، وتحدد الدراسة الكلفة الكلية للمشروعات ، والتعرفة والرسوم التي يمكن فرضها على مستخدمي الطريق ، وبالتالي حجم التمويل والميكل الزمني لهذا التمويل ، وطرق التمويل التي يمكن استخدامها وتكلفة التمويل . وختار الطرق السريعة ذات الجدوى المالية والاقتصادية لتنفيذها .

٣ - بعد حصول المؤسسة العامة للطرق السريعة على التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع المختلفة ، تقوم بمنح عقود البناء ، من خلال منافسة عامة ، بعد تأهيل الشركات المحلية والعالية لتنفيذ المشاريع المذكورة ، وتتولى شركات استشارة مؤهلة الإشراف على التنفيذ ، مثلة المؤسسة العامة .

٤ - وينجح عقد التشغيل أيضاً عن طريق المنافسة العامة ، ويشمل إدارة الخدمات وتحصيل الرسوم وصيانة المشروع . وتكون الإيرادات المحصلة ملكاً للمؤسسة العامة التي تكون مسؤولة عن دفع مستحقات المشغل ، والتي قد تكون دفعات ثابتة ، أو نسبة معينة من الإيراد المحصل ، أو دفعات ثابتة ونسبة معينة من الإيرادات .

٥ - تقوم المؤسسة العامة بإنشاء مؤسسة مالية محددة الغرض SPV ، تقوم بمنح المؤسسة العامة للطرق السريعة التمويل اللازم لتنفيذ وإدارة وتشغيل الطرق السريعة ، وتقدم المؤسسة العامة ضمانات للتمويل ، متمثلة بالأصول التي تملكتها ، وهو الامتياز المنوح لها ، بالإضافة إلى العوائد المتوقعة من الطرق .

٦- تقوم المؤسسة المالية المحددة الغرض بتأسيس صناديق استثمارية لكل الطرق السريعة مجتمعة ، أو كل طريق على حدة ، حسب الهيكل الزمني للتمويل ، ومخاطر الاستثمار وعوائده المتوقعة ، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الصناديق :

أ) صندوق الملكية المباشرة ، حيث يملك المستثمر في هذا الصندوق أصول المشروع ، وتكون فترة الصندوق مساوية للامتياز المنوح للمشروع، ويحصل المستثمر على أرباح المشروع ، وتكون بعد دفع الالتزامات الثابتة والمضمونة على المشروع من إجمالي الإيرادات . وتستخدم حصيلة بيع شهادات الاستثمار في دفع تكاليف بناء وإنشاء الطرق .

ب) صندوق التأجير : حيث تستخدم حصيلة بيع الشهادات في شراء المعدات الأساسية اللازمة للمشروع ، وتأجيرها للمشروع بإيجار متغير بالعمليات ، وتكون هذه الشهادات مضمونة بالأصول المؤجرة ، وتكون مدفوعات الإيجار التزاماً مالياً على المؤسسة العامة ، يجب أن تدفعه ، لا يرتبط بحجم الإيرادات من المشروع .

ج) صندوق المراجحة : وتستخدم حصيلته في شراء المواد اللازمة للمشروع ، مثل الإسفلت والإسمنت والجديد وغيرها ، وتباع على المؤسسة العامة ، التي تكون ملتزمة بدفع أصل المبلغ وعوائده المتفق عليها ، وتكون فترة الصندوق قصيرة .

٧- يقوم بنك محلي ، أو مجموعة بنوك محلية ، بدور بنك الاستثمار ، حيث تعهد بشراء شهادات الاستثمار المصدرة لمختلف الصناديق ، وتقوم هي ببيعها للجمهور أو المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية .

٨- في حالة الرغبة في تحسين الجدار الإئتمانية للصناديق المذكورة ، تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي ، كطرف ثالث ، بضمان القيمة الاسمية لشهادات صندوق الملكية المباشرة ، كما تقوم بضمان مدفوعات صندوق التأجير وصندوق المراجحة ، وهذا يؤدي إلى تحفيض مخاطر الاستثمار في هذه الشهادات ، وبالتالي القدرة على تسويقها محلياً أو دولياً .

٩- وبتكليف من المؤسسة العامة ، تقوم وكالات التسويق Rating Agencies بتشمين شهادات الاستثمار المصدرة ، وذلك بتقييم قدرة الأصول المستخدمة كضمان للتمويل على توليد تدفقات نقدية كافية لدفع الالتزامات المالية للمشروع ، وتحقيق أرباح مجزية لحاملي شهادات التملك. كما تقوم بتقييم قدرة مؤسسة النقد على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالضمانات المقدمة لتلك الشهادات ، إذا قامت مؤسسة النقد بتقديم تلك الضمانات .

١٠- إن استخدام هذا النموذج سوف يحقق الأهداف العامة لخطة التنمية السابقة

كالتالي :

- أ) استكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية .
- ب) زيادة مساهمة القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية.
- ج) تحسين كفاءة إنتاج الخدمات والمنافع الأساسية ، مثل الطرق والكهرباء والمياه وخدمات الصرف الصحي .
- د) تعزيز السوق المالي ، بتوفير وسائل الاستثمار المالي المختلفة ، وب أحجام متزايدة، ومعدلات عوائد وخاطرة مختلفة ، مما يلبي رغبات المدخرين ، وهذا يؤدي إلى استقطاب مزيد من الادخارات ، للمساهمة في تنمية الاقتصاد السعودي .

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

مراجع البحث

- Abu Shair, O.J.A.R (1997), *Privatization and Development*, New York: ST. Marin,s Press, Inc., pp. 1-9.
- Engel, E., Fircher, R., and Galetovic, A. (1996), "A New Mechanism to Auction Highway Francises". Serie Economia, No. 13, Centro de Economia Aplicada, Universidad de Chile, Nov.
- Firhbein, G. and Barbbar, S. (1996), "Private Financing of Tall Roads", RCM Discussion Paper Series No. 117, The World Bank, December.
- Hossain, M. and Malbon (1998), *Who Benefits from Privatization*, ed., New York: Routledge.
- Lake, E. Thomas and Davis, A. Henry (1999), "Termo Emcali", *Journal of Project Finance*, New York, Vol. 4, pp. 37-50, Winter.
- Levy, S.M. (1996), "Build, Operate, Tranfer (BOT)", John Wiley & Sons, Inc., New York, pp. 1-25.
- Liou , Donald (1977) , "Barricades on the Road", *Civil Engineering*, Vol. 67, pp. 64-65, April, 1997.
- Pavel, Christine A. (1989), *Securitization Probus Publishing*, Chicago, Uliniois, pp. 3-40.
- Ramanaham, V.V. (1989), *Privatization in Developing Countries*, ed., New York: Routlige, pp. 3-61.
- RBC Dominion Securities (1998) "Infrastrucuture Finance" Euromony, London, pp. 14-16, May.
- The World Bank (1994), *Infrastructure for Development*, Oxford University Press, New York, *World Development Report*.
- Tiong, R. (1992), "The Structuring of Build-Operate-Transssfer Construction Project". Technological Monograph, Nanyang Technological University, Singapore.
- Wang, S.Q., Tiong, R.L., Ting, S.K., Asheley, D. (1999), *Risk Management*

Framework for BOT Power Project in China, Journal of Project Finance, New York, Vol. 4, pp. 56-67, Winter 1999.